

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حصة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في أهب الميتة

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا : ناسفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال مسدد ووهب ، عن ميمونة قالت : أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم ^(٢) به فقالوا ^(٣) يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها .

باب في أهب الميتة ^(٤)

(حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا : ناسفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة) أى بعد قوله عن ابن عباس والظاهر أن عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف لم يذكرنا عن ميمونة فأدخلنا الحديث في مسانيد ابن عباس (قالت أهدى) بصيغة المجهول (لمولاة لنا)

(١) في نسخة : رسول الله (٢) في نسخة : واستمتعتم

(٣) في نسخة : قالوا

(٤) يظهر بالدباغ جلد الميتة عند الشافعي إلا جلد خنزير وكنب ، وفي جلد الأدمى وجهان ، ويظهر عندنا ما خلا الخنزير والأدمى ، ولا يظهر في المشهور =

حدثنا مسدد نا يزيد ، نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال : فقال : ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ .

قال الحافظ لم أقف على اسمها (شاة من الصدقة فسات فر بها النبي ﷺ) وهي ملقاة على الطريق (فقال ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام على التحضيض (دبغتم إهابها) بكسر الهمزة قيل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا تسمى إهاباً (فاستمتعتم به فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم) روى بوجهين أحدهما بفتح الحاء وضم الراء والثاني بضم الحاء ، وكسر الراء المشددة (أكلها) .

(حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر ، عن الزهري بهذا الحديث) المتقدم (لم يذكر) فيه (ميمونة) بل الحديث عن ابن عباس ، وكذا أخرجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ البخاري ، ومسلم ، والنسائي (قال) معمر (فقال) رسول الله ﷺ (ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ) .

= عن أحمد وفي المشهور عن مالك شيء من الجلود ، ومعنى دباغها طهوذا عندها النظافة ، فيجوز استعمالها عندها في اليابسات في إحدى الروايتين عن أحمد ، وفي الثانية لا يجوز وعند مالك في الماء أيضا إلا ما غير أحد أو صافه الثلاثة لا وغير المشهور عن أحمد يطهر بالدبغ جلد الحيوان الطاهر في الحياة وقال الزهري : يجوز الانتفاع بها مطلقا قبل الدبغ وبعده ، وقال الظاهري : يطهر مطلقا بعد الدبغ حتى الخنزير ، والجملة فيها سبعة مذاهب ، كما في « الأوجز » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال :
 قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع
 به على كل حال قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعي ويونس
 وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ وذكره الزبىدى
 وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ .
 حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان ، عن زيد بن أسلم

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان
 الزهرى ينكر الدباغ) أى اشتراطه (ويقول يستمتع به) أى بالإهاب (على
 كل حال) أى فى الجوامد والمائعات وغيرها وإن لم تدبغ واستدلالة بهذا
 بقوله ألا انتفعتم ياهاها ولم يذكر دباغها ، فالدباغ غير لازم ، وأجيب عنه بأنه
 مطلق ، وجاءت الروايات الباقية بالدباغ فيحمل المطلق على المقيد ، وكتب
 مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ولعل الزهرى
 لم ينكر وجوب الدباغ إلا هذا الخصوص بالقرظ لا مطلقة وإلا فيبعد
 عن مثله أن يجوز الانتفاع بجلد الميتة ، وهى متلطخة بما هى متلطخة به ،
 وعلى هذا فلا خلاف بينه وبينهم (قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعي ،
 ويونس وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ ، وذكره الزبىدى ، وسعيد بن
 عبد العزيز ، وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ) .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن
 ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا
 دبغ الإهاب) بالماء والقرظ وبعمومه يشمل جلد المساكول وغيره (فقد

عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر^(١) أن يستمتع^(٢) بجلود الميتة إذا دبغت .

طهر) ، وفيه حجة لمذهب الجمهور أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه) قال المنذرى : لم تنسب أمه ، ولم تسم (عن عائشة^(٣) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إباحة) أن يستمتع بجلود الميتة (مطلقاً سواء أكل لحما أو لا ، غير الخنزير والأدمى ، وزاد الشافعي الكلب (إذا دبغت) احتج^(٤) بعموم الجلود

(١) في نسخة : أمره (٢) في نسخة : أن يستنفع

(٣) يشكل عليه أن العيني حكى عنها الكراهة .

(٤) واختلفت المذاهب في ذلك كما في « التعليق الممجّد » وذكر النووي فيه سبعة مذاهب ، وراجع « مشكل الآثار » وتأويل مختلف الحديث .

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا :
 نا همام عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن
 سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية معلقة فسال الماء
 فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال : دباغها طهورها .

أبو يوسف ، وداود على أن الدباغ يؤثر في جميعها حتى الخنزير ، ومذهب
 الشافعي ومالك^(١) وأبي حنيفة كذلك إلا أن مالكا وأبا حنيفة استثنيا
 الخنزير ، وزاد الشافعي الكلب فاستثناه أيضاً واستثنى الأوزاعي وأبو
 ثور جلد مالا يؤكل لحمه كالخمار .

(حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : نا همام ، عن قتادة ،
 عن الحسن ، عن جون بن قتادة) بن الأعور التميمي السعدي البصري عن أحمد
 لا يعرف ، وعن ابن المديني جون معروف لم يرو عنه غير الحسن ، وذكره
 في موضع آخر في المجولين من شيوخ الحسن البصري ، وذكر ابن سعد
 قتادة ، والده في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (عن سلمة
 ابن المحبق أن رسول الله ﷺ : في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية
 معلقة فسال الماء فقالوا : يا رسول الله إنها) أى القرية التى فيها الماء من
 جلد (ميتة فقال) رسول الله ﷺ (دباغها طهورها)^(٢) .

(١) في غير المشهور كما سيأتى

(٢) وفى أكثر الرويات دباغها ذكاتها كذا فى «التلخيص الجيد» واستند
 بلفظ الزكاة على مسألة خلافية آتية من أن الزكاة تطهر الجلد عندنا ومالك
 خلافاً لها .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرن عمرو
يعنى ابن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن عبد الله بن
مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية^(١) بنت سبيع أنها
قالت : كان لى غم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها
فقال لى ميمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقلت
أو يحل ذلك ؟ قالت : نعم مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أخذتم إهابها

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث
عن كثير بن فرقد ، عن عبد الله بن مالك بن حذافة) حجازى سكن مصر
روى عن أمه العالية بنت سبيع ، وعنه كثير بن فرقد ، له عند أبى داود
والنسائى حديث فى الدباغ (حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت :
كان لى غم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ
فذكرت ذلك) أى الموت الذى وقع فى غنى (لها فقالت ميمونة : لو
أخذت جلودها فانتفعت بها فقلت) أى العالية (أو يحل ذلك ؟ قالت : نعم
مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم
رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها) أى فبغتموه فانتفعتم به (قالوا) يا رسول الله

قالوا : إنها ميتة قال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ .

باب من روى أن لا يستنفع ^(٢) بإهاب الميتة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض

(إنها ميتة فقال : رسول الله ﷺ يطهرها الماء ^(٣) والقرظ) قيل هو ورق السلم يدبغ به ، وقيل هو حب يخرج في علف كالعدس من شجر العضاة قاله ابن رسلان ، وقال في القاموس : القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط .

باب من روى أن لا يستنفع

أى لا ينتفع (بإهاب الميتة ^(٤)) وهى الجلد قبل الدباغ

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : ينتفع

(٣) قال الموفق : هل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ، فيه وجهان ، أحدهما لا يطهر لهذا الحديث والثانى يطهر بقوله عليه السلام : إنما جلد دبغ فقد طهر .

(٤) هذا الحديث مستدل الخنابلة فى مشهور المذهب أنه جلود الميتة ، لا يطهر بالدبغ مطلقا ، وهل يجوز الاتفاغ فى اليابسات فيه روايتان الجواز وعدمه ، وأجاد الشوكانى الكلام على هذا الحديث .

جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

عن عبد الله بن حكيم^(١) الجهني وكان إمام مسجد جهينة أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح (قال قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب) قال ابن رسلان : فيه حجة لما روى عن مالك^(٢) أن الجلد بعد الدباغ نجس وهو ناسخ لأحاديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من قول رسول الله ﷺ فإن قيل هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله ، وأجيب بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه ولو لم يكن ذلك لما كتب النبي ﷺ لأحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمهم الحجة به وحصل به البلاغ وحمل أصحابنا حديث الباب على ما لم يدبغ انتهى ، والعصب بفتحيتين واحد الأعصاب ، اختلست روايات الحنزية في عصب الميتة ، نقل القاري عن شرح مواهب الرحمن عصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تأمله بالقطع ، وقيل طاهر لأنه

(١) هكذا بالكاف في جميع الروايات وكتب المذاهب ، لكن ضبطه الزرقاني بضم العين واللام ، صغرا ١١٠ .

(٢) قال الدردير : النجس جلد ولودبغ فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه ، وخبر أيما إهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية ، وهي النظافة ، ولذا رخص فيه في لباس كالجوب وفي ماء لأن له قوة الدفع عن نفسه لظهورته فلا يضره لا في نحو غسل ولبن وسمن ، ويجوز لبسها في غير الصلاة لافها ، سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمة إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا ١١٠ مختصرا .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال : نا الثقفى ،
عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه
إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم : فدخلوا
وقعدت على الباب فخرجوا إلى فأخبرونى أن عبد الله
ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عظم غير متصل قال التوربشتى : قيل هذا الحديث ناسخة للأخبار الواردة
فى الدباغ لما فى بعض طرقه أننا كتب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر
والجمهور على خلافه ، وقالوا لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ثم إن
حكيم لم يلق النبی ﷺ إنما حدث حكاية حال ولو ثبت لحقه أن يحمل قبل
الدباغ ، وقال الترمذى : كان أحمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا
فى إسناده قال البيهقى وآخرون : هو مرسل ولا صحة لابن حكيم نقله السيد
فى التخریج .

(حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال : نا الثقفى) أى عبد الوهاب
ابن المجيد (عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى
عبد الله بن حكيم) مصغراً (رجل من جهينة قال : الحكم فدخلوا) على
عبد الله (وقعدت على الباب) لعله قعد لعذر له أو ليحفظ متاعهم (فخرجوا
إلى فأخبرونى أن عبد الله بن حكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى
جهينة قبل موته بشهر) وفى رواية بغير أبى داود قبل موته بشهرين (أن ^(١)

(١) أما النهى عن جلود السباع فقد قيل : إنها كانت تستعمل قبل الدباغ ،
وقال ابن شاهين : هذه الأحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر ، فإن
قلت : حديث بن عكيم قبل الوفاة بشهر ، قلت : يمكن أن يقال يجوز أن
يكون الأمر قبل أن يموت النبی ﷺ بجمعة ، والأولى هنا هو الأخذ بالحديثين
جميعاً وهو أن يحمل المنع ما قبل الدباغ والإخبار بالطهارة بعده اهـ .

كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة
 بإهاب ولا عصب^(١) قال أبو داود : قال النضر بن شميل :
 يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما
 يسمى شناً^(٢) وقربة .

باب في جلود النمر^(٣)

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن أبي المعتمر ،
 عن ابن سيرين عن معاوية قال : قال رسول الله صلى

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أبو داود : قال النضر^(٤) بن
 شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى
 شناً وقربة .

باب في جلود النمر^(٥)

وفي بعض النسخ والسباع

(حدثنا هناد بن السرى ، عن وكيع ، عن أبي المعتمر) يزيد بن طهمان

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود . وإليه ذهب أحمد

(٢) في نسخة : شن (٣) زاد في نسخة : والسباع

(٤) هذا هو الصحيح كما عليه أهل اللغة . ويخالفه ما حكاه الترمذي عن

النضر بن شميل — وغلطه في « الكوكب » والبسط في « النيل »

(٥) قال الموفق : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ، ولا بعده

وبذلك قال الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ورخص في جلود السباع
 جابر ، وروى عن ابن سيرين وعروة أنهم أرخضوا في الركوب على جلود البئر ورخص
 فيها الزهري ، وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب هـ .

الله عليه وسلم لا تركبوا الخبز ولا النمار قال : وكان معاوية لا يهتم في ^(١) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود قال : نا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر :

(عن ابن سيرين عن معاوية قال ؛ قال رسول الله ﷺ لا تركبوا الخبز) أى إذا كان من الحرير الخالص (ولا النمار) أى جلودها ، قيل : هذا قبل الدباغ : وقيل : مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ ^(٣) كذهب الشافعى وإن قبل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبارة وعمل المترفين قال القارى : النمار جمع نمر ، والمشهور فى جمعه النمر ، وفى القاموس . تصريح بأن النمار فى معنى النمر صحيح (قال) أى ابن سيرين ، وقال ابن رسلان الضمير يرجع إلى المصنف (كان معاوية لا يهتم فى الحديث عن رسول الله ﷺ) يعنى مع أمارته غير مهتم فى الحديث .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود) الطيالسى (قال : نا عمران ، عن قتادة عن ، زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) قيل النهى لأنه زى العجم أولان شعره لا يقبل الدباغ إذا كان غير ذكى .

(١) فى نسخة : الحديث عن (٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان كان ينزل الحيرة .

(٣) وبه جزم فى « حياة الحيوان » إذ قال بعد الدباغ نفس الجلد يطهر ، والشعر عليه نجس ولأجل أنه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهى .

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا بقية ،
عن بجير ، عن خالد قال : وفد المقدام بن معد يكرب
وعمر بن الأسود ورجل من بني أسلم من أهل قنسرين
إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلت
أن الحسن بن علي توفي ؟^(١) فرجع المقدام فقال له فلان^(٢)
أتعدها^(٣) مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة وقد
وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال

(حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا بقية ، عن بجير ، عن خالد قال :
وفد (بصيغة الماضي ، والوفد جمع وافد الذين يقصدون الأمراء للاسترفاد
أو ليسلوا على يده ويبايعوه) المقدام بن معد يكرب ، وعمرو بن الأسود
ورجل من بني أسد من أهل قنسرين) بلدة بقرب حلب (إلى معاوية بن أبي
سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلت) بصيغة المجهول المتكلم من الإعلام
ويحتمل أن يكون بهمة الاستفهام وعلت بتاء الخطاب (أن الحسن بن علي
توفي ؟) كان وفاته في ربيع الأول سنة ٤٩ هجرية (فرجع المقدام) أي
قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) ولعله الرجل الأسدي أو
غيره (أتعدها مصيبة ؟ فقال : له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ
في حجره فقال : هذا) أي الحسن (مني وحسين من علي فقال : الأسدي)
طلباً لرضاء معاوية وتقرباً إليه (جرة أطفأها الله) تعالى أي أخمدها وأزال

(١) في نسخة : قال (٢) في نسخة بدله : رجل

(٣) في نسخة : أتراها

هذا منى وحسين من على ، فقال الأسدى : جمره أطفأها الله قال : فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيطك وأسمعك ما تكره ثم قال : يا معاوية إن أنا صدقت فصدقتى وإن أنا كذبت فكذبتى ، قال افعل قال : فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن

شرر ضرورها وفتنتها (قال : فقال المقدام) حين سمع ما قاله فى ابن بنت رسول الله ﷺ لمراعاة معاوية بن أبى سفيان (أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيطك وأسمعك) فيه (ما تكره) كما أسمعنى ما أكره فيه (ثم قال : يا معاوية إن أنا صدقت فصدقتى) فى قول (وإن أنا كذبت فكذبتى قال) معاوية (افعل قال) المقدام (فأنشدك) أى أقسمك (بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب ؟ قال) معاوية اللهم (نعم قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى) الرجال (عن لبس الحرير قال) معاوية (نعم ، قال) المقدام (فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود^(١) السباع والركوب عليها ؟ قال) معاوية (نعم ، قال) المقدام (فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية) أى على أهلِكَ فيه أن مافى

(١) استدل بذلك الموفق على مسلكتهم من أنه إذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده نجسا ، وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر لقوله عليه السلام : دباغ الأديم ذكاته أى كذكاته فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه ، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه ، فالذكاة أولى ، ولنا هذا الحديث فإنه عام فى المذكى وغيره اهـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟
قال : نعم ، قال : فأشددك بالله هل تعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب
عليها؟ قال : نعم . قال : فوالله لقد رأيت هذا كله في
بيتك يا معاوية ، فقال معاوية : قد علمت أني لن أنجو منك
يا مقدم قال خالد : فأمر له معاوية بمالم يأمر لصاحبيه^(١)
وفرض لابنه في المئين^(٢) ففرقها المقدام على أصحابه قال :
ولم يعط الأسدى أحداً شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية
فقال : أما المقدام فرجل كريم بسط يده ، وأما الأسدى
فرجل حسن الإمساك لشيء^(٣) .

بيت الادمى من مكروه أو حرام منسوب إلى ماله في كونه لا ينكره
(فقال : معاوية قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدم ، قال : خالد فأمر له)
أى أمر (معاوية) للمقدم بعتاء (بمالم يأمر لصاحبيه) الذين وفدمعه وهما
عمرو بن الأسود والرجل الأسدى (وفرض لابنه) أى لابن المقدام واسمه
يحيى (فى المئين) أى كتب اسمه فى الديوان فى الذين لهم عطاء مقدر فوق
المائتين من الدراهم (ففرقها) أى ما أعطاه معاوية (المقدام على أصحابه)
الحاضرين (قال : ولم يعط الأسدى أحداً شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك
معاوية) أن المقدام فرق المال على أصحابه (فقال) معاوية (أما المقدام

حدثنا مسدد^(١) أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مليح بن أسامة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع .

فرجل كريم بسط) بمفتوحات (يده) بالعطاء (وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيء^(١)) أى حسن الإمساك للشيء الذى أعطيه ليصرفه بعد ذلك فى مهمات .

(حدثنا مسدد أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح بن أبي أسامة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع) قال الخطاى : إما لأن الدباغ لا يعمل إلا فى جلد ما يؤكل لحمه ، وهو قول الأوزاعى وتاويل الحديث عند غيره أن المنهى عنه أن يستعمل قبل الدباغ وتأوله أصحاب الشافعى ومن ذهب مذهبه إلى أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعرها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها لأن جلود النمر والحز ونحوهما إنما يستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهى عنه أيضاً من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

(١) فى نسخة : ابن مسرهد

(٢) اختار هذه النسخة صاحب عون المعبود ، ولم يذكر ما فى المتن ، بل قال : فى بعض النسخ حسن الإمساك كسبه اه .

باب في الانتعال

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : أكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل .

باب في الانتعال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر) ولفظ مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في غزوة غزاها (فقال : أكثروا من النعال) أى من لبسها (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) (١) قال ابن رسلان : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى على مثاله ، وفيه إرشاد إلى مصلحة الماشى وتنبيه على تخفيف المشقة عنه فإن الخافى تلقى من التعب ، والمشقة ، والألم ، والشار ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل فإنه يكون كالراكب في قلة التعب ووجود الراحة والتخلص من أذى خشونة الأرض والتأذى بما يظأ عليه من سيول وحجارة ونحوها ويصل إلى مقصوده سريعاً كالراكب فلهذا شبهه بالراكب .

(١) قال : وحكم ابن قتيبة و « تأويل مختلف الحديث » على ما أخرج بمعناه عن أنس رضى الله عنه أنه موضوع .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا همام عن قتادة ، عن أنس أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها ^(١) قبالة .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال ، أنا أبو أحمد الزبيرى ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام . عن قتادة ، عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة) بكسر القاف أى سيران أحدهما يكون بين الأصبع الوسطى من الرجل والتي تليها ، والآخر فى الإصبع ^(٢) الآخر .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال : نا أبو أحمد الزبيرى ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً) قال الخطابى : ^(٣) يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالعود والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته .

(١) فى نسخة : لهما

(٢) بين الإبهام والتي قبلها كذا فى « جمع الوسائل »

(٣) وفى « الشرح الكبير » المشقة تلحق فى لبس نعال فيها سيور لأنه لا يمكن لبسه بدون استعانة اليد ، فلا نهى فيها لبس فيها تلك المشقة كذا فى « جمع الوسائل »

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد
عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشي^(١) أحدكم في النعل الواحدة
ليتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا زهير ، نا أبو الزبير

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يمشي أحدكم في النعل^(٢) الواحدة
ليتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) قال في مرعاة الصعود : قال الخطابي
لأن فيه شهرة ، وكل أمر كذلك فهو مكروه قال : ومثل ذلك لبس الخفين
وإخراج إحدى اليدين من أحد الكمين ، ويترك الأخرى داخل الكم ،
وإرسال الرداء عن إحدى المنكبين وإعراء الجانب الآخر منه فكل
ذلك مكروه ، وقال في الفتح : النهي لمخالفة الوقار ومشابهة زى الشيطان
كالأكل بالشمال ، والمشقة في المشي ، والخروج من الاعتدال فرمما يصير
سبباً للعثار ، وقال في النهاية : إنما نهى عن المشي في نعل واحد لئلا يكون
إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ، ويكون سبباً للعثار ، ويعاب فاعله .
(حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال : قال

(١) في نسخة : لا يمش .

(٢) وجمع ابن قتيبة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها ربما مشى في النعل
الواحد بالقلعة والكثرة وبنحوه في شرح الشرائع وجمع المناوى بينه وبين ما في
الصحيحين أن أنصارياً شكى إليه ، فقال . يا خير من يمشى بنعل إن المراد بالنرد
ها هنا التي لم تخصف بل هي طاق واحد ، وحكى النووى الاجماع على ندب بهادون
الوجوب ونوزع بقول ابن حزم بحل له .

عن حابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى ^(١) في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى ^(٢) في خف واحد ولا يأكل بشماله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا صفوان بن عيسى ، نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه .

رسول الله ﷺ : إذا انقطع شسع أحدكم (أى سير نعله) فلا يمشى في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى في خف واحد ولا يأكل بشماله (فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل) أى أراد أن يجلس (أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه) الأيسر فإن جهة اليمين والقبلة يتزهدان عن النعل لما يطرأ عليه غالباً من النجاسة وإذا وضع نعليه خلف ظهره يشتغل خاطره به خوفاً من السرقة .

(١) في نسخة : يمش

(٢) في نسخة : يمش

حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن أبي الزناد
عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع
فليبدأ بالشمال ولتكن^(١) اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع.

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالنا نا شعبة،
عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة
قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال

(حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل) أى لبس النعل (أحدكم فليبدأ
باليمين) أى يلبس اليمين لأن اليمين أولى بالكرامة (ولإذا نزع) نعله
(فليبدأ بالشمال) لتبقى النعل في اليمين إلى أن تنزع اليسرى (ولتكن اليمين
أولهما تنعل وآخرهما تنزع).

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالنا نا شعبة، عن الأشعث
ابن سليم، عن أبيه) أى سليم أبي الشعثاء (عن مسروق، عن عائشة قالت: كان
رسول الله ﷺ يحب التيمن) أى الابتداء باليمين (ما استطاع في شأنه)
أى أمره (كله) إشارة إلى شدة المحافظة إلى التيمن قال ابن رسلان:
واعلم أن هذا الحديث ليس على عمومته بل المراد ما كان من باب التكريم

مسلم: وسواكه ولم يذكر في شأنه كله قال أبو داود :
رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه .

حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم ^(١) .

كلبس الثوب والسر اويل والخف ودخول المسجد والخروج من الحلاء ،
وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وحلق الرأس ، ونحو ذلك بخلاف
المستقذر ، وما ليس في معناه كالخروج من المسجد ، والدخول في المبرز ،
والامتخاط ، وكذا ما استثنى من الطهارات كغسل الكفين معاً في أول
الوضوء ، ومسح الأذنين (في طهوره) أى لوضوء والغسل (وترجله)
قليل : هو تسريح الشعر ، وهو إما البداية باليمنى أو بالابتداء بالشق الأيمن
(ونعله) وفي بعض النسخ تنعله أى في لبس الفعل أى الابتداء باليمن من
الرجلين (قال مسلم) شيخ المصنف (وسواكه) بأنه يبتدأ بالجانب الأيمن
من القدم (ولم يذكر) أى مسلم (في شأنه كله قال : أبو داود رواه عن
شعبة معاذ ولم يذكر سواكه .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :
قال : رسول الله ﷺ إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم) .

باب في الفرش

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي ، نا ابن وهب
عن أبي هانئ ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن جابر بن
عبد الله قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفرش فقال : فراش للرجل وفراش للمرأة ، وفراش
للضيف ، والرابع للشيطان .

باب ^(١) في الفرش

بضم الفاء والراء ، جمع فراش كبساط وبسط قال تعالى :
وفرش مرفوعة

(حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي ، نا ابن وهب ، عن أبي هانئ)
حميد بن هانئ (عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال : ذكر
رسول الله ﷺ الفرش فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة) استدل
بعضهم على أنه لا يلزم للرجل النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها
بفراش ثان قال النووي : والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا
وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس بواجب ،
والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في
الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله

(١) وسيأتي في « باب كيف يتوجه » أن فراشه عليه السلام كان نحواً مما
يوضع في قبره ، والمسجد عند رأسه .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، ح ونا عبد الله بن الجراح ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتَه متكئاً على وسادة . زاد ابن الجراح على يساره ، قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره ^(١) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي واطب عليه مع مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته ومصاحبته المندوب ، وعشرتها بالمعروف ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع (وفراش الضيف) قال القرطبي : يتعين لإعداد فراش للضيف لأنه من باب الكرامة والقيام بحقه ، (والرابع الشيطان) قال العلماء : معناه أى ما زاد على الحاجة فاتخاذهُ إنما هو للمباهات والاختيال ، وما كان بهذا الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه الداعى إليه يوسوسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح ، عن وكيع ، عن إسرائيل عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته فرأيتَه متكئاً على وسادة ، زاد ابن الجراح على يساره) أى متكئاً على جانب يساره (قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل أيضاً على يساره) كما رواه ابن الجراح .

حدثنا هناد بن السرى، عن ^(١) وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشى، عن أبيه، عن عمر أنه رأى رفقة في أهل اليمن رحالهم الأدم فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول ^(٢) الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء.

حدثنا ابن السرح، ناسفيان، عن ابن المنكدر، عن

(حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو) ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن شمس الأموى الكوفى قال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم : شيخ ، وهو أحب إلى من أخيه خالد ، وقال النسائى : ثقة وقال الدارقطنى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الرابعة (القرشى عن أبيه) سعيد بن العاص (عن ابن عمر) رضى الله عنه (أنه رأى رفقة) وهم الجماعة يترافقون فى السفر (من أهل اليمن رحالهم) جمع رحل ، وهو رحل البعير الذى يركب عليه ، ويطلق على كل ما يعد للرحيل فى السفر من وعاء للبتاع . (الأدم) بضم تين جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ . والمراد أن رحال لبلمهم معمولة من الجلود (فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا) لفظ كانوا زائدة (بأصحاب رسول الله ﷺ) الحالية من التكلف والزينة (فلينظر إلى هؤلاء) وفيه الحث على الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ والتشبه لهم .

(حدثنا ابن السرح ، ناسفيان ، عن ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال

جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتخذتم أنماطاً قلت : وأنى لنا الأنماط فقال : اما انها ستكون لكم أنماط .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا : نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان ^(١) وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابن منيع الذى ^(٢) ينام عليه ^(٣) بالليل ^(٤) من ادم حشوها ليف .

لى رسول الله ﷺ اتخذتم) بفتح همزة الاستفهام ، وحذف همزة الوصل كما فى قوله تعالى « اتخذناهم سخرىا » ، وقوله تعالى اصطفى البنات على البنين (أنماطاً) جمع نمط ، وهو ضرب من البسط له خل رقيق ، وقال النووى : هو ظاهرة الفراش ، وقيل ثوب من صوف يطرح على الهودج (قلت ، وأنى لنا الأنماط) أى من أين لنا ذلك ؟ وهو للمترفهين (قال : اما انها ستكون لكم أنماط) زاد البخارى فأنا أقول لها . يعنى امرأته أخرى عنى أنماطك . فنقول : لم يقل النبى ﷺ أنها ستكون لكم الأنماط ، وفيه معجزة بأخبار النبى ﷺ عما سيكون فكان كما قال .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا : نا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان وسادة رسول الله

(١) فى نسخة : كانت (٢) فى نسخة : التى

(٣) فى نسخة : عليها (٤) زاد فى نسخة : ثم اتفقا

حدثنا أبو توبة ، ثنا سليمان يعني ابن حيان ، عن هشام^(١)
عن أبيه عن عائشة قالت : كان ضجعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف .

حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء
عن أبي قلابة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة
قالت : كان فراشها حبال مسجد النبي^(٢) صلى الله
عليه وسلم .

المشهور أن الوساد والوسادة المخذة جمعها وسائد وقيل : هي الفراش
(قال . ابن منيع) في روايته (التي ينام عليها بالليل) ، وفي رواية التي
يتكئ عليها (من آدم حشوها ليف) وفي رواية ابن ماجة الإذخر .

(حدثنا أبو توبة ثنا سليمان يعني ابن حيان ، عن هشام ، عن أبيه) عروة
ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان ضجعة رسول الله ﷺ)
أى ما كان يضجع عليه (من آدم حشوها ليف) أى باطنها محشو بليف .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن
زينب بنت أم سلمة قالت : كان فراشها حبال) أى بإزاء (مسجد النبي ﷺ)
والمراد بالمسجد الموضع الذي اتخذ للصلاة من البيت ، ولأبى الشيخ من
حديث أم سلمة كان فراش النبي ﷺ نحو ما يوضع للإنسان في قبره أى

باب في اتخاذ الستور

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، نا فضيل
ابن غزوان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها سترًا
فلم يدخل قال : وقل ما كان يدخل إلا بدأ بها ^(١) فجاء

قدره نحو موضع القبر قال الغزالي : كان طول فراشه ذراعان ونحوه ،
وعرضه ذراع وشبر ، ونحوه .

باب في اتخاذ الستور ^(٢)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان ، عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى) ابنته (فاطمة
رضى الله عنها فوجد على بابها) أى باب بيتها (سترًا فلم يدخل) والستر
كانت موسى (قال) ابن عمر (وقل ما كان) رسول الله ﷺ (يدخل) بيوت
أزواجه (إلا بدأ بها) أى بفاطمة قبل أزواجه أى إذا جاء من السفر

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) قال الموفق : ستر البيوت بستور غير مصورة إن كان حاجة من وقاية
حر أو برد فلا بأس به ، وإن كان بغير حاجة فمكروه وعذر في الرجوع عن
الدعوة بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال : أعرت في
زمان أبي فاذن أبى ، وكان أيوب فيمن أذن وقد سترتوا بيتي بخباء أخضر ،
فاقبل أبو أيوب — الحديث — وفيه فقال لا اطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا
فهو مكروه غير محرم ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل هو محرم للنهى .

على فرآها مهتمة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي^(١) صلى الله عليه وسلم إلى فلم يدخل، فأتاه على فقال يا رسول الله: إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها قال: وما أنا والدنيا وما أنا والرقم، فذهب إلى فاطمة وأخبرها^(٢) بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرت: قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني^(٣) به، قال: قل لها: فلترسل به إلى بني فلان.

(جاء على) رضى الله عنه (فرآها) أى زوجته فاطمة (مهتمة) أى ذات هم وقلّة (فقال: مالك؟) أى لم أنت في هذا الهم والقلق، وما سببه؟ (قالت: جاء النبي ﷺ إلى) أى إلى بيتي (فلم يدخل) على ورجع وما أدري ما سبب رجوعه، وامتناعه من الدخول (فأتاه) أى النبي ﷺ (على) رضى الله عنه (فقال: يا رسول الله إن فاطمة ابنتك) اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها) ورجعت عنها (قال) أى رسول الله ﷺ لعل رضى الله عنه (وما أنا والدنيا) أى كيف أكون في مكان، وزهرة الدنيا فيه، وقد نهانى الله تعالى من نظرى إليها في قوله: ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا، وفي الحديث دليل على تأديب الأولاد والزوجات والأقارب بالإعراض عنهم والامتناع عن الدخول عليهم حتى يرجعوا (وما أنا والرقم) والمراد بالرقم الوشى، والنقش (فذهب) على (إلى فاطمة،

(٢) في نسخة: فأخبرها

(١) في نسخة: رسول الله

(٣) في نسخة: يأمرني

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي ، نا ابن فضيل ،
عن أبيه بهذا الحديث قال : وكان سترأ موشياً ^(١)

باب في الصليب في الثوب

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، نا عمران
ابن حطان ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قبضه .

وأخبرها بقول: رسول الله ﷺ: فقالت (فاطمة: ارجع (قل لرسول الله
ﷺ ما تأمرني به ؟) فأفعله (قال) رسول الله ﷺ لعل (قل لها) أى
لفاطمة (فلترسل به) أى بالستر (إلى بنى فلان) كأنهم كانوا ذوى حاجة
إلى الستر فى لباسهم واستعمالهم ، وليس المراد بالإرسال لإيهم أن يعلقوه
على الباب .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي ، نا ابن فضيل (محمد) عن
أبيه) فضيل بن غزوان (بهذا الحديث قال : وكان سترأ موشياً) .

(باب في الصليب) أى صورة الصليب (فى الثوب)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى نا عمران بن حطان) بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين - ابن ظبيان السدوسي أبو سماك ، ويقال : أبو

شهاب البصرى قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، قال أبو داود : وليس في أهل الأسواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وغيره ، وذكر ابن حبان في الثقات قال يعقوب بن شيبة : صار في آخر أمره إن رأى رأى الخوارج ، وكان سبب ذلك فيما بلغنا أن ابنة عمه رأت رأى الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته إلى مذهبها ، وقال الدارقطني متروك لسوء اعتقاده ، وخبث مذهبه ، وقال المبرد في الكامل : كان رأس القعد من الصفرية ، وفقيرهم ، وخطيبهم ، وشاعرهم ، والقعد الخوارج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً) يشمل الملبوس ، والستور ، والبسط ، والآلات (فيه تصليب) أى صورة الصليب التى للنصارى من نقش في ثوب أو غيره (إلا قبضه) ولفظ البخارى إلا نقضه أى قطعه وكسره ، وغير صورة الصليب ، والصليب وإن لم يكن على صورة ذى حياة لكن يمحي لما يعبد النصارى .

باب في الصور

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك ،
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجى ،
عن أبيه ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا
تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

باب في الصور (١)

جمع صورة والمزاد بالصورة ، صورة الحيوان

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة
عن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى) مصغراً (عن أبيه) نجى الحضرمي

(١) واجاد البحث في ذلك في «رسالة التصوير» للعلوى محمد شفيع
الديوبندى ، وحاصله أن ما كان في صورة مما يعبد فلا يجوز مطلقاً سواء كان
شجراً أو شمساً أو غير ذلك ، وأما ماسوا ذلك فيجوز غير ذى روح مطلقاً ، وأما
فى ذى الروح فيجوز للممتهن ، وتجاوز الصغيرة وهى تظهر بجميع أجزائه إذا
وضعت على الأرض ، والناظر قائم — وذكر الشواهد والأقوال فى ذلك ،
فلا يرد ما روى عن بعض الصحابة فى الخاتم ولنكتة وغيرها — واختلف
المحدثون فى امتناع الملائكة بما على التقدين فنفاه عياض وأئمة النووى ، قال
ابن عابدين قوله نفاه عياض أى قال : إن الاحاديث مخصصة ؛ كذا فى « البحر
الرائق » ، وهو ظاهر كلام علمائنا اهـ وذ كرت شواهد فى رسالة «التصوير»
منها فى آخر هذا الباب أن جبرئيل أمر بالستر أن يجعل وسادة ، فإن كان مانعاً
كيف يأمر به ، ومنها أنه عليه السلام لم ينسكرك على عائشة الوسادتين ، وقد أنسكرك
عليها الستر .

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن سهيل يعني ابن
أبي صالح ، عن سعيد بن يسار الأنصاري عن زيد بن

الكوفي (عن علي) بن أبي طالب (عن النبي ﷺ) قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ^(١) ، والمراد بالصورة صورة حيوان إن كان معلقاً على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة ، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتنعاً بخلاف ^(٢) ما كان في بساط يداس أو مخدة أو وسادة أو نحوها مما يمتنع فلا تمنع دخول الملائكة (ولا كلب) والمراد منه ما يحرم اقتناؤه ، وأما ما لا يحرم من كلب الصيد ، والزرع ، والماشية فلا يمنع دخول الملائكة ، وقال : النووي : والأظهر أنه عام في كل كلب ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث (ولا جنب) قال الخطابي : قد يقال : لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنباً فآخر الاغتسال إلى حضور وقت الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذه عادة ، وهذا الحديث مكرر بسنده ومثله تقدم في كتاب الطهارة .

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن سهيل يعني ابن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً) الظاهر أنه

(١) استدل بذلك بعض الشافعية على حرمة الدخول في بيت فيه تصاوير ، قال الموفق : يجوز الدخول عند أحمد وأبيح ترك الدعوة في أجله عقوبة إلى أن قال : وهذا مذهب مالك ، وقال أكثر أصحاب الشافعي : لا يجوز له الدخول لحديث الباب ، ولنا ما روى أنه عليه السلام دخل الكعبة فيها صورة إبراهيم وإسماعيل ه .

(٢) أي عند الجمهور منهم الحنفية وفيه خلاف بسطه البيهقي ه .

خالد الجهنى عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال : انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا ، فقلنا : يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك ؟ قالت :

لا يختص بالبيت الذى له سقف أو عليه جدار بل يدخل فيه كل موضع وإن كان فى صحراء ، وعند شخص كلب أو تمثال لا تحضره الملائكة (فيه كلب ، ولا تمثال ^(١) ، وقال :) أى زيد بن خالد الجهنى لأبى طلحة (انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة) رضى الله عنها (نسألها عن ذلك) وقال صاحب العون فى شرحه : وقال : انطلق بناء القائل زيد بن خالد ، والخطاب لسعيد ابن يسار . انتهى ، والظاهر أن هذا غلط منه لأن سعيد بن يسار لو كان موجوداً عند تحديث أبى طلحة لكان يحدث عن أبى طلحة لا عن زيد ابن خالد الجهنى ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود فيما سأتى ، ومسلم فى صحيحه بسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد بن الجهنى ، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا تماثيل : قال : أى زيد بن خالد فأثبت عائشة فقلت : إن هذا أى أبو طلحة يخبرنى

(١) قال هشام : إذا كان الصنم معمولاً من خشب أو فضة أو ذهب على صورة إنسان فهو صنم وإن كان من حجارة فهو وثن وكذا فى معجم البلدان ، وهذا يخالف ما تقدم ، وهل يدخل اللعب بالبنات ؟ سيأتى فى اللعب بالبنات اهـ

لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض ، فلما جاء استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً ، ورأيت الكراهية في وجهه ،

أن النبي ﷺ قال . لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب . الحديث ، وهذا السياق يدل على أن أبا طلحة كان موجوداً عند زيد بن خالد ، وعائشة لما سألتها زيد بن خالد عن حديث أبي طلحة فالظاهر أن أبا طلحة هو الذي قال . له زيد بن خالد انطلق بنا أو سعيد بن يسار (فانطلقنا فقلنا يا أم المؤمنين إن أبا طلحة) هذا (حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا ، وكذا فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك ؟ قالت : لا) أى ما سمعت منه في ذلك من حديث قولى (ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل) فأحدثكم بحديث فعلى (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله) أى انتظر رجوعه من السفر (فأخذت نمطاً) ثوباً من صوف يفرش ، ويعمل سترأ (كان لنا فسترته على العرض) بالاضاد المعجمة قال الخطابي : هى الخشبة المعترضة التى يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار قال . فى النهاية المحدثون يروونه بالاضاد المعجمة ، وهو بالصاد المهملة ، والسين ، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا التسقيف ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار ، وذكره أبو عبيد بالسين (فلما جاء) أى من الغزو (استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، وبركاته الحمد لله الذى أعزك ، وأكرمك فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً

فأتى النمط حتى هتكه ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة واللبن ، قالت : فقطعته وجعلته ^(١) وسادتين وحشوتهما ليف فلم ينكر ذلك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن سهيل فذكر ^(٢) مثله قال : فقلت : يا أمه إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقال : فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار .

ورأيت الكراهة في وجهه فأتى النمط حتى هتكه (أى قطعه) ثم قال : إن لا يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة (والطين) (واللبن) وهذا يدل على كراهة ستر الحيطان بالثياب المنقشة ، وغيرها لأن ذلك من السرف ، وفضول زهرة الدنيا التي نهى الله النبي أن يمد عينيه إليها نهى تنزيه لا تحريم (قالت فقطعته وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفاً فلم ينكر ذلك على) قال القرطبي يحتمل أن مع التقطيع أزيل شكل الصورة ، وبطل فيزول الموجب للنسج ، ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقية لكن لما امتنعت بالعود عليها ، والاتكاء عليها سوخ فيها ، وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن سهيل ، فذكر مثله) أى مثا الحديث المتقدم (قال) أى زيد (فقلت : يا أمه إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن بسر ، عن ابن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني : ريب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب .

قال : وقال (جرير) (فيه) أي في هذا الحديث (سعيد بن يسار مولى بني النجار) زاد جرير لفظ مولى بني النجار ولم يذهبه خالد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) أي صورة حيوان (قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه) من العيادة (فإذا على بابه ستر فيه صورة) أي تصوير حيوان (فقلت لعبيد الله الخولاني ريب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور) أي عن تحريمها (يوم الأول) أي في اليوم الأول (فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال :) أي حين ذكر الحديث فقال : (إلا رقماً في ثوب) فاستثناه ، وبهذا يحتج من قال : بإباحة رقم مطلقاً سواء أمتن أم لا : كما هو ها هنا ، وسواء علق في حائط ، وهذا مذهب القاسم بن محمد وغيره ، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان فإنه جائز عندنا .

حدثنا الحسن بن الصباح ، أن إسماعيل بن عبد الكريم
حدثهم قال : حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل ، عن أبيه ، عن
وهب بن منبه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ، أن يأتي الكعبة
فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه
وسلم حتى محيت كل صورة فيها .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس

(حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال : حدثني
إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه) عقيل بن معقل (عن وهب بن منبه عن
جابر أن النبي ﷺ : أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح ، وهو) نازل
(بالبطحاء) أى بطحاء مكة ، وهو المحصب يقال : له خيف بنى كنانة
(أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة) أى كل تمثال على صورة نبي أو ملك
من الملائكة أو نحو ذلك مما كان نقشا في حائط أو له جرم أو غير ذلك
مما فيه روح (فيها فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها) قاله
ابن رسلان : والظاهر أن ما أمره ﷺ عمر بن الخطاب كان مختصا بما
نقش من الصور في الجدران فأمره بمحوها ، وأما الأصنام ، وذى
الإجرام منها فبقيت فيها حتى دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأزالها بنفسه
كما ثبت أن رسول الله ﷺ : دخلها وفيها ثلثمائة وستون نصبا فيطعن فيها ،
ويقول : جاء الحق وزهق الباطل .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب

عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس قال :
 أخبرتنى ^(١) ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جبرائيل عليه السلام
 كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه ^(٢)
 جرو كلب تحت بساط ^(٣) لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ
 بيده ماء فنضج به مكان فلما لقيه جبريل عليه السلام
 قال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح

عن ابن السباق (هو عبيد بن السباق بمهمله وموحدة شديدة ، التقى المذنى
 ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة) عن ابن عباس
 قال : أخبرتنى ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : إن جبرائيل
 عليه السلام كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى) زاد مسلم والنسائى
 أما والله ما أخلفنى (ثم وقع فى نفسه) أى نفس رسول الله ﷺ أن
 المانع من دخول جبرائيل عليه السلام على النبي ﷺ فى بيته (جرو كلب)
 أى صغير (تحت بساط لنا) ولمسلم تحت فسطاط لنا (فأمر به) أى رسول
 الله ﷺ (فأخرج) من البيت قال النووى : الأظهر أن الحديث عام فى
 كل كلب ، وكل صورة الحديث (ثم أخذه بيده ماء حتى أن الملائكة تمتنع
 عن كل كلب لإطلاق فنضج به مكانه) أى غسل التطهر تنزهها أو رش ليذهب
 أثر ريحه (فلما لقيه جبرائيل عليه السلام) أى اعتذر (وقال : إنا لا ندخل

(١) فى نسخة بدله : حدثتنى

(٢) فى نسخة : قضى

(٣) فى نسخة : بساط

النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى إنه
ليأمر بقتل الكلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط
الكبير .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا ^(١) أبو
إسحاق الفزاري ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال
نا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أتاني جبرئيل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن
أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في

بيتنا فيه كلب ، ولا صورة فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه
ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير (لقلة حاجة إلى الكلب الصغير للبستان) ويترك
كلب الحائط الكبير) لأنه لو سعتة يحتاج إلى حفظ جوانبه ، والامر بقتل
الكلاب منسوخ بحديث جابر في مسلم وغيره أمرنا رسول الله ﷺ
بقتل الكلاب حتى أن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول
الله ﷺ عن قتلها .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن يونس
ابن أبي إسحاق عن مجاهد قال : نا أبو هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ
أتاني جبرائيل : فقال لي : أتيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني
أن) أي من (أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل) أي ^(٢)

البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
برأس التمثال الذي في^(١) البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة
ومر بالستر فليقطع فليجعل^(٢) منه وسادتين منبوذتين
توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت
نضد لهم فأمر به فأخرج^(٣)

آخر كتاب اللباس

تماثيل الرجال (وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل) أى تماثيل الحيوان
(وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة
الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ،
ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب لحسن أو
حسين كان تحت نضد) بنون وضاد معجمة مفتوحين ، ودال مهملة هو
السريز الذي ينضد عليه الثياب أن يجعل بعضها فوق بعض (لهم
فأمر به فأخرج .

آخر كتاب اللباس

(١) زاد في نسخة : باب (٢) في نسخة : فيجعل
(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : والنضد شيء توضع عليه الثياب
شبه السريز

أول كتاب الترجل

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد المازني أنا الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر

أول كتاب الترجل

(حدثنا مسدد نا يحيى ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل) الترجل ، والترجيل تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه نهاية ، وفي « القاموس » التسريح حل الشعر ، وإرساله : انتهى ، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتنشاط ثم الغالب استعمال الترجل في الرأس ، والتسريح في اللحية (إلا غبا) ، والغب أن يفعل يوما ويترك يوما ، والمراد بالنهي ترك المواظبة عليه ، والاهتمام به لأنه مبالغ في التزين وهذا عند عدم الضرورة وإن دعا الضرورة إلى الترجل كل يوم لا بأس به .

(حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني أنا الجريري ، عن عبد الله

فقدم^(١) عليه فقال : أما إني لم آتک زائراً ولكني^(٢)
سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال : ما هو
قال : كذا وكذا قال فمالى أراك شعثاً وأنت أمير الأرض
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن
كثير من الإرفاء^(٣) قال فمالى لأرى عليك حذاء قال كان
النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً .

ابن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لم أقف على تسميته (رحل
إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر) وكان معاوية استقضاه في خروجه إلى
صفين ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق ، وبنى بها داراً وقبره بها معروف
(فقدم) الرجل الصحابي (عليه) أى على فضالة (فقال) : أى الرجل
الصحابي (أما إني لم آتک زائراً ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله
ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم قال : ما هو) أى الحديث (قال :
كذا ، وكذا قال) أى الرجل الصحابي (فمالى أراك شعثاً) بكسر العين
أى متفرق الشعر (وأنت أمير الأرض قال : إن رسول الله ﷺ كان
ينهانا عن كثير من الإرفاء) والإرفاء التنعيم والتدهن ، وقيل التوسع في
المطعم ، والمشرب ، والملبس ، والأوهان دائماً ، وهو من الرفه ، وهو
ورد الإبل ، وذلك أن ترد الماء في أى وقت أرادت (قال) أى الرجل
الصحابي (فمالى لا أرى عليك حذاء) وهى النعل التى تلبس فى الرجل

(٢) فى نسخة : ولكن

(١) فى نسخة : فدخل

(٣) فى نسخة : الإرفاء وفى نسخة : الإرفة (٤) فى نسخة بدله رسول الله

حدثنا النفيلي نا محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان ^(١) يعنى التقحل قال أبو داود : وهو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى .

(قال) فضالة (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفى) أى أن يمشى أحدنا حافى الرجلين غير منتعلهما (أحيانا) .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة) أى إياس بن ثعلبة الأنصارى قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ : يوما عنده) أى عند رسول الله ﷺ (الدنيا فقال : رسول الله ﷺ ألا) بتخفيف اللام (تسمعون) ثم كرر (ألا تسمعون) وفيه تأكيد بليغ (إن البذاذة) بفتح الموحدة ، وذالين معجمتين المخففتين ، وهى رثانة الهيئة ، والتواضع فى اللباس (من) كمال (الإيمان إن البذاذة من الإيمان) ، وفى بعض النسخ تكرار ذلك ثلاث مرات قال أبو داود (يعنى) أى يريد من البذاذة (التقحل) وهو يبس الجلد لسوء الحال ، وقد قحل الرجل قحلا إذا التزق جلده بعظمه من الهزال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه خرج إلى السوق ، ويده الدرة ، وعليه إزار فيه أربعة عشر رقعة بعضها من آدم ، وإنما كان البذاذة من الإيمان لأنه يودى إلى كسر النفس والتواضع (قال : أبو داود وهو) أى أبو أمامة (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى) .

باب ما جاء في استحباب الطيب

حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها .

باب ما جاء في استحباب الطيب

(حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : كانت للنبي ﷺ سكة^(١) قال في فتح الودود ، بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب قيل هي معجون من أنواع الطيب قال ابن رسلان : قال المنذرى : يحتمل أن يكون السكة وعاء للطيب ، ويحتمل أن يكون قطعة من السمك ، وهو طيب بمجموع^(٢) من اخلاط ، وقيل هو نوع من الطيب (يتطيب منها) للجمعة والأعياد ونحوهما .

(١) حبيب إلى من دنيا كم ثلاث ، بسط السلام عليه في « المواهب

الدنية »

(٢) بسطه في الحاشية عن القاموس .

باب ما جاء في إصلاح الشعر

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أنا ابن أبي الزناد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه .

باب في الخضاب للنساء

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا يحيى بن سعيد عن علي

باب ما جاء في إصلاح الشعر

بفتح الشين المعجمة

(حدثنا سليمان بن داود المهرى) بفتح الميم (نا ابن وهب أنا ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من كان له شعر فليكرمه) بأن يصونه عن الأوساخ ، والأقذار ، ويتعاهد ما اجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل ، والتدهين والترجيل مستحب ، وإن لم يتفرغ لتنظيفه فليكرمه بالإزالة بالحلق ونحوه .

باب في الخضاب للنساء

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد) القطان (عن علي بن المبارك : قال حدثني كريمة بنت همام أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت عائشة)

ابن المبارك^(١) قال : حدثتني كريمة بنت همام أن امرأة سألت^(٢) عائشة عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكني أكرهه كان حبيبي^(٣) عليه السلام يكرهه ريحه^(٤) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت : حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة أن هنداً ابنة^(٥) عتبة قالت يا نبي الله يايعني

رضي الله عنها (فسألته) أي المرأة عائشة رضي الله عنها (عن خضاب الحناء) بكسر الحاء ، والمد والخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم ، ولكن تقييده في ترجمة الباب بالنساء يدل على أن المراد به خضاب الجسم فإن خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للنساء ، وحرام للرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه (فقالت) عائشة (لا بأس به) أي للنساء (ولكني أكرهه) فقد (كان حبيبي عليه السلام يكرهه ريحه) فيه أن المرأة من حق زوجها عليها أن تكره ما يكرهه وتترك فعله مراعاة لقلبه وتحب ما يحبه وتفعله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة) بكسر الغين المعجمة ، وكسر الباء الموحدة ثم داء مهملة (بنت عمرو المجاشعية) قال في تهذيب

(١) زاد في نسخة : عن يحيى بن كثير

(٢) في نسخة : بدله أنت عائشة فألته (٣) في نسخة : بدله حي

(٤) زاد في نسخة : قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس

(٥) في نسخة : بنت

قال ^(١) لا أبايك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفاسبع .
حدثنا محمد بن محمد الصوري ، نا خالد بن عبد الرحمن

التهذيب غبطة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية حديثها في أهل البصرة روت عن عمتها أم الحسن ، وعنهما سلم بن إبراهيم ونصر بن علي الأزدي ، وقال في التقريب : مقبولة (قالت : حدثتني عمتي أم الحسن) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أم الحسن عممة غبطة بنت عمرو ، روت عن جدتها عن عائشة ، وعنهما بنت أخيها غبطة قال : في التقريب لا يعرف حالها (عن جدتها عن عائشة ^(٢)) رضى الله عنها (أن هنداً ابنة عتبة) بن ربيعة أم معاوية (قالت) لما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء ، وشرط فيها أن لا يسرقن ، ولا يزنين قالت : وهل ترى الحرة تزني ، وشرق يارسوا . الله؟ الحديث (يانبي الله بايعني قال : لا أبايك حتى تغيرى كفيك) أى بالحناء (كأنهما كفاسبع) وإنما كرهه ﷺ للتشبه بالرجال ، والتشبه بالرجال مكروه ، ثم قد يسبق إلى الفهم من الحديث أن مبايعته ﷺ للنساء كانت بأخذ اليد ، وليس كذلك ، وقد مر من حديث عائشة رضى الله عنها أن مبايعته ﷺ للنساء كان كلاماً يكلمها به ، والله مامس يده يد امرأة قط ، قال ابن رسلان : وقال الشعبي : وكان يبايع النساء وعلى يده ثوب مضوى .

(حدثنا محمد بن محمد) بن مصعب الشامي أبو عبد الله (الصوري)

(١) في نسخة : فقال .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » : في إسناده مجهولات ثلاث ، وبسط

الكلام على روايات الباب .

نا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة
قالت: «أومات»^(١) امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله^(٢) الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال: ما أدرى أيد رجل أم
يد امرأة؟ قالت: بل^(٣) امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت
أظفارك يعني بالحناء.

المعروف بوحي، وقد ينسب إلى جده قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة،
وهو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا خالد بن عبد الرحمن)
الخراساني أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد المروزي سكن ساحل دمشق،
عن ابن معين ثقة، وقال ابن صاعد: ثنا بحر بن نصر محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قالوا: ثنا خالد، وكان ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم:
لا بأس به، زاد أبو حاتم كان ابن معين يثني عليه خيراً، وقال العقيلي:
في حفظه شيء، قلت: ثم ذكر له حديثاً معللاً روى على وجوه، ولعل الخطأ
فيه من غيره، وقال ابن عدي: ليس بذلك (نا مطيع بن ميمون) العنبري
أبو سعيد البصري قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين قلت: أحدهما
في اختصاب النساء بالحناء، والآخر في الترجل والزينة قال: وذكر له
ثالثاً، قال: وهما جميعاً غير محفوظ (عن صفية بنت عصمة) روت عن
عائشة، وعنها مطيع بن ميمون العنبري قال في التقريب: لا تعرف

(٢) في نسخة: النسي

(١) في نسخة: أومات

(٣) زاد في نسخة: يد

باب في صلة الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد^(١) حرسى يقول : يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم .

(٢) عائشة رضي الله عنها (قالت : أومات) أى أشارت (امرأة من وراء ستر يدها كتاب) ولفظ النسائي أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب (إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده) أى عن أخذه تاديباً وزجراً لها (فقال) النبي ﷺ (ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ فقالت : بل يد امرأة ، قال) رسول الله ﷺ : (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك) أى كيفيك يعنى بالحناء .

باب في صلة الشعر^(٣)

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن

(١) في نسخة : يدي

(٢) قال احمد في المثل : حديث منكر ، كذا في « التلخيص الجبير » .

(٣) ومذهب الأئمة في ذلك كما يظهر في الفتح والنووى والقسطلانى

أنه لا يجوز الوصل بشيء من الشعر وغيره ، وبه قال مالك والطبرى ، ويجوز بشيء طاهر غير شعر آدمى على الأصح من أقوال الشافعية بشرط إذن الزوج ولو بالشعر — ولا يجوز بالشعر مطاقاً ويجوز بغيره عند أحمد ، قلت : وبه قالت =

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى ، عن

عبد الرحمن بن عوف (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان) في آخر قدمة ^(١) قدمها المدينة (عام حج ، وهو) أى معاوية (على المنبر) أى منبر المدينة (وتناول قصة) بضم القاف ، وتشديد الصاد المهملة ، وهو القطعة (من شعر كانت في يد حرسى) بفتح الحاء ، والراء المهملتين أى جندى شرطى ، وهو غلام الأمير (يقول يا أهل المدينة أين علمائكم ^(٢)) وهذا من معاوية على سبيل التذكير بما يعلونه ، والاستعانة بهم على ما قصد تغييره من ذلك لا على جهة أن يعلمهم بما لا يعلمون ، فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك منه لأن عوام أهل المدينة أول من أحدث الزور ، كما في رواية مسلم إنكم قد أحدثتم زى سوء يعنى الزور فنادى العلماء ليوافقوه على ما سمعه من النبي ﷺ من النهى عن ذلك ليزجر من أحدث ذلك من العوام (سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه) أى عن تزوين الشعر بمثل هذه كبة الشعر التى بيدى (ويقول إنما ملكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه) القصة (نسائهم) فظهر منه أن ذلك كان محرماً عليهم ، وأن نسائهم ارتكبوا ذلك المحرم فأقرهم على ذلك رجالهم ، وسكنوا عن نهيمهم ، ومنعهم من ذلك فعوقب النساء على فعلهم ، والرجال على سكوتهم فعمهم العذاب .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى) القطان (عن عبيد الله

= الحنفية كما سياتى عن محمد ، وفى « للنتقى » قال مالك . لا ينبغي أن تصل بشعر ولا غيره ولا بأس بالحرق تجملها تحت قفاها وتربط للوقاية اه وحكى الموفق عن احمد المنع بالشعر وفى غيره روايتان — وبسط الكلام على ذلك فى « الأوجز » .
(١) سنة ٥١ هـ وهى حجة حجها كذا فى الفتح ، وقال الزرقانى : أول حجة بعد الخلافة سنة ٤٤ هـ وآخرها سنة ٥٧ هـ .
(٢) لعله لم تكن خطبة الجمعة ، فلم يحضرها العلماء أو كانوا إذ ذاك قليلا كذا فى الفتح .

عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة .

حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة ^(١) قالا : ناجير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتنمصات ثم اتفقا

قال : حدثني نافع عن عبد الله (بن عمر رضى الله عنه) قال لعن رسول الله ﷺ : (الواصلة) التي تصل شعر المرأة بشعر آخر من غيرها ليسكثر به شعر المرأة (والمستوصلة ^(٢)) وهي التي تستدعي من يفعل ذلك بها (والواشمة) أى فاعلة الوشم ، وهي أن يأزر لبره في بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشو ذلك الموضع بالكحل ، أو النورة فيخضر ذلك الموضع ^(٣) ، وهو عما يستحسنه الفساق (والمستوشمة) وهي التي تطلب من يفعل ذلك بها .

(حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة قالا : ناجير ، عن منصور عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (أنه قال : لعن الله الواشمات ، والمستوشمات قال : محمد) بن عيسى شيخ المصنف (والواصلات) ولم يذكرها عثمان (وقال عثمان :) بن أبي شيبة شيخ المصنف (والمتنمصات) ولم يذكرها محمد بن عيسى ، وهن اللاتي يستدعين

(١) في نسخة : المني

(٢) وقيل : في معناها عكس كما بسطه الحافظ .

(٣) وحكم الحافظ بأن الموضع ينجس ، وبسطه الشامي .

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ، ثم اتفقا فأنته فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات ، قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتمصصات ، ثم اتفقا ، والمتفلجات ، قال عثمان ، للحسن ، المغيرات خلق الله ، قال (١) : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى ، قالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما

من ينتف الشعر من دجوههن ، وهذا الفعل (٢) حرام إلا إذا نبشت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم إزالة ذلك ، بل يستحب (ثم اتفقا) أى محمد ابن عيسى وعثمان (٣) (والمتفاجات) بالفاء والجيم وهى التى تبرد أسنانها الثنايا ، والرباعيات رغبة فى تحسين أسنانهن (للحسن) أى لأجل الحسن (المغيرات خلق الله) قيل : النهى عن تغيير خلق الله إنما هو فيما يكون باقياً ، وأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من التزيينات ، فقد أجازها مالك وغيره من العلماء ، قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة فأزالها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها ، قال عياض : ويأتى على ما ذكره ان من خلق له إصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعها ؛ لأنه من تغيير

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وقال الموفق . لا يجوز النتف لهذا الحديث ولا بأس بالخلق .

وجدت ، فقال : والله لئن كنت قرأته^(١) لقد وجدته^(٢) ثم قرأ « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقالت : إني أرى بعض هذا على امرأتك ، قال فادخلي فانظري ، فدخلت ثم خرجت فقال : ما رأيت ، وقال عثمان : فقالت : ما رأيت فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا

خلق الله إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلة فيتضرر بها فلا بأس بنزعا عند أبي جعفر ، قلت : قول أبي جعفر الطبري عندي غير موجه فإن الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحانه وتعالى حيوانا على صورته المعتادة لا يغير فيه ، لا أن ما خلق على خلاف العادة مثلا كاللحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغييرا لخلق الله (قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب) قال في التقريب : أم يعقوب امرأة من بني أسد كأنها صحابية ، ولها قصة مع ابن مسعود (زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأتته) أي ابن مسعود (فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات قال : محمد) شيخ المصنف (والواصلات ، وقال : عثمان) شيخ آخر له (والمتنمصات ثم اتفقا ، والمتفلجات قال عثمان : للحسن المغيرات خلق الله قال) ابن مسعود (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو) أي من لعنه رسول الله ﷺ : هو الملعون (في كتاب الله تعالى ، قالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته)

حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن أسامة^(١) عن
أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر^(٢) عن ابن عباس
قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة
والواشمة والمستوشمة من غير داء ، قال أبو داود :
وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة

في كتاب الله ، أى من لعنه رسول الله ﷺ : هو الملعون (فقال) ابن
مسعود (والله لئن كنت قرأتيه) أى القرآن أى بالتدبر والتأمل (لقد
وجدتيه ، ثم قرأ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فعجزت
عن الجواب (فقالت) الأسدية (إني أرى بعض هذا) أى من الوشم
والوصل (على امرأتك قال) ابن مسعود (فادخلي فانظري ، فدخلت ثم
خرجت ، فقال) ابن مسعود (ما) استفهامية (رأيت) بناء الخطاب ،
(وقال عثمان : فقالت) أى الأسدية (ما) نافية (رأيت) بناء المتكلم
(فقال) ابن مسعود (لو كان ذلك) أى هذه الأمور المنهية على امرأتى
(ما كانت معنا) ولفظ مسلم : أما لو كان ذلك لم نجامعها ، أى لم نجتمع معها .

(حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب ، عن أسامة ، عن أبان بن صالح ، عن
مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة ،
والمتنمصة ، والواشمة ، والمستوشمة من غير داء) متعلق بالوشم أى إن
احتاجت إلى الوشم ، للدواوة جاز وإن بقى منه أثر ، وقيل متعلق بكل ما تقدم
أى لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز ، قال النووي : فيه إشارة إلى

المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه
والمتنمصة المعمول بها ، والواشمة التي تجعل الخيلان في
وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها ، قال
أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس ^(١)

أن الحرام ، هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب
في السن ، ونحوه فلا بأس (قال : أبو داود : وتفسير الواصلة التي تصل
الشعر بشعر النساء ^(٢)) أى ولو كان الوصل بغير شعر النساء مثل الغزل للزينة
فليس به بأس (والمستوصلة المعمول بها ، والنامصة التي تنقش) أى تتنف
(الحاجب) أى شعر الحاجب (حتى ترقه ، والمتنمصة المعمول بها ،
والواشمة التي تجعل الخيلان) بكسر الخاء المعجمة جمع خال ، وهو الشامة
في الجسد (في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها) ذلك
(قال أبو داود : كان أحمد) بن حنبل (يقول القرامل ^(٣)) وهى الصفائر

(١) زاد في نسخة . حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم
عن سميد بن جبير قال . لا بأس بالقرامل ، قال أبو داود : كأنه يذهب إلى أن
المنهى عنه شعور النساء .

(٢) فى « الدر المختار » وصل الشعر بغير الأدمى حرام سواء كان
شعرها أو شعر غيرها لحديث الباب الخ — وبمحت فيه الشامى .

(٣) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لبن
والمراد هاهنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها إلى
آخر ما بسطه الحافظ ، وفى مسند أبى حنيفة برواية ابن عباس رضى الله عنهما
موقوفاً لا بأس بالصوف ، وإنما نهى بالشعر . وقال محمد فى موطاء : وبهذا
ناخذ يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر ولا بأس =

من شعر ، وصوف ، ولم يرسم ، تصل بها المرأة شعرها (ليس به بأس)
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بشعر
النساء أورد التفسير بناء على العادة ، والغالب إذاً الأكثر هو الوصل بشعور
النساء ، وإلا فذهب^(١) المحدثين تعميم الحرمة سواء كان شعر الإنسان ، أو
بغيره ، ولعل أبا داود خرج من جملة من كأمدهم إلى مذهب الفقهاء ،
ويمكن تأويل قول أحمد أيضاً بحيث يتفق بأصحابه ، وهو أنه لما عمم النهى
كأصحابه المحدثين توهم أنه لا يجوز القرامل أيضاً فاستثناء منه فقال : لا بأس
به ، وإن كان صورته صورة الوصل ، وجوازه للضرورة وإلا لزم تشبه
النساء بالرجال أو يقال : إن جواز القرامل محمول على ما إذا كان الوصل
بحيث لا يخفى على كل أحد أنه ليس من شعرها فإن خفى حتى كان زوراً
وبهتاناً دخل في اللعنة : انتهى ، قلت : لعل الفقهاء حملوا النهى فى الوصل
على أن حرمة الوصل محمول على ما إذا كان شعر النساء لأن استعمال
جزء الآدمى حرام ، وأما الوصل بغير شعور النساء فلا بأس به ، لأنه ليس
فيه استعمال جزء الإنسان بل هو للزينة فقط .

= بالوصل فى الرأس إذا كان صوفاً إلخ — وما حكى عن أحد فهو رواية له
والأخرى الكراهة كذا فى « المفنى »
(١) عزاء الحافظ إلى الجمهور ، والتفريق بالشعر وغيره إلى كثير من
الفقهاء .

باب ما جاء في رد الطيب

حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله المعنى أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه طيب الريح خفيف الحمل .

باب ما جاء في رد الطيب

(حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله ، المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من عرض عليه طيب فلا يردده ، فإنه طيب ^(١) الريح) والنفس تستطيب الرائحة الطيبة (خفيف الحمل) قال : القرطبي هو بفتح الميمين مصدر ، معناه الحمل ، لأنه لا مؤنة لحمله ، ولا منة يلحق في قبوله الجريان عادتهم بذلك ؛ لكن المسك المنة فيه ظاهرة . وكذا عدم خفة الحمل ، لغلاء ثمنه .

(١) بسط القارى في « جمع الوسائل » الكلام على فتح الدال وضحه أشد البسط .

باب (١) في طيب المرأة للخروج

حدثنا مسدد ، نا يحيى أنا ثابت بن عمار قال :
حدثني غنيم بن قيس ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ،
الله عليه وسلم قال : إذا استعطرت المرأة فمرت على
القوم (٢) ليجدوا ريحها ، فهي كذا وكذا ، قال قولاً
شديداً .

باب في طيب المرأة للخروج

أى من البيت

(حدثنا مسدد نا يحيى أنا ثابت بن عمار قال : حدثني غنيم) مصغراً
ابن قيس المازني السكعي أبو العنبري البصري أدرك النبي ﷺ ، ولم يره ،
وفد على عمر وغزا مع عقبة بن غزوان ، ذكره ابن سعد ، وقال : كان
ثقة قليل الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن
أبي موسى) الأشعري (عن النبي ﷺ : قال : إذا استعطرت) أى
استعملت العطر ، وهو ما غلب ريحه على لونه (المرأة فمرت على القوم)
أى الرجال (ليجدوا ريحها فهي كذا ، وكذا) ولفظ النسائي : فهي زانية ،
سماها النبي ﷺ زانية مجازاً ، لأنها رغب الرجال في نفسها فأقل ما يكون
هذا سبباً لرؤيتها ، وهى زنا العين (قال . قولاً شديداً) وهو أن سماها
زانية ، وأى قول أشد منه ؟

(١) فى نسخة بدله : ما جاء فى المرأة تطيب للخروج

(٢) فى نسخة : قوم

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد^(١) مولى أبي رهم ، عن أبي هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب^(٢) ولذيلها أعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم قال وله تطيب ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد ابن أبي عبيد المدني (مولى أبي رهم) بضم الراء ، وسكون الهاء ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في ذم تطيب المرأة إذا خرجت إلى المسجد ، وقال العجلي : تابعي ثقة قال : البخاري قال موئل : عبيد بن كثير ، وجزم ابن حبان بما حكى البخاري عن موئل أن اسم أبي عبيد كثير (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال) أي عبيد (لقيته) أي أبا هريرة (امرأة ، وجد منها ريح الطيب ، ولذيلها أعصار) وفي رواية عصرة بمهمات أي رائحة تفوح وترتفع من ذيلها كما يرتفع الغبار الذي تثيره الريح ، وترفعه (فقال يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم للتخويف والإنذار (جئت من المسجد قالت : نعم قال : وله) أي للخروج إلى المسجد (تطيب) بهذه الرائحة العبقة (قالت : نعم ، قال :) أي أبو هريرة (إني سمعت حبي) أي محبوبي (أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة) أي من الصلوات (لامرأة تطيب) أي بطيب الرجال الذي تفوح رائحته (لهذا المسجد) فكيف بغيره (حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة) .

يقول: لا تقبل صلاة^(١) لا امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة^(٢)

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا: نا عبد^(٣) الله ابن محمد أبو علقمة قال: حدثني يزيد بن خصيفة عن

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فتغتسل غسلها من الجنابة، وهو وإن لم يفردها في تلك الخرجة لكنه سيفيدها فيما بعدها من زوال الطيب، مع أن لها فيه جزاء على ما صنعتته، ومصادرة مالية حيث ذهب منها هذا القدر من الطيب انتهى.

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا: نا عبد الله بن محمد) بن عبد الله بن فروة الأموي (أبو علقمة) الفروي المدني مولى آل عثمان، عن ابن معين: لا بأس به، وقال الدوري عن معين: ثقة، وكذا قال النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى ابن عبد البر عن علي بن المديني هو ثقة ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتمن منه (قال: حدثني يزيد بن أبي خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما (أى كل امرأة أصابت) أى استعملت (بخوراً) بفتح الموحدة، وتخفيف الحاء هو الطيب الذى يستعمل بحرق النار فتصير دخاناً مطيباً (فلا تشهدن) بنون التوكيد أى لا تحضرن (معنا) صلاة (العشاء قال ابن نفيل: الآخرة) أى

(١) فى نسخة: صلاة امرأة

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود: الإعرار غار

(٣) فى نسخة: عبید الله

بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل : الآخرة .

باب في الخلق للرجال ^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت

العشاء الآخرة ، لأنه وقت ظلمة ، واحتمال الفتنة فيها أكثر منها في غيرها وقال ابن رسلان وإذا لم يجوز حضور المرأة المتبخرة في صلاة العشاء وقت الظلمة فلا تن لا تشهد وقت الفجر والظهر ، ولا غيرهما بطريق الأولى ؛ لأن في وقت الضوء تظهر المرأة للأجانب ، وهذا أحد شروط خروج المرأة أن لا تكون متطية ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخيل تسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ، ونحوها ، فمن يفتن بها أو يخاف في الطريق فتنة أو نحوها .

باب في الخلق

بفتح الحاء المعجمة (للرجال)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهل ليلا ، وقد تشققت يداي) ورجلاي

على أهلى لىلا وقد تشققت ىداى ، فخلقونى بزعفران
فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ؛ فلم
ىرد على ولم ىرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل هذا ^(١)
عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه ردع
فسلمت فلم ىرد على ولم ىرحب بى وقال ^(٢) : اذهب
فاغسل هذا ^(٣) عنك ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه

من كثرة العمل (فخلقونى) أى لطخونى بالخلق (بزعفران) وغيره من
الطيب (فغدوت على النبى ﷺ فسلمت عليه ، فلم ىرد على ولم ىرحب بى)
أى لم ىقل لى مرحباً (وقال اذهب فاغسل هذا عنك ، قال : فذهبت فغسلته)
أى الخلق عنى (ثم جئت وقد بقى على منه ردع) أى أثر من بقية لون
الزعفران (فسلمت فلم ىرد على ، ولم ىرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل هذا
عنك فذهبت فغسلته) فزال أثرها حتى لم ىبق منه شىء (ثم جئت فسلمت
عاليه فرد على) السلام (فرحب بى ، وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة
الكافر بخير) لا ىبشرونها به بل ىوعدونه بالعذاب الشدید والھوان ، وىحتمل
أن ىكون الباء فى بخير للظرفية بمعنى فى ، أى لا تحضر الملائكة جنازة
الكافر إلا فى حصول شر ونزول بؤس (ولا المتضمن بالزعفران ، ولا
الجنب) أما هذان فعطوفان على جنازة الكافر : أى لا تحضر المتضمن
بالزعفران ، ولا الجنب ، وقال : ابن رسلان ، ولا جنازة المتضمن
بالزعفران ، ولا جنازة جنب ثم قال : وىحتمل أن ىراد بالمتضمن بالزعفران

(١) فى نسخة بدله : عنك هذا (٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة بدله : عنك هذا

فرد على فرحب^(١) بنى وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب^(٢) إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ .

حدثنا نصر بن علي ، نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر ، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه أن

والجنب الحي إذا تضمن بالزعفران ، والرجل والمرأة إذا ناما وعليهما جنابة ، ويدل عليه قوله ، ورخص إلى آخره ، انتهى ، قلت : والحديث الآتي بعد هذا ، وهو حديث هارون بن عبد الله يدل دلالة واضحة على أن الاحتمال الثاني هو المتعين ، وهو قوله عليه السلام : ثلاثة لا تقر بهم الملائكة جيفة الكافر ، والمتضمن بالخلق ، والجنب إلا أن يتوضأ فقوله إلا أن يتوضأ يدل على العطف على جيفة الكافر لا على الكافر (ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب) أى أراد النوم أو الأكل أو الشرب (أن يتوضأ) وضوءه للصلاة .

(حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره ، عن عمار ابن ياسر زعم) أى قال . (عمر) وهو ابن عطاء (إن يحيى) أى ابن يعمر (سمى ذلك الرجل : فنسى عمر اسمه ، أن عماراً قال : تخلقت) أى استعملت الخلق (بهذه القصة) أى حدث بهذه القصة المتقدمة (والأول

عماراً قال : تخلفت بهذه القصة ، والأول أتم بكثير فيه
ذكر الغسل قال : قلت لعمر : وهم حرم ؟ قال : لا ، القوم
مقيمون .

حدثنا زهير بن حرب الأسدي ، نا محمد بن عبد الله
ابن حرب الأسدي ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع
ابن أنس ، عن جديه^(١) قالاً : سمعنا أبا موسى يقول^(٢)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة
رجل في جسده شيء من خلوق قال أبو داود : جداه
زيد وزيد .

أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال (ابن جريج) قلت لعمر (بن عطاء) كانت
القصة (وهم) أي عمار وأهله (حرم) أي محرمون بالحج أو العمرة
(قال : لا ؛ القوم) كانوا ، وهم (مقيمون) .

(حدثنا زهير بن حرب الأسدي ، نا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي ،
نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جديه) وفي نسخة
زيد ، وزيد (قالاً : سمعنا أبا موسى) الأشعري (يقول : قال : رسول الله
ﷺ : لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق) وهو طيب

(١) في نسخة : سئل أبو داود عن جديه قال : زيد وزيد ، وفي نسخة :

سمعت أبا داود يقول : جديه زيد وزيد

(٢) في نسخة : قال

حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم
حدثناهم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال .
وقال : عن إسماعيل أن يتزعفر الرجل
حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز بن

معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه
الحمرة والصفرة ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وقيد الرجل
يخرج (١) المرأة فإنه أبيض لها التزعفر كما أبيض لها الذهب والحرير ، وغير
ذلك من الزينة (قال أبو داود : جداه زيد ، وزيد) .

(حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثناهم ، عن
عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ : عن التزعفر
للرجال) أى لبس الثوب (٢) الذى صبغ بالزعفران (وقال) مسدد (عن
إسماعيل أن يتزعفر الرجل) .

(حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى

(١) ففى « الدرر المختار » كره لبس المعصر والمزعفر والأحمر والأصفر
للرجال ، مفاده أنه لا يكره للنساء .

(٢) ظاهره تقييد المنع بالنواب فقط لا الجسد ويؤيده لطمخ رأس العصى
بالزعفران فى العقيقة ، وإليه يشير كلام النديم الآتى فى حديث بن أبى داود
وظاهر أحاديث هذا الباب المنع مطلقا سواء كان فى الجسد أو الثوب ، وهذه
الروايات استدلل الحافظ فى الفتح على العموم ، وقال : الكراهية فى الجسد
أشد من الثوب ، وحكى العيني عن ابن بطال وغيره أن النهى مخصوص بالجسد ، =

عبد الله الأويسى^(١) حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور
ابن زيد ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عمار بن
ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا
تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمن بالخلق والجنب
إلا أن يتوضأ .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، حدثنا عمر بن أيوب ،
عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن

حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبي الحسن عن
عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة (أى
ملائكة الرحمة) جيفة الكافر ، والمتضمن بالخلق ، والجنب إلا أن يتوضأ) .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، حدثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن

== ورجح ابن القيم النهى عن التزعفر مطلقا ؛ وقال الموفق : تكره الصلاة
للرجل في المزعفر والمعفر ، وفي ترجمة البخاري التزعفر للرجل أى في الجسد ،
قال الشافعي : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وأمره إذا تزعفر
أن يغسل وأرخص في المعفر ورخص مالك في المعصف ر والمزعفر في
البيوت ، وكرههما في المحافل ، ثم قال أجاز مالك وغيره الثوب للمزعفر
للحلال ، وحماه الشافعي والكوفيون على المحرم كذا في الفتح اه وبسط
صاحب المعون على الزعفران وغيره شربا وإسكارا ، وقال في موضع آخر :
لا بأس بلبسه ، وذكر الروايات الدالة على الإباحة اه .
(١) في نسخة : الأويسى .

عبد الله الحمداني ، عن الوليد بن عقبة قال : لما فتح
نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه
بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم قال : فجاء
بي إليه وأنا مخلوق^(١) فلم يمسنى من أجل الخلق .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد
نا سلم العلوي ، عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان
رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم قلماً يواجه رجلاً

برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبد الله الحمداني ، عن الوليد بن عقبة قال :
لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه (أي رسول الله ﷺ)
(بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رءوسهم قال) أي الوليد (فجاء)
بي إليه ، وأنا مخلوق (بخلق) فلم يمسنى من أجل الخلق (وإنما لم يمسه
لأنه يحتمل أن يكون الخلق طرياً فتلطخ يده الكريمة أو ليكون أشد
على أبويه ، وزجراً لهما ، وهذا يدل على أن ما يحرم على الرجال يحرم
عليهم أن يستعملوه في الصبيان من^(٣) اللباس وغيره ، لا كما قال الشافعي :
من أن الكبار غير مكلمين في حق اللباس الصغار .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد نا سلم) بن

(١) في نسخة بدله : متخلق (٢) في نسخة : النبي

(٣) ففي « الدر المختار » كره إلباس الصبي ذهاباً أو حريراً ، فإن ما حرم

لبسه وشربه حرم إلباسه وإشربه اهـ .

في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا ^(١) عنه .

باب ما جاء في الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري
قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن

قيس (العلوي) البصري ، عن ابن معين ضعيف . قال البخاري : تكلم فيه
شعبة ، وقال أبو داود : ليس هو بعلوي كان يبصر في النجوم ، وشهد
عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته ، له في السنن حديث
واحد ، قال الساجي : فيه ضعف ، وقال ابن شاهين : في الثقات ،
ذكر ليحيى بن معين قول شعبة ، فقال : ليس به بأس حديد البصر كان يرى
الهلال قبل الناس فرأى الهلال وحده ، ولم يره غيره فرد شهادته لكونه
واحداً (عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ ، وعليه
أثر صفرة) من زعفران (وكان رسول الله ﷺ قلماً يواجه رجلاً في
وجهه بشيء يكرهه) من شدة حياته ، ومكارم أخلاقه الشريفة (فلما خرج
قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا) الصفر (عنه) .

باب ما جاء في الشعر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري قالا : حدثنا
وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : ما رأيت من ذي

البراء قال : ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد محمد ^(١) له ^(٢)
شعر يضرب منكبيه . قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل
عن أبى إسحاق يضرب منكبيه ، وقال شعبة : يبلغ
شحمة أذنيه ^(٣) .

حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه .

لمة (واللغة التى ألت بالمنكبين) أحسن فى حلة حمراء (أى إزار ورداء
(من رسول الله ﷺ زاد محمد) أى محمد بن سليمان (له شعر يضرب) أى
يصل (منكبيه قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل) بن يونس أى (عن
أبى إسحاق يضرب منكبيه) كما رواه سفيان الثورى (وقال شعبة) عن
أبى إسحاق (يبلغ) شعره (شحمة أذنيه) والشحمة ما لان من الأذن
فى أسفلهما .

(حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،
عن أنس قال : كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه) .

(١) فى نسخة : محمد بن سليمان (٢) فى نسخة بدله : وله

(٣) فى نسخة : قال أبو داود وهم شعبة فيه

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه .

حدثنا ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجملة .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ،

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان شعر رسول الله ﷺ . إلى أنصاف أذنيه) .

(حدثنا ابن نفيل ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت . كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ^(١)) بفتح الواو ، وهو ما نزل إلى شحمة الأذن (ودون الجملة) بضم الجيم ، وتشديد الميم ، وهو قريب المنكبين .

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان النبي ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه) والاختلاف الواقع في الروايات

(١) أشكل عليه ما في الخصائل برواية هناد عن عبد الرحمن بهذا السند بلفظ دون الوفرة فوق الجملة ، وجمع بينها في شرح الشرائع للقاري والناوي .

عن البراء قال: كان النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه .

باب ما جاء في الفرق

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يعنى يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤسهم ، وكان

في شعره ﷺ مبنى على اختلاف الأحوال والأوقات فوقاً ومرة يكون هكذا ومرة هكذا .

باب ما جاء في الفرق

وهو تفريق شعر مقدم الرأس نصفين نصفه إلى اليمين ونصفه إلى الشمال .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال . كان أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى (يعنى يسدلون أشعارهم) أى أشعارهم وموسمهم يرسلونها قال ابن رسلان : والمراد هنا عند العلماء إرساله على الجبين ، واتخاذها كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، عن محمد يعنى ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة قالت : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وأرسل^(١) ناصيته بين عينيه .

(وكان المشركون يفرقون رموسهم) أى شعر رموسهم (وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) استيلافا لقلوبهم إلى الإسلام ، وموافقة لهم لأنه كان يحتمل أن يكون هذا من دينهم فيكون من الله سبحانه وتعالى ، وأما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله سبحانه ، وهذا في أول الإسلام فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم (فسدل رسول الله ﷺ ناصيته) موافقة لأهل الكتاب (ثم فرق) شعره أى فرقتين على مقدم رأسه (بعد) والفرق سنة في الشعر لأنه الذى رجع إليه النبي ﷺ ، والظاهر أنه بوحي منه تعالى .

(حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى ، عن محمد يعنى ابن إسحاق قال . حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت . كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق) أى شققت الفرق (من يافوخه) أى وسط رأسه (وأرسل ناصيته بين عينيه) .

باب في تطويل الجملة

حدثنا محمد بن العلاء ، نا معاوية بن هشام وسفيان
ابن عقبة السوائي وحيد بن خوار ، عن سفيان الثوري
عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر
قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل
فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذباب
ذباب قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال :
إني لم أعنك^(١) وهذا أحسن .

باب في تطويل الجملة

وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي)
بضم السين وتخفيف الواو ومدودا ، الكوفي ، عن ابن معين لا بأس به ، وكذا
قال ابن نمير وابن عدى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : والذي
في سؤالات عثمان الدارمي عن ابن معين سألت يحيى عنه فقال : لا أعرفه
وكذا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وابن عدى في الكامل عن
عثمان زاد ابن عدى يعني أنه لم يره ، ولم يكتب عنه فلم يخبر أمره اه
وقال العجلي : كوفي ثقة (وحيد بن خوار) هو حميد بن حاد بن خوار

بضم الحاء المعجمة ، وتخفيف الواو ، ويقال ابن أبي خوار التميمي ،
ويقال : أبو الجهم ، وهو أصح ، الكوفي ، ويقال : البصري ، قال أبو حاتم :
شيخ يكتب حديثه ، وليس بالمشهور ، وقال الآجري عن أبي داود :
ضعيف ، وقال أبو زرعة : شيخ وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال
ابن عدي : يحدث عن الثقات بالماكير قليل الحديث ، وبعض حديثه
على قلته لا يتابع عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ
أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في تطويل الجملة مقروناً ، قلت :
وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٢١٥ ، وقال : وهو ضعيف (عن سفيان الثوري ،
عن عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن وائل بن حجر قال :
أتيت النبي ﷺ ولى شعر طويل فلما رآني رسول الله ﷺ قال : ذباب
ذباب) بضم الذال المعجمة فيهما ، وتخفيف الباء الموحدة ، وبعد الألف
مثلها (١) ، والذباب الشوم ، ويقال : الذباب الشر (٢) الدائم (قال) وائل
ففهمت أن رسول الله ﷺ قال تلك الكلمات في شعري الطويل
(فرجعت) عن مجلس رسول الله ﷺ (فجزته) أى قطعت ما طال منه ،
وفيه فضيلة الصحابة ، ومبادرتهم إلى إزالة ما كره منهم (ثم أتيته من الغد
فقال) لما رآني أني قطعت شعري الطويل (لاني لم أعنك) بفتح الهجمة
يعنى ولم أردك بقول ذباب ذباب ، وفيه الاعتذار لمن خشى كسر قلبه
لتألفه وينجبر قلبه (وهذا) أى تقصير الشعر (أحسن) من إطالته ، وإن
كانت الإطالة جائزة ، وفي الحديث دليل على أن بعض الصحابة قد يغلط
في فهم مراد رسول الله ﷺ .

(١) هكذا أخرجه النسائي ، ولفظ ابن ماجة ذباب بالمعجمة فنون بعدها
الف فوحدة .

(٢) كذا في « المجموع » وذكر له المجد معاني كثيرة منها الشوم والجنون ،
وفي الإنجاح قبيح قبيح اه .

باب فى الرجل ^(١) يضفر شعره

حدثنا النفيلى ، نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن
مجاهد قال : قالت أم هانىء : قدم النبى ﷺ إلى مكة ، وله أربع غدائر ^(٢) وعقائص .

باب فى الرجل يضفر شعره

(حدثنا النفيلى نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال . قالت .
أم هانىء) بنت أبى طالب (قدم النبى ﷺ إلى مكة ، وله أربع ^(٢) غدائر)
أى ضفائر (تعنى عقائص) قال امرئ القيس :
غدائره مستشزرات إلى العلى
والعقائص جمع عقيصة ، وهى الشعر المعقوص ، وأصل المعقص
اللى ، وإدخال أطراف الشعر فى أصوله .

(١) فى نسخة بدله : يعقص

(٢) وفى « شرح الإقناع » أى ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه
اليسرى كذلك .

باب في خلق الرأس

حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا : نا وهب بن جرير ، نا أبي قال : سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال : ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فقال : ادعوا لي الحلاق فأمره فخلق رؤسنا .

باب في خلق^(١) الرأس

(حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا : نا وهب بن جرير نا أبي)
جرير بن حازم (قال : سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن

(١) قال الموفق : اختلف الروايات عن أحمد في خلق الرأس ، فعنه أنه مكروه لقوله عليه السلام في الخوارج سياهم التحليق ، وقال عمر : لصبيغ لو وجدتكم مخلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ، وروى عنه عليه السلام لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة رواه الدارقطني في « الأفراد » وقال ابن عباس رضي الله عنه : الذي يخلق رأسه في المصر شيطان ، قال أحمد : كانوا يكرهون ذلك ، وروى عن أحمد لا يكرهه ، لكن تركه أفضل ، وقال ابن عبد البر : قد أجمع الناس على إباحته ، وكفى به حجة اه وفي شرح الإقناع لا بأس به ولا يسن إلا في النسك أو الكافر إذا أسلم أو عقيقة المولود . قال البجيرمي : قال ابن القيم . لم يخلق عليه السلام رأسه إلا أربع مرات ، تقدم في هامش باب الغسل من الجنابة .

باب في الصبي له ذؤابة

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عثمان بن عثمان قال أحمد :
كان رجلاً صالحاً قال : أنا عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن
عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع
والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

سعد ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ . أمهل آل جعفر ثلاثاً (أى
ثلاث ليال ، وفيه دلالة على أن التحزن والبكاء للبيت من غير ندبة
ونياحة جائز ثلاثة أيام (أن يأتهم) لينهاسهم عن البكاء (ثم أتاها) وفيه
أن البكاء على الميت يمتد إلى ثلاثة أيام من حين وصول خبر الموت إذا
مات عند غير أهله (فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال . ادعوا
لى بنى أخى) وكان ولده بالحيشة من أسماء بنت عيسى عبد الله ، وعون ،
ومحمد (فجئ بنا) وكانوا صغاراً يحملون (كأننا أفرخ) جمع فرخ ، وهو
صغير ولد الطير أى صغار (فقال : ادعوا الى الحلاق فأمره فحلقهم وسنا)
وفيه أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم ، وينظر فى مصالحهم من
حلق الرأس وغيره .

باب في الصبي له ذؤابة

بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة بعدها

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عثمان بن عثمان قال : أحمد كان) أى
عثمان (رجلاً صالحاً قال) أى عثمان (أنا عمر بن نافع عن أبيه) نافع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، أنا أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
القرع ، وهو أن يخلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة .

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القرع^(١) ، والقرع أن يخلق
رأس الصبي فيترك بعض شعره) قال ابن رسلان : وقد حكى في صحيح
مسلم التفسير من كلام نافع ، وجعل في رواية التفسير من قول عبيد الله ،
وفي البخارى وما القرع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا خلق الصبي ترك
ها هنا شعر ، وها هنا ، وها هنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصية وجانب
رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ، قال : لا أدري هكذا ذكر
الصبي ، قال : عبيد الله وعأودته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس
بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ،
والمراد بها ها هنا شعر الناصية يعنى أن خلق القصة وشعر القفا خاصة
دون غيرهما من الغلام فلا بأس به ، وهذا من قول عمر بن نافع ، وقال
النووى : المذهب كراهته مطلقاً لإطلاق الحديث .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ناحماد) بن سلبه (أنا أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر أن النبي ﷺ : نهى عن القرع) ثم فسر ذلك (وهو أن يخلق
رأس الصبي ، ويترك له) من شعره (ذؤابة) قلت : وليس هذا محتصاً
بالصبي بل إذا فعله كبير يكره^(٢) له ذلك فذكر الصبي باعتبار العادة الغالبة .

(١) وفى « المنتقى للباحي كره مالك الذؤابة للصبي لهذا الحديث الخ .
(٢) وفى « الفتاوى العالكرية » لا بأس أن يخلق وسط رأسه ، ويرسل
عره من غير أن يفتله ، فإن قتله فهو مكروه للتشبه ببعض الكفرة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق أنا معمر ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى صبيّاً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه
فنهاهم عن ذلك فقال ^(١) : احلقوه كله أو ^(٢) اتركوه
كله .

باب ما جاء في الرخصة

حدثنا محمد بن العلاء ، نا زيد بن الحباب ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيّاً قد حلق) بصيغة المجهول (بعض
رأسه ، وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقوه كله أو اتركوه كله)
قال النووى : مذهبننا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لإطلاق الحديث قال :
وهى كراهة تنزيه ، وكذلك كراهه مالك والحنفية .

باب ما جاء في الرخصة

فى ذلك

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا زيد بن الحباب ، عن ميمون بن عبد الله ،
عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك قال : كانت لى ذؤابة فقالت لى أمى :
لا أجزها) أى عنك أبداً (كان رسول الله ﷺ يدها) أى يبسطها بيده
الكريمة (ويأخذ بها) وهذا من لطفه ﷺ بخادمه ، وحسن عشرته ﷺ

ميمون بن عبد الله ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي : لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ويأخذ بها .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، نا^(١) الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود .

وفيه التبرك بآثار الصالحين ، والاحتراس على ادخار ما لمسوه بأيديهم أو جلسوا عليه أو كان من لباسهم ، وقيل : إن الذؤابة إنما يجوز اتخاذها لغلام إذا كانت مع غيرها من الشعور التي في الرأس ، وأما إذا حلق شعره كله ، وترك له ذؤابة فهو القزع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، نا الحجاج بن حسان) القيسي البصري قال أحمد : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس قلت : وذكره ابن حبان في الثقات (قال : دخلنا على أنس بن مالك) أي كان هو صغيراً لم يحفظ إلا دخولهم على أنس بن مالك (فحدثتني أختي المغيرة) أي بنت حسان (قالت : وأنت يومئذ غلام) أي صغير (ولك قرنان أو) للشك من الراوى (قصتان

باب في أخذ الشارب

حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ،
عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة

فمسح رأسك ، وبرك عليك) : أى دعالك بالبركة (وقال : احلقوا
هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود) أى القرنان ، وهذا يدل على أن
الرواية المتقدمة عن أنس قال : كانت لى ذؤابة لا يدل على جواز الذؤابة
مطلقاً بل الظاهر أن المنهى عنه غير المرخص فيه ، فالرخصة إنما هى جميع
شعر الرأس موجودة ، وكانت الذؤابة طويلة من سائر الشعور ، وأما إذا
كان البعض محلوفاً ، والذؤابة باقية فلا رخصة فيه .

باب في أخذ الشارب^(١)

(حدثنا مسدد ناسفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب (عن
أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الفطرة خمس أو) للشك من الراوى (خمس
من الفطرة) قال ابن رسلان : قال الشيخ أبو إسحاق ، والماوردى : هى
الدين ، وقال أكثر العلماء : هى السنة بدليل رواية البخارى من السنة قص
الشارب (الحتان) وهو واجب على الرجال والنساء هذا هو الصحيح
فى المذهب ، وقال مالك وأبو حنيفة : سنة ، والواجب فى ختان الرجل
قطع الجلد التى تغطى الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فإن قطع بعضها

(١) وقد تقدم فى كتاب الطهارة أن فى إحقاق الاحية وإعفاء الشارب مخالفة
الآعاجم من اليهود والنصارى ، وذكر فى « الخميس » ج ٢ ص ٣٥ قصة
رسولى كبرى ، وقد حلقا لحامها وأعفيا شواربهما ٥١ .

خمس ، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب .

وجب قطع الباقي ثانياً ، والواجب في المرأة قطع ما يطلق عليه الإسم من الجلدة التي تعرف الديك فوق مخرج البول ، اتفق عليه أصحابنا قالوا : ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ، ولا يبالغ في القطع قاله ابن رسلان (والاستحداد) وهو حلق العانة ، وهو متفق على أنه سنة ، (وتنف الإبط) وهو كذاك متفق على سنته (وتقليم الأظفار) وهو سنة أيضاً للرجل ، والمرأة ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى فيبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها إلى آخره ، ثم خنصر الرجل اليمنى إلى أن يختم بخنصر اليسرى ، كذا جزم به النووي في شرح مسلم ، وقال العراق في شرح المذهب : إنه الأحسن ، وإنه في رواية وإن لم تصح فالمعنى تساعدنا لأن التيمم سنة ، والمسبحة أشرف الأصابع لكونها يشار بها إلى التوحيد . ثم الذي يليها هو الأيمن فالأيمن ، وفي المعنى للوقوف الخليل حديث من قص أظفاره مخالفاً لم يرف في عينيه رمداً ، وفسره ابن بطه بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ، ثم إبهام اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم السبابة ثم البنصر قال ابن الرفعة : وهذه الكيفية هي الأولى ، وعن الحافظ شرف الدين الدمياطي أنه كان يفعلها في اليدين ، والرجلين ، ويأثران هذا رمال من الرمد قاله ابن رسلان ، قلت : ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند تقليم الأظفار شيء من الأحاديث (وقص الشارب) وهو ما نبت على اللثة العليا بحيث يبدو طرف اللثة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن
أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشارب^(١)
وإعفاء اللحية^(٢) .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن أبي بكر بن نافع ، عن
أبيه نافع . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب^(٣))
وهو المبالغة في جزها قال مالك : إن استئصال الشوارب مثله ، وخالف
الكوفيون استدلالاً برواية الصحيح : أنهكوا الشوارب ، ولفظ مسلم :
أحفوا الشوارب ، وأول مالك المراد إحفاء ما طال عن الشفتين ، وقال
الطحاوي : لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأينا هم
المزني والريبع كانا يحفیان شواربهما ، وذلك يدل على أنها أخذت ذلك
عن الشافعي ، وقد ذكر ابن جوير منداد من المالكية موافقة الشافعي
للكوفيين ، وقال الأشقر : رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربته شديداً ،
وسمعه يقول وقد سئل عن الإحفاء . إنه السنة ، وجمع بعضهم بين
الآحاديث ، فقال : نقص الشارب ، ونحفي الإطار ، وهو بكسر الهمزة ،
وتخفيف الطاء المهملة ، إطار كل شيء ما أحاط به (وإعفاء اللحية^(٤)) أي

(١) في نسخة : الشوارب (٢) في نسخة : اللحية

(٣) وتقدم بعض بيانه في « كتاب الطهارة » وفي « الدر المختار » حلق
الشارب بدعة ، وقيل : سنة ، ونسب الطحاوي إلى الأئمة الثلاثة كما في الشاشي
والمالكية .

(٤) وذكر شيئاً في ذلك مع الزيادة في « الإكمال » والمعنى في « شرح
الهداية » تحت قول صاحب الهداية في الحج لفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه
السنة فيه دون الحلق .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا صدقة الدقيقي ، نا أبو عمران
الجوني ، عن أنس بن مالك قال : وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلق العانة ، وتقليم الأظفار ،

توفيرها ، وإطالتها ، وعدم الأخذ منها ، وكان من عادة الفرس قص اللحية
فنهى الشارع عن ذلك ، قال الغزالي : اختلف السلف فيما زاد من اللحية
فقيل : لا بأس أن يقبض عليها ، ويقص ما تحت القبضة كان ابن عمر
رضي الله عنه يفعله ، ثم جماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي ، وابن
سيرين ، والحسن ، وقتادة قالوا : يتركها عافية لقوله : « وأعفوا اللحي » ، قال
الغزالي : والأمر في هذا قريب لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة قال
النووي : والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً ، ويتركها على حالها كيف
كانت لحديث أعفوا اللحي ، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحية من عرضها ، وطولها فرواه الترمذي
بإسناد ضعيف لا يحتج به ، وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فكان أحمد
ابن حنبل يفعله ، وحكى أيضاً عن الحسن البصري ، لم يخص من ابن رسلان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا صدقة) بن موسى (الدقيقي) أبو المغيرة ، ويقال :
أبو محمد السلمي البصري ، قال مسلم بن إبراهيم : كان صدوقاً ، وقال ابن أبي
خيثمة عن ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن معين : أيضاً ، وأبو
داود ، والنسائي ، والدولابي ضعيف ، وقال الترمذي : ليس عندهم بذلك
القوى ، وقال : أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به
ليس بقوى ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم (نا أبو عمران
الجوني ، عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله ﷺ) والتوقيت أن يجعل
للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة (حلق العانة) أي في حلقها ،

وقص الشارب ، وتنف الإبط أربعين يوماً مرة ، قال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران ^(١) عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت لنا ^(٢) .

وفي معناه الإزالة بالتنف ، والنورة ، وغيرهما إلا أنه بالحديد للرجل أفضل بخلاف المرأة ، فالسنة في حقها التنف ، والمراد بالعانة ما فوق الفرج ، وحواليه من الرجل والمرأة ، وفي معنى ذلك قال ابن شريح : ^(٣) ما حول حلقة الدبر ، وأغرب من قال : لا يجوز حلق ما حول الدبر حكاه الفاكهي (وتقليم الأظفار) وهو قطع ما طال منها عن اللحم ، وفي معنى ذلك الإزالة بكل شيء من الآلات من مقص ، وسكين ، ونحوهما ، نعم يكره بالأسنان (وقص الشارب وتنف الإبط) وفي معناه الحلق لحصول النظافة به في كل أربعين يوماً مرة ، وهذا تحديد لأكثر المدة ، ويستحب تنفه ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا فلا تحديد فيه ، بل كل ما كثر أزاله ، ويختلف ذلك باختلاف طباع ^(٤) الناس (قال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس : لم يذكر النبي ﷺ) بل (قال : وقت) بصيغة المجهول (لنا) في قص الشارب ، الحديث .

(١) في نسخة : الجوني (٢) في نسخة : وهذا أصح (٣) لعل الصواب بدله ابن سرج فإنه أبو العباس كما قاله النووي ، ونقل عنه الحافظ .

(٤) وفي المجمع المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول ، روى أنه عليه السلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانة في عشرين وتنف الإبط في أربعين هـ .

حدثنا ابن نفيل ، نازهير قال : قرأت على عبد الملك
ابن أبي سليمان ، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه
الزبير عن جابر قال : كنا نعني السبال إلا في حج أو
عمرة ، قال أبو داود : الاستحداد : حلق العانة .

(حدثنا ابن نفيل ، نازهير قال : قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان ،
وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ، ورواه أبو الزبير عن جابر قال . كنا
نعني ^(١)) بضم النون وسكون العين المهملة أى نوفر (السبال) بكسر السين
وتخفيف الموحدة أى تدعها على ما خلقهما الله تعالى من طول وقصر
لكونهما متصلتين باللحية ، فأعطاها حكمها ، والظاهر أن السبال جمع سبلة ،
وهي طرف الشارب ^(٢) كرقاب جمع رقبة ، وهذا من الجمع المراد به
التثنية ، لأن من المعلوم أن الإنسان ليس له إلا سبالان ، لأن الحكمة في
قص الشارب لمخالطة المأكّل ، والمشرّب ، وهذان لا يخالطان المأكّل
والمشرّب ، فكانا كاللحية ، وقال الهروي : هي الشعرات التي تحت الحنك
الأسفل ، والسبلة عند العرب مقدم اللحية ، وما أسبل منها على الصدر ،
قال الغزالي في الإحياء : ولا بأس بترك سبالتيه يعنى على ما خلقه الله
تعالى ، وهما طرفا الشارب (إلا في حج أو عمرة) أى كنا نوفر السبليتين إلا
إذا كنا في حج أو عمرة فكننا نأخذ منها ، وكان ابن عمر إذا قص من لحيته
في حج أو عمرة يقبض على لحيته ، ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة ،

(١) وضبطه في « الفتح » بتشديد الفاء ، وفي جمع الوسائل ، عدة
روايات مرفوعة في أخذ السبال .

(٢) وفي « الفتح » هي ما طال من شعر اللحية ، كذا في « الأوجز » .

باب فى نتف الشيب

حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ونا مسدد قال سفيان المعنى
عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتنتفوا
الشيب ، ما من مسلم يشيب شيية فى الإسلام قال عن

وابن عمر روى أعفوا اللهجى ، وفهم من معناه ما يأخذ من لحيته ، فالسبال
أولى بالأخذ لكونه متصلاً بالشارب ، ملخص من ابن رسلان (قال
أبو داود : والاستجداد) أى المراد به (حلق العانة) لأن أصل معناه طلب
الحديد ، وهو موسى .

باب فى نتف الشيب

والمراد الشعر الأبيض

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ونا مسدد قال سفيان : المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال :
رسول الله ﷺ : لا تنتفوا الشيب) أى الشعرات البيض فإنه (ما من مسلم
يشيب شيية فى الإسلام قال) مسدد (عن سفيان إلا كانت) أى شيبته
(له نورا يوم القيامة وقال) مسدد (فى حديث يحيى إلا كتب الله له بها
حسنة ، وخط عنه بها خطيئة) قال ابن رسلان : قال أصحابنا وغيرهم
من المالكية ، والحنابلة ، وغيرهم : يكره نتف الشيب بهذه الأحاديث ،
ولما روى الحلال فى جامعه عن طارق بن حبيب أن حجاًماً أخذ من شارب

سفيان إلا كانت له نوراً يوم القيامة ، وقال في حديث يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة .

باب في الخضاب

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون مخالفوهم .

النبي ﷺ . فرأى شية في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده ، وقال : من شاب شية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، وعلى هذا فيكره تنف الشيب للفاعل والمفعول به ، قال النووي : ولو قيل يحرم التنف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد قال : ولا فرق بين تنفه من اللحية والرأس يعني الشارب ، والعنفقة ، والحاجب ، والعذار من الرجل والمرأة .

باب في الخضاب

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة) رضى الله عنه (يبلغ به النبي ﷺ . قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون مخالفوهم) قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشعر للرجل والمرأة بصفرة أو بجمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد
الهمداني قالا : نا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن
أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة
يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة يابضا ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشيء واجتنبوا
السواد .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا :
نا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله
قال : أتى بأبي قحافة) والد أبي بكر رضى الله عنه (يوم فتح مكة) أى
عند رسول الله ﷺ ، (ورأسه ولحيته كالثغامة) ثناء مثلثة مفتوحة ثم غين
معجمة مخففة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه يياض الشيب
به قال ابن الأعرابي : هو شجر تبيض كأنه الثلج (يياضاً) أى فى اليباض
(فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشيء) أى من حمرة أو صفرة ، وهو
شامل لشعر الرأس ، واللحية (واجتنبوا السواد) قال . النووى (١) قال .
الغزالي ، والبلغوى ، وآخرون من الأصحاب هو مكروه ، وظاهر عبارتهم
أنه مكروه كراهة تنزيه ، ثم قال والصحيح بل الصواب أنه حرام ، ومن
صرح به صاحب الحاوى إلا أن يكون فى الجهاد .

(١) وكذلك عندنا صرح به الشافعى إذ قال : يستحب للرجل خضاب
شعره ولحيته ولو فى غير حرب الخ وبسط الاختلاف فى ذلك القارى فى شرح
الشامى وقال : حجة من أحب ترك الخضاب الحديث المذكور قبل « من شاب
شيبه فى الإسلام الحديث .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ،
عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي
الأسود الديلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إن أحسن ما غير به هذا الشيب
الحناء والكتم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعني ابن اياد ،
نا اياد عن أبي رمة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر عن سعيد الجريري ، عن
عبد الله بن بريدة عن الأسود الديلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ
إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء ، والكتم) بفتح الكاف والمنشأة
فوق نبت ، يصبغ به الشعر ، وغيره مع الحناء فيكثر حرته إلى الدهمة ،
ويقال : هو الوسمه بكسر السين يعني ، ورق النيل ، وقيل إنما أراد به
استعمال كل واحد من الحناء أو الكتم منفرداً عن غيره ، وقد استدل به
على استحباب الخضاب بالحناء والكتم ، وقد خضب أبو بكر بالحناء
والكتم أيضاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد) بن لقيط
(عن أبي رمة) التيمى اختلف في اسمه على أقوال (قال : انطلقت مع^(١)
أبي نحو النبي ﷺ . فإذا هو ذو وفرة) وهى شعر الرأس إذا وصل شحمته

(١) هكذا في النسائي والمشكاة وفي الشامل في باب شبهه ﷺ أتيت
عليه السلام ومعنى ابن لى وبهذا السياق أخرجه أحمد في مسنده ، وجمع القارى =

الله عليه وسلم فإذا هو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان
أخضران .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت
ابن أبجر عن إيراد بن لقيط ، عن أبي رمثة في هذا الخبر
قال : فقال له أبي : أرني هذا الذي بظهرك^(١) فإني رجل
طبيب ، قال : الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها
الذي خلقها .

الأذن (بها ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة ثم عين مهملة أى لطح
(حناء وعليه) أى على النبي ﷺ (بردان خضران) .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبدالله (قال . سمعت ابن أبجر)
وهو عبد الملك بن سعيد (عن إيراد بن لقيط) الدوسي (عن أبي رمثة في
هذا الخبر) المتقدم (قال) أى أبو رمثة (فقال له) أى رسول الله
ﷺ (أبي أرني هذا) أى الخاتم (الذي بظهرك فإني رجل طبيب)
والطبيب فى الأصل هو الحاذق بالأمور ، والعارف بها ، وبه سمي الطبيب

= فى « جمع الوسائل » بالتناثر وهو بعيد ، وحزم ابن أبى حاتم فى عله أن أحدهما
وهم ، لكن لم يتعرض له لتصحيف الأصل أنها وهم — وفى أحاديثه اضطراب
آخر أن قدومه كان بالمدينة أو بمكة وأيضاً قائل على إنما طبيب أبو رمثة أو
ابوه ، لم يتعرض لهذه الاضطرابات الحافظ فى « التهذيب » ولا الإصابة
ولا المنذرى كذا فى العون ، وشيء منه فى الخصائل فى شرح الشبائل ،
للعيد الفقير :

(١) فى نسخة : فى ظهرك

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفیان ، عن
أياد بن لقيط ، عن أبي رمة رضي الله عنه قال : أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من
هذا ؟ قال : ابني قال : لا تجنى عليه وكان قد لطخ لحيته
بالحناء .

الذي يعالج المرض (قال) رسول الله ﷺ : (الله) هو (الطبيب) فيه كراهة
تسمية المعالج طبيباً لأن العارف بالآلام والأمراض في الحقيقة ، هو الله
سبحانه وتعالى ، وهو العالم بأدويتها ، وشفائها ، وهو القادر على شفاها
دون دواء (بل أنت رجل رفيع) ترفق بالمريض ، وتلطفه (طبيبها^(١)) الذي
خلقها) وهو الله سبحانه وتعالى ذكره .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن) بن مهدي (نا سفیان) الثوري (عن
أياد بن لقيط عن أبي رمة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ : أنا وأبي
فقال) ﷺ (لرجل أو لأبيه من هذا) أي أشار إلى أبي رمة (فقال :
ابني ، قال : لا تجنى عليه) وفي نسخة : ولا يجنى عليك ، وسياق الحديث
في الآيات قال : لأبيه من غير شك ، ولفظه عن أبي رمة انطلقت مع أبي
نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : أأبناك هذا ؟ قال : إني
ورب الكعبة ، قال : حقاً بتقدير حرف الاستفهام قال : أشهد به قال :
فنبسم النبي ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي علي ، ثم
قال . أما إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر

(١) وفي الجمع لا يطاق الطبيب عليه تعالى اسماً ، ويجوز اللهم أنت المصحح
المرض المداوى الطبيب لا يطيب فإنه بعيد من الأدب ، وتعد عن التوقيف هـ .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

وازره وزر أخرى ، معناه لا تؤخذ بجنائته ، ولا يؤخذ بجنائتك ، وفيه رد على من اعتقد أن كل واحد من الولد والوالد يؤخذ بجنائة الآخر (وكان قد لطح لحيته بالحناء) .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما) قال ابن رسلان : يحتمل يديه ، ولا رجله ، ويحتمل لم يخضب غيره اه . حاصله أنه جمع بين الحديثين لأن في حديث أنس أنه لم يخضب ، وفي حديث أبي رمة قد خضب بالحناء ، فجمع بينهما بأن معنى حديث أنس أنه لم يخضب يديه ، ولا رجله ، ومعنى حديث أبي رمة أنه خضب لحيته بالحناء ، فالظاهر أن وجه الجمع هذا ليس بصواب بل الصواب ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فذكر أنه لم يخضب لا يتأفيه ما مر أنه لطح لحيته بالحناء ، وذلك لأن من نقي خضابه فقد نقي ما كان حاوياً منه بكل لحيته ، وأنه لم يخضب معناه لم يخضب كلها ، ومن أثبته فقد أثبته فيما ابيض من شعرها ، وقال القارى : قول أنس رضي الله عنه لم يخضب أى رأسه ، وهو لا يتنافى اختضاب لحيته المروى السابق ، والآتى عن ابن عمر رضي الله عنه فتدبر ، ثم قال : والصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه ﷺ صبغ في وقت

باب في خضاب الصفرة

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان قال : نا
عمر بن محمد نا ابن أبي رواد عن نافع ، عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية ويصفر

وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق ، وهذا التأويل
كالمتعين للجمع به بين الأحاديث^(١) انتهى ، وهو نهاية المدعى .

باب في خضاب الصفرة^(٢)

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس بن قدامة بن عبد الرحمن
الراوى بضم الراء (أبو سفيان) السكوني ثم السراجي ابن عم وكيع قال
أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : قال أبو علي الجبائي كان
ينزل سروح قرية من قرى الثغر (قال : نا عمرو بن محمد) العنقزي (نا ابن
أبي رواد) عبد العزيز (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنه (أن النبي ﷺ
كان يلبس النعال السبئية) بكسر العين المهملة ، والسبب جلود البقرة المدبوغة
بالقرظ سميت بذلك لأن شعرها قد سببت عنها أى حلق ، وأزيل (ويصفر
لحيته بالورس) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ، وقيل : صنف من السكرم ،
وقيل : يشبهه (والزعفران^(٣)) ظاهر العطف يقتضى أن يصفر لحيته بالزعفران ،
ويحتمل أن يكون التقدير يصفر لحيته بالورس ، وثابته بالزعفران قاله

(١) لكن في « الشامي » الأصح أنه عليه السلام لم يخضب اه .

(٢) وأقدم لم يكن شيء أحب إليه ﷺ من الصفرة .

(٣) قال ابن المهام : في كتاب الحج ان الحديث وإن صححه ابن القطان إلا

أن مافي الصحيحين في النهي عن الزعفران للرجل أقوى منه .

لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسحاق بن منصور ،
نا محمد بن طلحة ، عن حميد بن وهب ، عن ابن طاوس
عن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي صلى الله
عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ؟
قال فمر ^(١) آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : هذا أحسن
من هذا فمر ^(٢) آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : هذا أحسن
من هذا كله .

ابن رسلان ، قلت : وكيف يمكن ذلك وقد ثبت النهى عنه ﷺ . في صبغ
الثياب بالزعفران فالمتعين ^(٣) المراد صبغ اللحية بهما أى ما ابيض منها من
الشعر والله أعلم (وكان ابن عمر) رضى الله عنه (يفعل ذاك) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسحاق بن منصور ، نا محمد بن طلحة ، عن حميد
ابن وهب) القرشي أبو وهب المنكي ، ويقال : الكوفي قال البخارى :
منكر الحديث ، وقال العقيلي : لم يتابع على حديثه ، وحميد مجهول النقل ،
وقال ابن حبان : يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، له في
أبي داود وابن ماجه حديث واحد في الخضاب بالصفرة ، وقال ابن
المديني : حميد القرشي يروى عن ابن طاوس مجهول (عن ابن طاوس)
عبد الله (عن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي ﷺ رجل قد

(١) في نسخة بدله : ثم مر (٢) زاد في نسخة : قال

(٣) لكن ظاهر ما تقدم في « باب الخلق للرجال » في الروايات يدل على
المنع مطلقا ولو في الجسد اهـ .

باب ما جاء في خضاب السواد

حدثنا أبو توبة ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .

(خضب) أى لحيته أو رأسه (بالحناء فقال : ما أحسن هذا ؟) أى مدحه ليرغب فيه الناس (قال : فر) رجل (آخر) أى الثانى (قد خضب بالحناء ، والكتم^(١) فقال) أى رسول الله ﷺ (هذا) الثانى (أحسن من هذا) أى الأول (فر آخر) أى الثالث (قد خضب بالصفرة) أى بالزعفران أو غيره (فقال) رسول الله ﷺ . (هذا) أى خضاب الثالث (أحسن من هذا) أى الأول والثانى (كله) فيه بيان العالم الفاضل من المفضول ، وأن المستحبات بعضها أفضل من بعض ، وأن الأجر والثواب يتضاعف بتضاعف مراتب الفضل ، والرجال الثلاثة لم أقف على تسميتهم .

باب ما جاء في خضاب السواد

(حدثنا أبو توبة ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم^(٢) الجزري ، عن سعيد

(١) قال ابن القيم : الكتّم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون وظن بعضهم أنه الوسمه وهو وهم اه
(٢) واختلف في عبد الكريم هذا من هو ؟ هل هو ابن الحارث أو غيره ؟ راجع «الأوجز» .

باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد ابن حجادة ، عن حميد الشامي ، عن سليمان المنبهى ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم

ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد) يعنى يخضبون الشعر الأبيض باللون الأسود (كحواصل الحمام) والمراد بالحوصلة صدره (لا يريحون) بفتح الياء التحتية ، أى لا يجدون ولا يشمون (رائحة الجنة) وفى الحديث تهديد شديد فى خضاب الشعر بالسواد ، وهو مكروه كراهة تحريم .

باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

(حدثنا مسدد : نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجادة ، عن حميد الشامى) الحمصى قال ابن عدى يقال : حميد بن أبى حميد مجهول (عن سليمان المنبهى) بنون ثم موحدة مكسورة ، وفى الخلاصة بفتح الميم ، وإسكان النون يقال . اسم أبيه عبد الله قال ابن معين : ما أعرفهما (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده) بالوداع (بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم) من سفره (فاطمة) أى كانت فاطمة أول من يدخل عليها (فقدم من غزاة له ، وقد علق مسحاً)

فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو سترًا على بابها وحلت ^(١) الحسين والحسن قلبين من فضة فقدم ولم ^(٢) يدخل فظنت أنه إنما ^(٣) منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت ^(٤) القلبين عن الصيين وقطعته بينهما ^(٥) فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو اليباس المنسوج من الشعر (أو) ^(٦) للشك من الراوى (سترًا على بابها) أى باب بيتها (وحلت) بفتح المهملة وتشديد اللام أى ألبست (الحسن والحسن قابين) بضم القاف أى سوارين (من فضة ^(٧) فقدم) من الغزو (فلم يدخل) أى البيت (فظنت) فاطمة (أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى) على بابها من الستر (فهتكت الستر، وفكت القلبين عن الصيين) أى عن أيديهما (وقطعته) أى القلب (بينهما فانطلقا) أى الحسن والحسين (إلى رسول الله ﷺ، وهما يسيكان) من أجل تفكيك القلبين عنهما (فأخذه منهما) فدفعه إلى ثوبان (وقال: يا ثوبان اذهب بهذا) أى الذى أخذه من الصيين (إلى آل فلان أهل بيت) بدل من آل فلان (بالمدينة) شرفها الله تعالى (إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا) بل أحب أن لا ينتقصوا بشيء من طيبات الآخرة بأكلهم في الدنيا ثم قال:

- (١) فى نسخة: بدله الحسن والحسين (٢) فى نسخة: فلم
(٣) فى نسخة: بدله أن ما منعه (٤) فى نسخة: فككت
(٥) فى نسخة: منهما
(٦) وفى « الدر المنثور » عن أحمد والبيهقى بلفظ مسح بدون الشك ا هـ .
(٧) يجوز عند المالكية إلباس الصبي الفضة كذا قال الدردير ا هـ .

وهما يكيان فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى
آل فلان أهل بيت بالمدينة إن هؤلاء أهل^(١) بيتي

لثوبان (يا ثوبان اشتر لفاطمة) رضى الله عنها (قلادة من عصب) قال
الخطابي : إن لم يكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو ؟ وما أرى أن القلادة
تكون منها ، وقال أبو موسى محمد الأصبهاني : يحتمل عندى أن الرواية
إنما هي العصب بفتح الصاد ، وهي اطناب مفاصل الحيوانات فيحتمل أنهم
كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه
الخرز فإذا يبس ينخذون منه القلائد ، وإذا جاز أن يتخذ من عظام
السلحفاة وغيرها الأسورة جاز أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم
منه القلائد ثم ذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية يسمى فرس
فرعون يتخذ منها الخرز ، وغير الخرز ، ونصاب السكين ، وغيره ، ويكون
أيض (وسوارين من عاج) قال فى القاموس : العاج الذبل ، والناقة اللينة
الاعطاف ، وعظم الفيل ، والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة
على وزن فلس قال فى القاموس : والذبل جلد السلحفاة البرية أو البحرية أو
عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة ، والأمشاط ، وعظم الفيل نجس
عند الشافعى وإن ذكى^(٢) ، وفى قول للشافعى أنه طاهر ، وعند

(١) فى نسخة : اهل

(٢) وهكذا عند أحمد ، قال الموفق : عظام ائمة نجس سواء كانت مايؤكل
لحمه أو لا كالفيلة ، ولا يطهر بحال وهو مذهب مالك والشافعى ، وكره عطاء
والحسن عظام الفيلة ، ورخص فيها ابن سريين وغيره لهذا الحديث ، ولنا قوله
تعالى « حرمت عليكم الميتة » والعظم من جملتها ، والفيل لا يؤكل فهو نجس على كل
حال ، وأما الحديث فقال الأصمعى : العاج الذبل ، ويقال هو عظم ظهر السلحفاة =

أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج .

آخر كتاب الترجل

أبي حنيفة طاهر .

آخر كتاب الترجل

= البحرية ، وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكى فعظمه طاهر لأن الفيل عنده
مأكل الخ . لكن الدودير صرح بكراهة العاج أو كونه نجسا وذكر الدسوقي
اختلافهم في كراهة التحريم أو التنزيه .

أول كتاب الخاتم

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ^(١) ، نا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقليل له إنهم لا يقرأون كتاباً إلا بخاتم فاتخذ خاتماً من فضة ونقش ^(٢) فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أول كتاب الخاتم

بفتح التاء هو ما يختم به

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ^(٣)

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف نا عيسى) بن يونس (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم) أى من الملوك بينه البخارى ، ولفظه أراد أن يكتب إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشى (فقليل له إنهم لا يقرءون) أى لا يقبلون (كتاباً إلا بخاتم) أى مختوماً بخاتم (فاتخذ) أى رسول الله ﷺ

(١) فى نسخة : الرؤاسى (٢) فى نسخة : نقشه

(٣) فى المحبس اتخذاه سنة ٥٧ هـ أو فى آخر السادسة كذا فى الفتح .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه

(خاتماً من فضة) أى كاه (ونقش فيه) أى أمر بنقشه فنسب إليه مجازاً (محمد رسول الله^(١) ﷺ) .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن سعيد) بن إلياس الجريري (عن قتادة ، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد) خالد (فكان^(٢)) أى الخاتم (في يده) أى يد رسول الله ﷺ (حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر) رضى الله عنه (حتى قبض ، وفي يد عثمان) ست سنين (فبينما هو عند^(٣) بئر) أى بئر أريس ، وهو معروف بقاء (إذ سقط في البئر فأمر بها) أى بالبئر (فنزحت) أى أخرج مائها ، وطلب الخاتم (فلم يقدر) بفتح الياء التحتانية وكسر الدال أى عثمان (عليه) أى على الخاتم .

(١) في ثلاثة أسطر كما في الروايات ، وهل كان من فوق إلى أسفل أو عكسه مختلف فيه كذا في « جمع الوسائل » .

(٢) ظاهر ما في « جمع الوسائل » أن هذا الخاتم كان من هدية عمرو بن سعيد بن العاص ، وذكر للنواوى جمعا من المحدثين قالوا بتعدد خواتمه عليه السلام .

(٣) اختلف في أنه بيد من سقط ، بسطه القارى في شرح الشئائل .

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالوا : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشى .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه .

حدثنا نصير بن الفرج ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالوا : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني أنس قال : كان خاتم النبي ﷺ : من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أى فضة (فصه حبشى) أى على الوضع الحبشى أو صانعه حبشى ، وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث « فصه منه » وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزءاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة ، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبي ﷺ : من فضة ، كله ، فصه منه) .

(حدثنا نصير بن الفرج نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ : خاتماً من ذهب ، وجعل فصه بمائلي) أى من

عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعل فسه مما يلي بطن كفه ونقش فيه: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه: محمد رسول الله. ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر أريس^(١). حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة عن

جانب ما يتصل (بطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ) وكان هذا قبل تحريم الذهب على الرجال (فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رأهم) أى الصحابة (قد اتخذوها) أى خواتيم الذهب (رمى به) أى من يده (وقال : لا ألبسه أبداً) وليس المراد بالرمى التضييع ، بل المراد دفعه إلى من ينتفع من النساء أو ينتفع بثمنه من المساكين (ثم اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله) قال بعضهم : يحتمل أن يكون نقش الكتابة فيه مقلوبة كما هى عادة الختم ، وقال بعضهم : بل كانت كتابة مستقيمة على العادة ، وإذا ختم به يظهر الكتابة مستقيمة غير مقلوبة ، وإن هذا من خصائصه ﷺ (ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر) فى زمان خلافته (ثم لبسه بعد أبي بكر عمر) فى سنى خلافته (ثم لبسه) بعده (عثمان) فى أول سنى خلافته (حتى وقع فى بئر أريس) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى ، عن

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده .

أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر في هذا الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه : محمد رسول
الله . وقال : لا ينقش أحد على خاتمي ^(١) هذا ، ثم ساق
الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو عاصم ، عن المغيرة
ابن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا الخبر ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ
عثمان خاتما ونقش فيه : محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم . قال : فكان يختم به أو يتختم به .

نافع ، عن ابن عمر في هذا الخبر (المتقدم) عن النبي ﷺ وفيه (فنقش فيه :
محمد رسول الله ﷺ) (وقال لا ينقش أحد على) نقش (خاتمي هذا) أى
لا ينقش أحد مثل نقشه لأنه يلتبس ^(٢) الخواتيم ، ويرتفع الخصوصية ،
وحصلت المفسدة العامة (ثم ساق الحديث) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، عن
نافع ، عن ابن عمر بهذا الخبر ، عن النبي ﷺ : قال : فالتمسوه) أى الخاتم في

(١) في نسخة : قش خاتمي

(٢) قال ابن جماعة والزين العراقي : يظهر أن النهي خاص بحياته . فقال
القرطبي : لا يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حين المنع ، نعم لو قيل
بمنع النقش على اسم الإمام مطلقا لوجود العلة لم يبعد ، كذا في شرح الشائل
للناوى .

باب ما جاء في ترك الخاتم

حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك^(١) أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم

بئر أريس بنزح مائه ، وإخراج ترابه (فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً) جديداً (ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ) قال ابن عمر (فكان يختم به أبو) للشك من الراوى (يتختم به) فعنى يختم به أى على الكتاب ، ومعنى يتختم به أى يلبسه فى إصبعه ، وفى رواية النسائى زيادة ، ولفظه وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فقال يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قلب لعثمان فسقط فالتس فلم يوجد .

باب ما جاء في ترك الخاتم^(٢)

(حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أنه رأى فى يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً . فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبي ﷺ ، فطرح الناس ، قال : أبو داود :

(١) فى نسخة : أخبره

(٢) كان الأولى لهذا الباب ما تقدم فى « باب فى من كرهه فى النهى عنه إلا لذى سلطان اختلف فى اتخاذ الخاتم وتركه على أقوال ، كما فى شرح الشمايل للنناوى ندب للسنة عند المالكية كذا قال الدردير .

فطرح الناس ، قال أبو داود : رواه عن الزهري زياد ابن سعد ، وشعيب وابن مسافر كلهم قال ^(١) : من ورق .

رواه عن الزهري زياد بن سعد ، وشعيب وابن مسافر كلهم قال : من ورق (قال القرطبي : هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن أنس قال : وهو وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث ، وإنما اتفق ذلك للنبي ﷺ في خاتم الذهب ، قال النووي : يحتمل أنهم لما علموا أن رسول الله ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة ، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما هي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة حكاه ابن ^(٢) رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : رواه عن الزهري زياد بن سعد إلى آخره أراد بذلك نفى الغلط عن أحد من تلامذة الزهري لتتعين نسبة الغلط إلى الزهري ، وهذه الرواية غلطوا الزهري فيها حيث أثبت الطرح لخاتم الورق مع أن الروايات متظاهرة على أن المطروح إنما هو خاتم الذهب والورق ، والجواب أن في رواية الزهري اختصاراً أدخل بالمقصود ، ولم يقصد ما يتبادر للذهن إليه بل المعنى وقد كان النبي ﷺ وأصحابه طرحوا خواتيمهم قبل ذلك ، وهي خواتيم الذهب إلا أنه حذف ما يدل على أنه كان قبل اتخاذ خاتم الورق فاشتبه الأمر .

(١) في نسخة : قالوا

(٢) ووجه القارى في شرح الشئائل عن البغوى أنه طرحه خوفاً عليهم من التكبر والخيلاء أو المطروح خاتم حديد المولى عليه فضة ، وبسطه .

باب ما جاء في خاتم الذهب

حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت الدكين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن ابن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة يعنى الخلق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج

باب ما جاء في خاتم الذهب^(١)

(حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت الدكين بن الربيع يحدث ، عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة يعنى الخلق ، وتغيير الشيب) أى بالسواد (وجر الإزار) أى لمرسأها عن السكعين (والتختم بالذهب) أى للرجال (والتبرج بالزينة بغير محلها) أى إظهار الزينة للنساء لغير الزوج (والضرب بالكعاب) وهى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ، واللعب بها حرام ، وكرهها عامة الصحابة ، وقيل : كان ابن مغفل يفعلها مع امرأته على غير قمار ، وقيل : رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً انتهى قلت : واللعب بها عند الحنفية مكروه ، ويدخل فيه النرد والفجار والشطرنج (والرقاء إلا بالمعوذات) من المعوذتين وغيرهما ورد به

(١) الأئمة الأربعة على تحريمه خلافا لابن حزم ، وذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى إباحته كذا فى « جمع الوسائل » .

بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقاء إلا بالمعوذات،
وعقد التمام، وعزل الماء لغير أو غير محله، أو عن محله،
وفساد الصبي غير محرمة^(١)

باب ما جاء في خاتم الحديد

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي

الشريعة في الكتاب والسنة (وعقد التمام) جمع تيممة ، وهي الخرزات
كانت العرب تعلقها على أولادهم (وعزل الماء لغير أو غير محله) والمراد
بالنهي عن عزل الرجل في الوطء عن فرج زوجته الحرة ، وأما العزل في
أتمه الموطوءة فإنه غير مكروه له سواء رضيت الأمة أم لا ، لأن عليه في
حملها ضرراً لكون الأمة إذا علقت منه صارت أم ولد (أو عن محله ،
وفساد الصبي) أي بالغيل ، وهي الجماع قبل أو أن الفطام (غير محرمة) حال
من يكرهه ، والمراد أن النهي في فساد الصبي ليس هو على طريق الحرمة بل
بالكراهة بأن فيه كراهة تنزيه فلا يعود ضمير غير محرمه إلا إلى فساد
الصبي فقط .

باب ما جاء في خاتم الحديد^(١)

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة المعنى)

(١) زاد في نسخة : قال أبوداود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة

(٢) هكذا في الشامي عن « الجوهرة » و« شرح الشمايل » للقاري ، وفي

المداية حرام ، قال البيهقي : لا يكره خاتم الرصاص والنحاس والحديد على =

رزمة المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه ، فقال له : ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحة ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال :

أى معنى حديثها واحد (أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة) بفتح الطاء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ، قاضى مرو قال أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ ويخالف ، قلت : وأخرج له في صحيحه حديثاً انفرد به عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في الخاتم (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحبيب (أن رجلاً) لم أقف على اسمه (جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من شبهه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب (فقال) النبي ﷺ (له ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحة) قال الخطابي : إنما قال ذلك : لأن الأصنام كانت تتخذ من شبهه (ثم جاء ، وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أراك حليمة أهل النار) قال الخطابي : أى زى الكفار ، وهم أهل النار لأن سلاسلهم وأغلالهم في النار الحديد (فطرحة فقال : يا رسول الله من أى شيء اتخذه قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالاً) قال ابن رسلان : قال البغوى : النهى عن خاتم

= الأصح اه ويكره النختم بالحديد عند المالكية ، كذا في الدسوقي اه وفي « نيل المأرب » يكره نختمهما أى الرجل والمرأة بالحديد والرصاص والنحاس ، وأما الدملاج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه الزعفراني .

مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال : يا رسول الله : من أى شيء أتخذه ؟ قال : أتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ، ولم يقل الحسن السلى المروزى .

الحديد ليس نهى تحريم لما روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد فى الصداق أنه ﷺ قال : التمس ولو خاتماً ^(١) من حديد ، وقال أصحابنا : لا يكره خاتم النحاس ، والرصاص ، ولا الحديد على الأصح ، ولا يحل لبس خاتم ثقيل ^(٢) يزيد على مثقال (ولم يقل محمد) بن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) بل ذكره بكنيته (ولم يقل الحسن) بن علي شيخ المصنف (السلى المروزى) بل ذكر عبد الله بن مسلم أبى طيبة فقط وترك النسبة .

(١) قال الحافظ : لاجبة فيه لأنه لا يلزم فى الاتخاذ جواز اللبس اهـ وتكلموا على حديث الباب لكن قال المناوى فى شرح الثمائل : لا ينزل عن درجة الحسن ، وذكر العيني روايات أخرى فى المنع ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الأحاديث فى ذلك صحاح ، وإن لم يكن فى الصحيح ويعضده الإجماع على تركه عملاً اهـ .

(٢) وحكى القارى فى جمع « الوسائل » اختلاف الشافعية فى الزيادة على المثقال ولم يذكر مذهبنا ، وفى « نيل المارب » يباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على المثقال ، وحكا القارى عن شروح الطحاوى ، وفى شرح الإقناع لم يتعرض الأصحاب بمقداره ، ولعلمهم اكتفوا على العرف ، ويحرم عند المالكية الزائد على الدرهمين كذا قال الدردير .

حدثنا ابن المثنى وزيايد بن يحيى والحسن بن علي قالوا : نا سهل بن حماد أبو عتاب قال : نا أبو مكين نوح ابن ربيعة قال : حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب وجده من قبل أمه أبو ذباب ، عن جده قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال : فربما كان في يدي قال : وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن المثنى وزيايد بن يحيى والحسن بن علي قالوا : نا سهل بن حماد وأبو عتاب قال : نا أبو مكين نوح بن ربيعة قال : حدثني إياس ابن الحارث بن المعيقب) بن أبي فاطمة الدوسي حجازي روى عن جده معيقب ، وعن جده لأمه ابن أبي ذباب ، وروى عنه أبو مكين نوح ابن ربيعة ، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في ذكر الخاتم ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات (وجده من قبل أمه أبو ذباب) وهذه جملة معترضة أدخلت لبيان أن له جدين ، أحدهما جده من قبل أبيه ، وهو المعيقب الذي يروى عنه هذا الحديث ، وآخر جده من قبل أمه ، وهو أبو ذباب فذكره معترضاً ليظهر أنه آخر ، وليس هو معطوفاً على إياس ابن الحارث كما يترأى من ظاهر لفظة فعلى هذا يكون معناه أن نوح ابن ربيعة قال : حدثني إياس بن الحارث ، وجده من قبل أمه أبو ذباب قالاً : حدثنا معيقب ، وليس لأبي ذباب ذكر وترجمة في الإصابة ، ولا في تهذيب التهذيب ، ولا في الكاشف ، ولا الخلاصة ، ولا تقريب التقريب (عن جده) والد أبيه ، وهو المعيقب (قال كان خاتم النبي ﷺ ؛ من حديد

حدثنا مسدد . نا بشر بن المفضل ، نا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل اللهم اهدني وسدني واذكر بالهداية هداية الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم ،

(ملوى) أى معطوف (عليه فضة قال) معقيب (فربما كان فى يدي قال) أى إياس أو غيره من الرواة (وكان المعقيب على خاتم النبي ﷺ) أى أميناً عليه ، قيل هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن فى إسناد الأول عبد الله بن مسلم ، وهو متكلم فيه ، وهذا الحديث يعضده حديث التمسلى ولو خاتماً من حديد ، وقيل : إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما إذا كان حديداً صرفاً ، وها هنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة (١) .

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل نا عاصم ، بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي بن أبي طالب قال : قال لى رسول الله ﷺ : قل اللهم اهدني ، وسدني ، واذكر بالهداية) فى قلبك (هداية الطريق) كما أن الطريق يسلك فى وسطها ، ولا يميل السالك إلى اليمين والشمال ، ولو مال لم يبلغ المقصود كذلك تذكر بالهداية أن بلوغ المقصود موقوف على الاستقامة فيه ، وكذا (واذكر بالسداد تسديدك السهم) أى استواءه واستقامته فكذلك يسدنى الله سبحانه ، ويقينى بأن لا يبقى فى إعوجاج كما لا يكون فى السهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله ، واذكر بالهداية هداية الطريق إنما أمره بذلك ليكون أجمع لوساوس القلب ، وأيضاً فإن الفكر فى المحسوبات أجرى منه فى المعقولات فنبه أن يتصور عند دعائه

قال : ونهاني أن أدع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة ^(١) والوسطى ، شك عاصم ، ونهاني عن القسية والمثيرة قال أبو بردة : فقلنا لعل ما القسية ؟ قال : ثياب ^(٢) تأتينا من الشام أو من مصر ، مضلعة فيها أمثال الأترج ، قال : والمثيرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن .

هداية الطريق وسداد السهم لئلا يخطر بباله غيرهما مما هو دونهما في حصول هذين المطولين ، وفيه إشارة إلى جواز تصور الشيخ فإن الشيخ ليس أقل مرتبة عند الله من السهم ، والطريق لا سيما عند معتقديه ، كيف وفيه جمع للخواطر ولو إلى جهة أسفل من التي يجب إرجاعها إليها . وهو الواجب تعالى شأنه ، ولا ضير أيضا في حبه إياه عند التصور ، نعم يضره أن يتصور شيخه متصرفا في أمر باطنه حين التصور ، أو حاضرا لديه ، أو عالما بحاله ، ولذلك اختلفت فيه الشيوخ ، ولعل النزاع بينهما لفظي ، فن جوزه أراد الأول ، ومن منعه أراد الثاني ، إلا أن العلماء لما رأوا أنه منجر إلى فساد عقائد العوام أطلقوا فيه المنع ، وهو الحق حسب اقتضاء المقام فكم من مستحب صار حراما لعارض ما ، فكيف بما كان مباحا انتهى . (قال ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه) يعني (للسبابة والوسطى) قال النووي : يكره جعل الخاتم في الوسطى والتي يليها لهذا الحديث ،

(١) في نسخة بدله في السبابة .

(٢) في نسخة : كانت

باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني سليمان

وأجمع المسلمون على جعل الخاتم في الخنصر^(١) (شك عاصم^(٢)) ، ونهاى عن القسية ، والمثيرة (بكسر الميم وسكون الهمزة ،) قال أبو بردة : فقلنا لعل^(٣) رضى الله عنه (ما القسية ؟ قال : ثياب تأتيننا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج) وقد تقدم أن علة النهى فيها أنها من الحرير فالنهي للتحريم (قال : والمثيرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن) فالنهي فيه للتنزيه لكونه من زى العجم .

باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار^(٣)

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن

(١) وفي « الكوكب الدرى » لبس هذا إجازة لجعله في غيرهما بل التختم إنما هو في الخنصر لا غير اهـ ونحوه في الشامى وفي « شرح الإقناع » يكره في غير الخنصر وفي « نيل المأرب » وجعله بختنصر يسار أفضل من يمنى ، وإنما كان في الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الامتحان فيما تناوله اليد ، ويجعل فسه مما يلي كفه ، وكره لبسه بسببته ووسطى اهـ .

(٢) فظاهر ما فى جمع الوسائل أنه ليس بشك بل نهى عنهما معاً وكذا فى النسائى برواية عاصم اهـ .

(٣) وحكى القارى فى « جمع الوسائل » عن مالك استحباب اليسار وكراهة اليمين ، وعن الشافعية وجهين الصحيح أن اليمين أفضل ، وقال المناوى : روى اليمين عن تسعة من الصحابة ، واليسار عن ثلاثة - وفى الدردير السنة اليسار ، قال الدسوقى : لأنه آخر الفعلين عنه ﷺ .

ابن بلال ، عن شريك بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شريك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ^(١) .

حدثنا نصر بن علي ، حدثني أبي ، نا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه قال أبو داود : قال ابن إسحاق وأسامة : يعني ابن زيد ، عن نافع بإسناده في يمينه .

شريك بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي عن النبي ﷺ وهو مسند (قال شريك : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ) وهو مرسل (كان يتختم في يمينه) .

(حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ، نا عبد العزيز بن أبي رواد ؛ عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ؛ كان يتختم في يساره ، وكان فسه) مما يلي في باطن كفه (قال في فتح الودود وقد صح تحتمه ﷺ في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم : يجوز الوجهان ، واليمين أفضل لأنه زينة ، واليمين بها

(١) زاد في نسخة : كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث ثم قرأ بعد

حدثنا هناد ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع
أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى .

أولى ، وقال آخرون : بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة
أنه تختم أولاً في اليمين ثم حول إلى اليسار ، ومنهم من يرى الوجهين
مع ترجيح اليسار ، أما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون
أخذه وقت اللبس ، والشرع باليمين ، والوجه القول بجواز الوجهين ، قلت :
ولكن علماء الأحناف منعوا عن التختم في اليسار لما صار ذلك شعاراً
لأهل البدع من الرافضة (١) ، وقد حرم التشبيه بأهل الأهواء كما حرم
بالكفرة ، وذلك لأن العلماء وإن اختلفوا في تكفير هؤلاء الفرق إلا
أنهم متفقون على تفسيقهم ، والتزى بزي الفساق لا يجوز (قال أبو
داود قال ابن إسحاق وأسامة يعني ابن زيد : عن نافع بإسناده في يمينه)
حاصله أن عبد العزيز بن أبي رواد روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
يتختم في يساره قال : محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وأما أسامة يعني ابن
زيد الليثي فيروى عن نافع بإسناده في يمينه أى يتختم في يمينه بخالف أسامة
ابن زيد عبد العزيز بن أبي رواد ، ثم أخرج حديث عبيد الله عن نافع بإسناده
في تقوية حديث عبد العزيز .

(حدثنا هناد ، عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ، أن ابن عمر) رضى الله عنه
(كان يلبس خاتمه في يده اليسرى) فلو كان ابن عمر رضى الله عنه رأى
رسول الله ﷺ يتختم في يمينه لم يلبس خاتمه في يده اليسرى .

(١) كذا في الكوكب — ويظهر من « الدر المختار » أن شعارهم اللبس
في اليمين كان وبان فتأمل .

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فسه على ظهرها ^(١) قال : ولا يحال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك .

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل (بن الحارث) ابن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فسه على ظهرها قال : ولا يحال ^(٢) ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك) أى في خنصره اليمنى ، وجعل فسه على ظهرها قال العلماء : حديث الباطن أصح وأكثر ، وهو الأفضل ^(٣) كذا في مرقاة الصعود ، وقال ابن رسلان : يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت لبيان الجواز ، وأكثر أوقاته مما يلي باطن كفه ، وفي هذا الجمع بين حديثي الصحيحين فإن الترمذى أخرج هذا الحديث ، وقال البخارى : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن .

(١) في نسخة : ظاهرها

(٢) ولفظ الترمذى في الجامع والتمائل ، ولا أخاله إلا قال كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه .

(٣) وبإفضائه جزم القارى والمناوى .

باب ما جاء في الجلاجل

حدثنا علي بن سهيل^(١) وإبراهيم بن الحسن قالا : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل بن الزبير : أخبره أن مولاة لهم ذهبت ، بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطانا .

باب ما جاء في الجلاجل

(حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : علي بن سهل) شيخ المصنف (ابن الزبير) أي عامر بن عبد الله بن الزبير ، ولم يزد إبراهيم الشيخ الثاني للمصنف لفظ ابن الزبير (أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفي رجلها) أي رجلها (أجراس) جمع جرس ، وهو الجلاجل الصغير الذي تعلق في أعناق الدواب (فقطعها عمر) رضى الله عنه فيه تغيير المنكر للحاكم بيده (ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جرس شيطانا) وظاهر اللفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير ، ويدخل فيه الجرس المتخذ من نحاس أو حديد ، أو الذهب أو الفضة والحاصل أن كل حلقة لها صوت فهي في حكم الجرس لا يجوز لبسها للنساء ، ولا لباسها للبنات إلا غار .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا روح ، نا ابن جريج
 عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان ^(١) الأنصارى
 عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية
 وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تدخلنها على إلا أن
 تقطعوا ^(٢) جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ^(٣) : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
 جرس .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا روح نا ابن جريج ، عن بنانة) بضم الباء
 الموحدة وتخفيف النون (مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصارى) قال
 الحافظ ابن حجر لا تعرف (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : بينما هى) أى
 بنانة (عندها) أى عند عائشة (إذ دخل عليها) أى على عائشة (بجارية)
 صغيرة (عليها جلاجل يصوتن فقالت) : عائشة (لا تدخلنها على إلا أن
 تقطعوا جلاجلها) عنها (وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من
 تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بيتاً فيه جرس ، ومن الواجب أن يعلم أن
 هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك ، وأما ما ليس بموضوع للصوت
 والجرس فلا يحرم وإن لزم فيه التصويت أحياناً كما يشاهد فى حل النساء
 إذا أكثرن منها .

باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي المعنى قالاً : نا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب .

باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالاً : نا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة) ابن عرجة بن أسعد التيمي العطاردي حديثه فى أهل البصرة روى عن جده قال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أن جده عرجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف ، اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة فى الجاهلية ، وهو ما بين الكوفة والبصرة ، وليس من غزواته ﷺ (فاتخذ أنفاً من ورق) أى فضة (فانتن عليه) برطوبة الأنف (فأمره النبي ﷺ) أمر لإباحة (فاتخذ أنفاً من ذهب) وكذا حكم الأسنان (١) فإنه ثبت هذا الحكم فيها بالمقايضة سواء ربطها بخيط الذهب أو صنعها بالذهب .

(١) قال الموفق : قال الامام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة ، روى الأثرم عن موسى ابن طلحة وأبى جرة الضبعى وأبى رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد والمغيرة ابن عبد الله أنهم شذوا أسنانهم بالذهب .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون
وأبو عاصم قالنا نا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن
طرفة ، عن عرجة بن أسعد بمعناه قال يزيد : قلت : لأبي
أشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرجة ؟
قال : نعم .

حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن أبي
الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن ^(١) عرجة بن
أسعد عن أبيه بمعناه .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالنا : نا أبو
الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد بمعناه قال يزيد :
قلت : لأبي أشهب أدرك) بتقدير الاستفهام (عبد الرحمن بن طرفة جده
عرجة ؟ قال : نعم) .

(حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن
ابن طرفة ، عن عرجة بن أسعد ، عن أبيه بمعناه) .

باب ما جاء في الذهب للنساء

حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني^(١) يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله^(٢) ، عن عائشة قالت : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت : فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه ، أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال : تحلى بهذا يا بنية .

باب ما جاء في الذهب للنساء

(حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي) اسمه أحممة (أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي) يحتمل أنه أراد منه الجزع أو العقيق لأن معدنهما الين والحبشة ، أو نوع آخر ينسب إليهما ، وفي مفردات ابن البيطار أنه نوع من الزبرجد يكون بيلاذ الحبش لونه إلى الخضرة قاله السبوطي في مرقاة الصعود (قالت) عائشة : (فأخذه) أى الخاتم

(١) فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة : عبد الله بن الزبير

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن نافع بن عباس ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يخلق حبيبه حلقة ^(١) من نار فيحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبدوا بها .

(رسول الله ﷺ : يعود معرضاً عنه أو) للشك من الراوى (يعض أصابعه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنته زينب) زوجة أبي العاص (فقال : تحلى بهذا يابنية) فيه دليل على إباحة الذهب للنساء في لبسه من الخلى ، وأما استعماله بغير الخلى في الظروف وغيرها فهو حرام عليهن كما على الرجال .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد) بفتح الموحدة والراء المشددة ، وبعد الألف دال مهملة لقب له (عن نافع بن عباس) وقيل : ابن عياش (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب) معناه كما لا يجب أحكم أن يخلق من يحبه بحلقة من النار فليجنبه لبس حلقة من ذهب ، ويأعده عنها (ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب) والمراد بحبيبه من ولد أو زوجة أو غيرها ، ويدخل

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربيعي
ابن حراش ، عن امرأته ، عن أخت لحذيفة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء أما لكن
في الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى
ذهبا تظهره إلا عذبت به .

فيه الصغير والكبير ، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنى إذ هو الذي يلبس غالبا ،
والكبير يلبس بنفسه (ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها) والمراد باللعب
بالفضة تغليبها في التصرف كما يشاء من أنواع التزين فمعنى الحديث اجعلوا
الفضة في أى أنواع الحلى شتم إذا كان التحلى للنساء ، ولا يحل للرجال
إلا الخاتم ، وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور عن ربيعي بن حراش ، عن
امرأته) قال : المنذرى امرأة ربيعي مجهولة ، وفي بعض طرقة عن ربيعي عن
امرأة عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ (عن أخت
لحذيفة) قال المنذرى : أخت حذيفة اسمها فاطمة ، وقيل خولة ، وذكرها
أبو عمر الفري ، وسماها فاطمة قيل : وروى عنها حديث في كراهة تحلى
النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ ، وقال : لحذيفة أخوات قد أدركن
النبي ﷺ : هكذا ذكرها في حرف الحاء ، وفي حرف خولة بنت اليمان
أخت حذيفة (أن رسول الله ﷺ قال : يا معشر النساء أما لكن في
الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به)
قال ابن رسلان : هذا الحديث الذى ورد فيه الوعيد على تحلى النساء
بالذهب يحتمل وجوها من التأويل : أحدها أنه منسوخ كما تقدم من ابن
عبد البر ، والثانى أنه فى حق من تزينت به ، وتبرجت ، وأظهرته ، والثالث

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان بن يزيد العطار ،
 نا يحيى ، أن محمود بن عمرو الأنصارى حدثه أن أسماء
 بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله ^(١)
 من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً
 من ذهب جعل ^(٢) في أذنها مثله ^(٣) من النار يوم
 القيامة .

أن هذا في حق من لا تؤدى زكاته دون من أدتها ، الرابع أنه إنما منع منه
 في حديث الأسورة والفتحات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر
 والخيلاء ^(٤) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان بن يزيد العطار ، نا يحيى) بن أبي كثير
 (أن محمود بن عمرو الأنصارى حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن
 رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها
 مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل
 في أذنها مثله من النار يوم القيامة) وقد ذكر في تأويلها أقوال تقدمت في
 الحديث المتقدم .

(٢) في نسخة : جعل الله

(١) في نسخة بدله : مثلها

(٣) في نسخة : مثلها

(٤) وفي شرح المنهاج ، عن البيهقي وغيره أن الحلي كانت محرمة في أول
 الإسلام على النساء على أنها في أفراد خاصة فيحتمل أنه كان للإسراف بل هو
 الظاهر من سياق بعض الأحاديث .

حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، نا خالد ،
عن ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي
سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب
النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا ^(١) .

آخر كتاب الخاتم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، نا خالد) بن مهران الخذاء (عن
ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ :
نهى عن ركوب النمار) أى جلودها لما فيه من الخيلاء ، أو لأن فيه تشبها
بزى العجم (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) أى للنساء قال المنذرى :
أبو قلابة لم يسمع عن معاوية ، والمراد النهى بالذهب الكثير إلا المقطع
قطعا يسيرة يجعل منه حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء وكره الكثير منه الذى
هو عادة أهل الخيلاء والتكبر .

آخر كتاب الخاتم

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئا ،
وفى نسخة : قال أبو داود . أبو قلابة لم يلق معاوية .

(١) كتاب الفتن والملاحم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ،
عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه
ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه حفظه من حفظه ، ونسيه
من نسيه قد عليه أصحابي ^(٢) هؤلاء ، وإنه ليكون منه
الشيء فأذكره ^(٣) كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا
غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه .

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الفتن والملاحم

جمع بينهما في بعض النسخ ، وفي بعضها كتاب الفتن ، والأولى أن
لا يذكر الملاحم ها هنا ، لأنه ذكر كتاب الملاحم فيما بعد كتاب المهدى .
(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله ﷺ : قائما ^(٤) ، فما ترك شيئا) من الفتن

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الفتن . ذكر الفتن
ودلائلها . (٢) في نسخة : أصحابه (٣) في نسخة : فأعرفه
(٤) ولفظ مسلم عن أبي زيد يعلى بن أنخطب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ
الفجر ، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا
حتى غربت الشمس فأخبر بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا هـ وأخرجه
الحاكم في « المستدرک » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا ابن أبي مریم قال : أنا ابن فروخ قال : أخبرني أسامة بن زيد قال : أخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب ، عن أبيه قال : قال حذيفة ابن اليمان : والله ما أدرى أنسى أصحابي أم تناسوا ؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته .

(يكون في مقامه ذلك) متعلق بقوله ما ترك (إلى قيام الساعة) والمعنى قام مقام ما ترك شيئاً يحدث ، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه) أى ذلك الشيء السكائن (حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء ، وإنه ليسكون) أى يحدث منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا ابن أبي مریم قال : أنا ابن فروخ قال : أخبرني أسامة بن زيد قال : أخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب (الظاهر أنه إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب قال أبو زرعة : كان عامل هشام على الأردن ، وقال ابن سميع : كان على ديوان الزمى في أيام الوليد ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) قبيصة بن ذؤيب (قال : قال حذيفة بن اليمان : والله ما أدرى أنسى أصحابي أم تناسوا ؟) أى أظهروا أنهم نسوا لأجل الفتنة في الإظهار (والله ما ترك رسول الله ﷺ) من قائد فتنة (أى رئيسها (إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه) صفة لقائد (ثلاثمائة فصاعداً إلا قد

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود الحفري ،
عن بدر بن عثمان ، عن عامر ، عن رجل ، عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تكون في هذه الأمة
أربع فتن ، في آخرها الفناء .

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحصى ، نا أبو المغيرة
قال : حدثني عبد الله بن سالم قال : حدثني العلاء بن
عتبة ، عن عمير بن هانيء العنسي قال : سمعت عبد الله
ابن عمر يقول : كنا قعوداً عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة
الأحلاس فقال قائل : يا رسول الله وما فتنة الأحلاس ؟

سماء لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته) يعنى وصفا واضحا مفصلا
لا مبهماً بجملاً .

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود الحفري ، عن بدر
ابن عثمان ، عن عامر ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ؛ قال تكون
في هذه الأمة أربع فتن) المراد به الوقائع الكبار (في آخرها) أى الفتن
الأربع (الفناء) أى فناء الدنيا أو فناء الأمة أى لا يبقى بعدها مسلم .

(حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحصى ، نا أبو المغيرة قال : حدثني عبد الله
ابن سالم قال : حدثني العلاء بن عتبة ، عن عمير بن هانيء العنسي قال : سمعت
عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) يقول : كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ ؛

قال ^(١) هرب وحرب ، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني ، وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على

فذكر الفتن فأكثر (أي البيان) في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس (جمع حلس ، وهو ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب) فقال : قائل : يا رسول الله ، وما فتنة الأحلاس ^(٢) قال : هي هرب (بفتح الحاء) أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة المحاربة (وحرب) بفتح الحاء أي أخذ مال ، وأهل بغير استحقاق ، والذي أظن أنها فتنة حدثت في آخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وثار بين المسلمين حتى تمادت ، وبقيت إلى زمن خلافة معاوية رضي الله عنه ، واتفاق الناس عليه بعد صلح الإمام حسن بن علي رضي الله عنهما (ثم فتنة السراء) ، والمراد بالسراء النعفاء التي تسر الناس من الصحة ، والرغاء ، والعافية من البلاء ، والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التمتع أو لأنها تسر العدو (دخنها) بفتح الحاء أي إثارتها ، وهيجانها ، وإنما قال : (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) تنديها على أنه هو الذي يسعى في إثارتها (يزعم أنه مني ، وليس مني) في الفعل ، وإن كان مني في النسب ، والحاصل أن تلك الفتنة بسببه ، وليس مني أي من أخلاقي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة كما في قوله تعالى : « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح »

(١) زاد في نسخة : هي

(٢) المشهور في وجه تسميتها بذلك أن المأمور به فيها أن تكون حلس بينك ، وقال الدمتي : أضيف إليها لطول لبثها ودواها أو سواد لونها وظلمتها .

ضلع ، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا
لطمته لطمه فإذا قيل انقضت تبادت يصبح الرجل فيها

(وإنما أولياى المتقون ثم يصطلىح الناس على رجل) أى يجتمعون على بيعته
رجل (كورك) بفتح وكسر (على ضلع) بكسر ففتح ، وهذا مثل ،
والمراد أنه لا يكون على ثبات لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته ،
والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه ، وخفة رأيه ، وحله أى
يصطلىحون على رجل لا نظام له ، والاستقامة لأمره وحاصله أنه لا يستعد ،
ولا يستبد لذلك فلا يقع عند الأمر موقعه ، والذي يظهر لى أنها هى الفتنة التى
حدثت فى رمضان سنة ألف وثلثمائة ، وأربع وثلثين ، ومنشأها أن
الشرىف حسين بن على كان فى زمن حكومة الأتراك شريفاً تابعاً لحكومتهم
ثم راسل إحدى سلطنة من النصارى فى زمان الحرب الكبير ، وكان الحرب
بين سلطنة الأتراك وحكومة النصرانية ، فلحق بالحكومة النصرانية سرأ ،
ووافق معهم على حرب الأتراك فقتل الأتراك الذين كانوا فى مكة المكرمة
من جند الأتراك ، وسبا نساءهم ثم تولى الحكومة بنفسه ، وسى نفسه ملك
الحجاز ، وبقيت حكومته قريباً من عشر سنين ثم اضمحل أمره ، واصطلىح
الناس على حكومة ابنه على بن الحسين ، ولم ينتظم له أمر فبقى كورك على
ضلع ، وإنما سميت هذه الفتنة فتنة السراء لأن مبنائها وأسباب حديثها
كانت فى السراء فإن الحكومة النصرانية أما له إليها سرأ وأرسل إليها من
الجنهيات ألوفاً فى السراء لىبنى على حكومة الإسلام ، وينحرف عنها فقسم من
هذه الجنهيات فى أهل البدو وتوافق معهم على قتال الأتراك المسلمين ، وكل
ذلك فى السراء ، واتفق أن قائد الأتراك الذى كان بمكة أخبر بشىء من هذه
الفتنة فسأل الشرىف عنها فحلف عند الكعبة أنه لا أصل له حتى اطمأن قائد
الأتراك ثم وقع ما وقع من قتل المسلمين ، وسى نساءهم ، وإرسالهم إلى

مؤمناً ويمسى^(١) كافراً ، حتى يصير الناس إلى فسطاطين
فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه

الكفار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويحتمل أن يكون السراء
من السرور لأن في ذلك الزمان بعد الحصار ، والمضايقة الشديدة نثرت على
العرب الجنبيات ، والحبوب ، وسائر الأطعمة بعد الفقر الشديد حتى إن
أحدهم من أفقر العربان لا يملك جنيتين ملك ثمانية وأربعين ألف جنيتها ،
وهو عبيد الله بن هويل الحازمي ، وكذلك غيره سمعت هذا من أحد علماء
المدينة كان عندي موصوفاً بالثقة والإتقان (ثم فتنة الدهماء) وهي بضم
ففتح ، والدهماء السوداء ، والتصغير للذم أي الفتنة العظاء ، والطامة العمياء
(لا تدع) أي لا تترك تلك الفتنة (أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمه)
أي أصابته بمحنة ، ومسته بيلية ، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه يبطن
الكف ، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ، ويصل لكل أحد من
ضررها (فإذا قيل انقضت) أي توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تبادت) أي
استطالت ، واستمرت (يصبح الرجل فيها مؤمناً) لتحريم دم أخيه
وعرضه وماله (ويمسى كافراً) لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (حتى يصير
الناس إلى فسطاطين) أي فرقتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب
ذكر المحل وإرادة الحال (فسطاط إيمان) أي خالص (لا نفاق فيه ،
وفسطاط نفاق لا إيمان فيه) أصلاً أو كلاً لما فيه من أعمال المنافقين من
الكذب ، والخيانة ، ونقض العهد ، وأمثال ذلك (فإذا كان ذاكم فانتظروا

فإذا كان ذاك^(١) فانتظروا الدجال من يومه أو من غده^(٢).

حدثنا مسدد^(٣) قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن سبيع بن خالد قال : أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا ، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال ، وإذا رجل جالس تعرف إذا

(الدجال) أى ظهوره (من يومه أو من غده) وهذا يؤيد أن المراد بالفساطين المدينتان ، فإن المهدي يكون في بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فيذوب الملعون كالمح يناع في الماء فيقطعنه بحربة له فيقتله فيحصل الفرح العام ، والفرح التام ، وهذه الفتنة بعد وسيكون قبيل ظهور المهدي ، ويمتد إلى نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .

(حدثنا مسدد قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم) الليثي (عن سبيع) مصغراً (بن خالد) ، ويقال : خالد بن خالد ، ويقال : خالد ابن سبيع ، وقيل فيه سبيعة بن خالد ، ولا يصح الإشكاري البصري روى عن حذيفة ، ذكره ابن حبان : في الثقات والعجلي (قال : أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر) بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى ، وراه أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، وهو تعريب شوستر ، وفتحت في زمن خلافة عمر

(٢) في نسخة : غد

(١) في نسخة : ذلكم

(٣) في نسخة : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد أدخل حديثهما الآخر قال :

حدثنا أبو عوانة

رأيت أنه من رجال أهل الحجاز قال : قلت : من هذا ؟
فتجهمني القوم وقالوا : أما تعرف هذا ، هذا حذيفة بن
اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال
حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر فأحذقه

رضى الله عنه فتحها أبو موسى الأشعري (أجلب منها بغلا فدخلت
المسجد) أى مسجد كوفة (فإذا صدع من الرجال) قال فى المجمع : أى
رجل بين رجلين هو بسكون دال ، وربما حرك : هو من الرجال الشاب
المعتدل . ومن الوعول الفقى الفارسى أى جماعة فى موضع من المسجد كذا
فى المجمع ، وقال فى القاموس : والصدع بالكسر لجماعة من الناس ، قلت :
وهذا المعنى أولى (وإذا رجل جالس تعرف) بزيه وهيئته (إذا رأيت) أى
رأيت بزيه وهيئته (أنه من رجال أهل الحجاز ، قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمني
القوم) أى أظهروا لى آثار الكراهة فى وجوههم (وقالوا أما تعرف
هذا ؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، فقال حذيفة : إن
الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ : عن الخير) الذى يصل أمة محمد
ﷺ فى المستقبل (وكنت أسأله عن الشر) أى عن الفتن التى تقوم فى أمته
ﷺ فيما بعد مخافة أن يدركنى (فأحذقه) أى أحاطه (القوم بأبصارهم)
وانتظروا سماع ما يقول ، وتوجهوا إليه (فقال) حذيفة (لى قد أرى
الذى تنكرون لى قلت يا رسول الله : أرأيت) أخبرنى (هذا الخير
الذى أعطانا الله تعالى) أى من النعماء والسرور (أىكون بعده شر كما كان
قبله ؟ قال : نعم) أى يكون بعده الشر وهى الفتنة (قلت : فما العصمة من
ذلك ؟) أى فما طريق الاجتناب عن الفتنة (قال : السيف) تقاثلهم به ، قالوا :

القوم بأبصارهم فقال : إني قد أرى الذي تنكرون ، إني قلت : يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال : نعم ، قلت : فما العصمة من ذلك ؟ قال : السيف ^(١) قلت : يا رسول الله ثم ماذا يكون ؟ قال : إن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال

هي فتنة الردة ^(٢) التي كانت في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قلت : يا رسول الله ثم ماذا يكون قال : إن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك ، وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة) أى وإن لم يكن في الأرض خليفة لله فينبغي لك أن تموت في حالة تعض بأسنانك جذل شجرة ، يعنى تكون في عزلة من الناس على مضض الزمان ، وتحمل مشاقه لا تدخل في الفتنة ، ولا تشترك في القتال (قلت : ثم ماذا ؟ قال) رسول الله ﷺ (ثم يخرج الدجال) وهذا ^(٣) يدل على أنه وقع في رواية

(١) في نسخة قال قتيبة في حديثه فقلت وهل للسيف يعنى من بقية قال : نعم : قلت : ماذا ؟ قال : هدنة دخن قل

(٢) وعليها حمله صاحب إزالة الحفاء ، وحكى برواية البغوى وغيره عن أنس رضي الله عنه كره الصحابة قتالهم ، وقالوا : أهل القبلة تقتل أبو بكر السيف وخرج وحده فلم يجدوا ابداً من الخروج ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه كرهنا ذلك في الابتداء ثم حدثناه عليه في الانتهاء .

(٣) وحمله صاحب الجمع الثمر على مقتل عثمان رضي الله عنه ، والخير بعده على زمان على رضي الله عنه والدخن على الخوارج .

معه نهر ونار ، فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ،
ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره ، قال : قلت
ثم ماذا؟ قال : ثم هي قيام الساعة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن خالد
ابن خالد اليشكري بهذا الحديث قال : قلت بعد السيف
قال : بقية على أقذاء وهدنة على دخن ، ثم ساق الحديث

حذيفة اختصار منه لأنه أخبر أولاً أن رسول الله ﷺ ذكر الفتن ، ولم
يترك فتنة تحدث إلى قيام الساعة إلا أنه عليها أو أخبر بها ، وظاهر أن
الذي ذكر أولاً من الفتن في هذا الحديث هو محمول على الردة التي وقعت في
زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم وقع بعدها فتن كثيرة ولم تذكر ،
فعلم بها أنها حذفت (معه نهر ونار) أي نهر ماء ، ونهر نار أو خندقه (فمن
وقع في ناره وجب) أي ثبت (أجره) عند الله (وحط) أي عنه (وزره)
أي لإثمه (ومن وقع في نهره وجب) أي ثبت (وزره وحط) أي حبط
وسقط (أجره) أي ثواب أعماله لأنه ارتد (قال : قلت ثم ماذا؟ قال :)
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثم هي) أي الفتنة العظمى (قيام الساعة) أي
يظهر علامتها وآياتها الكبار .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ،
عن نصر بن عاصم ، عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث) المتقدم (قال :
قلت بعد السيف) أي ماذا بعده (قال : بقية على أقذاء) جمع قد

قال : وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداء يقول : قذى وهدنة يقول : صلح على دخن على ضغائن .

ما يقع في العين من غبار أى يبقى الناس بقية على فساد في قلوبهم (وهدنة على دخن) أى صلح على بقايا من الضغن (ثم ساق) أى معمر (الحديث قال) معمر (وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر) رضى الله عنه (على أقداء يقول قذى) أى واحد الأقداء القذى (وهدنة يقول صلح على دخن) ومعنى قوله على دخن (على ضغائن) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بقية على أقداء يعنى أنها تبقى بقية من الخير إلا أنها ليست في صفاء الأول بل فيها كدر وأقداء وهذا ظاهره لا يصدق على وقعة الردة إذ لم يكن بعدها كدر ، وإنما كانت السكدورات بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ، وكذلك قوله ﷺ : وهدنة على دخن إلا أن تحمل البعدية على الغير المتصلة منها ، أو يقال على بعد إن الأمر لم يكن من صفاء القلوب بعد أبي بكر مثله في زمنه ﷺ ؛ وإن لم يظهر في أمر الدين إلا قوة وشدة كما وقعت في أيام عمر رضى الله عنه ، وبالجملة فحمل قوله ها هنا بالسيف على المقاتلة بقتلة عثمان أوفق بالعبارة وليس في أخذ السيف ها هنا سعى في الفتنة حتى يلزم مخالفة قوله ﷺ في الفتن وشدة توكيده في التحرز عنها ، وذلك لما قلنا إن الفتنة إنما هي فتنة مالم يظهر خطأها من الصواب ، وأما إذا عرفت الحق وجب عليك تأييد صاحب الحق على مخالفه وبذلك ينحل وجه اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيما بينهم ، حيث أعانوا طائفة طائفة ، ومنهم من فر بدينه وصار بمعزل منهما جميعاً كما في قصة على رضى الله عنه يوم الجمل ، فليس على أحد منهم اعتراض ، وذلك لأن من أعان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن حميد ، عن نصر بن عاصم الليثي قال : أتينا اليشكري في رهط من بني ايث فقال : من القوم ؟ فقلنا ^(١) أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال : قلت : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة وشر ، قال : قلت : يا رسول الله ^(٢) بعد هذا الشر خير ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه

أحدآ منهم فإنما أعان لما رآه على الحق عنده ، ومن رأى ذلك فتنة ولم يظهر الصواب عنده لم يشارك أحدآ منهما انتهى . قلت : قوله : بقية على أقضاء وهدنة على ضغن والذي أظن في معناه هذه إشارة إلى ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه من الصلح والتحكيم ، فهذه إشارة إليه ، وأما قوله : قال : السيف فحمله عندي على الفتنة التي في آخر زمن عثمان رضي الله عنه ، كما قال شيخنا رضي الله عنه أولى مما قال قتادة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي . نا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال : من القوم ؟ قلنا : بنو ليث (فقلنا أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث) يعني قال أقبلنا مع أبي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة قال فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي قال فأذن لنا فقد منا الكوفة فقلت لصاحبي أنا

« ثلاث مرات » قال : قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم قلت : يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي ؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه ، قال : قلت : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة

داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك قال فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رموسهم يستمعون حديث رحيل قال : فقمت عليهم فجاء رجل فقام إلى جنبي قال : فقلت من هذا ؟ قال البصرى أنت قال قلت نعم ؛ قال : قد عرفت ولو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا ؟ قال : فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، وعرفت أن الخير لن يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه « ثلاث مرات » قال : فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، قال فقلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه « ثلاث مرات » (قال ؛ قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر) لعله إشارة إلى الفتنة التي حدثت في آخر خلافة عثمان رضى الله عنه (قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال . يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه) أى أعرض عن هذا السؤال (ثلاث مرات) ثم سأل فقال (قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن) أى صلح على خيانة ونفاق (وجماعة) أى اجتماع بين الفريقين (على أقذاء) أى كدورات (فيها أو) للشك من الراوى (فيهم) ولعل هذا محمول على ما وقع من الصلح والتحكيم بين

عمياء صماء ، عليها دعاة على أبواب النار ، فان تمت
يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع
أحداً منهم .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، نا أبو التياح عن
صخر بن بدر العجلي ، عن سبيع بن خالد بهذا الحديث
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجد
يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فإن تمت ^(١) وأنت عاض ،

معاوية وعلى رضى الله عنهما (قلت : يا رسول الله الهدنة على الدخن
ما هي ؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه) بل يكون في
قلوبهم ضغينة (قال : قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال فتنة
عمياء صماء ، عليها دعاة على أبواب النار) ولا يبعد أن يحمل هذا على ما وقع
في أيام يزيد بن معاوية من قتل الحسين بن على رضى الله عنهما وجماعته ،
أو على ما وقع في أيام الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك حيث قتل
ابن الزبير رضى الله عنه (فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل) أى
أصل شجر (خير لك من أن تتبع أحداً منهم) أى إن أدركت تلك الفتنة .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلي)
البصرى ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود : حديثاً واحداً
(عن سبيع بن خالد بهذا الحديث ، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : فإن لم

وقال : في آخره قال : قلت فما يكون بعد ذلك ؟ قال :
لو أن رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ،
عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
عن عبد الله بن عمرو أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم

يجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت ، فإن تمت وأنت عاض) وجزائه
مقدر وهي قوله خير لك (وقال في آخره قال قلت : فما يكون بعد ذلك ؟
قال لو أن رجلاً نتج فرساً) أى طلب نتاجه وسعى في تحصيل ولده بمباشرة
الأسباب (لم تنتج) أى ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة) وهذا يدل
على أن هذه الفتنة التى أشار إليها فى الحديث المتقدم ، وهى العمياء والصماء
تكون قرب القيامة .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ
قال من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) أى عقد بيعته بيده (وثمره قلبه)
أى أعطاه الإخلاص الذى فى القلب فى الإطاعة (فليطعه ما استطاع ، فإن
جاء الآخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ، قلت) قائل هذا الكلام هو
عبد الرحمن (أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال) عبد الله بن عمرو
(سمعته أذنأى) أى من لسان رسول الله ﷺ (ووعاه قلبى ، قلت هذا
ابن عمك معاوية يأمرنا أن تفعل ، ونفعل) أى يأمرنا بمنازعة على

قال : من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا رقبة الآخر قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه

رضي الله عنه ومقاتلته مع أن علياً رضي الله عنه هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً (قال) ابن عمرو (أطيعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله أطيعه في طاعة الله ، واستشكل عليه الجواب عما سأله السائل ، إذ لا شك أن علياً رضي الله عنه كان هو الأول بيعة وأحق منه بالخلافة ، وكان معاوية رضي الله عنه في أول ما حارب معه على رضي الله عنه على خلاف الحق ، على أنه كان قد أخطأ في اجتهداده حيث تواترت إليه الأخبار بما أورثت له علم يقين بأن قتل عثمان رضي الله عنه إنما هو بإشارة على رضي الله عنه وعلمه بذلك ، وصار وجود الحسنين على الباب قرينة لذلك وحجة للمعاندين الذين كانوا متصدين لإفساد ما بينهم ، وكذلك نقول فيمن لم يبايع يزيد منهم ، ومن بايعهم منهم ، فإن معنى قوله وَاللَّهُ : اقتلوا الآخر ليس على إحلافه كيف ولو كان الأمر بقتل الآخر مطلقاً عن كل تقييد لأدى ذلك إلى تكليف بما لا يطاق كيف وإنه أمر لكل من يأتي منه القتل ويتيسر ، لا لمن لم يتأت منه ذلك أيضاً ، وإذا كان أمر القتل للتمكن منه لا مطلقاً كان ذلك إجازة لانقياد المتغلب إذا لم يتيسر قتله ، وإلا لكان إلقاء لنفسه في التهلكة بمخالفته ، وإذا تحققت هذا فاعلم أن الصحابة كلهم اتفقوا بعد على رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه ولما وصلت النبوة إلى يزيد بن معاوية ، تفرقت منهم فرق ، فمن جوز خلافته نظر إلى النصوص الواردة في إطاعة أئمة الجور ، ومن لم يجوزها افتقر إلى خليفة آخر يقوم

وسلم ؟ قال : سمعته أذنأى ووعاه قلبي ، قلت : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن تفعل ونفعل قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله .

به أمرهم فمن هذا الأخير : ابن الزبير رضى الله عنه فإنه رأى نفسه أحق بالخلافة ، فأخذ البيعة ، ونعله أخذ البيعة أول من بيعة يزيد ، أو معه ، فعلى الوجهين جميعاً فلا يلزم أن يكون من خالف يزيد ولم يبايعه باغياً ، كيف وأنه لم يصير خليفة حتى يلزم مخالفته البغاة نعم يشكل على ذلك بيعة ابن عمر رضى الله عنه فنقول : إنه إنما بايع يزيد لما رأى من تغلبه ، وخاف الفتنة لو أنكره ، فكان ذلك من الذين أشرنا إليه قريباً وأما ابن الزبير فقد رأى من نفسه أن يقاومه فلم يطاوعه ولم يقو على ذلك ابن عمر رضى الله عنه وذلك لأنه لم يعد قوة ابن الزبير بحيث يقدر على مقاومة يزيد ، ومقابلته وإن زعم ابن الزبير من نفسه ذلك بقى ها هنا شيء ، وهو أن حسين بن على رضى الله عنه كيف أحجم عن بيعة الرجلين جميعاً ، فنقول : أما يزيد فلم يتعاقد الحسين البيعة معه لما لم يره متأهلاً لها مع أن أهل الحل والعقد لم يكونوا اتفقوا بعد على أحد حتى يلزم بمخالفة البغى . وأما ابن الزبير فلعله لم يبلغه أمر خلافته ، أو بلغه فرأى أن يبايعه إذا أوصل إلى المدينة فلم يتفق له ذلك لما ابتلى به من الوقائع أو يكون هذا الإمهال منه لأنه لم ير ابن الزبير يقوى على مقاومة يزيد ، وإن كان خليفة حق عنده فأحب أن يجمع أهل الكوفة وغيرهم على بيعة فذهب إليه لذلك فلم يتيسر له ما أراد ، وكان من أمره ما كان ، وأيا ما كان فلا يلزم بغاوة أحد من هؤلاء الأعيان انتهى .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كذب يده ، قال أبو داود حدثت : عن ابن وهب قال : نا جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن النبي ﷺ قال : ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع ، أو ويل كلفة عذاب ، أو واد في جهنم ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر قد اقترب) قال الطيبي : أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية ، أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضى الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم (أفلح من كذب يده) أى عن القتال (قال أبو داود : حدثت عن ابن وهب قال : نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة) أى يحاصروهم العدو فيضطروا بذلك إلى المدينة فيجتمعوا فيها (حتى يكون أبعد مسالحهم) أى تغورهم (سلاح) ضبط السيوطى بضم السين ، وقال فى القاموس كسحاب

حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ،
عن الزهري قال : وسلاح قريب من خيبر .

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا : نا
حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ،
عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله
تعالى زوى لى الأرض ، أو قال إن ربى زوى لى الأرض

أو قطام موضع^(١) أسفل خيبر ، وقال فى المعجم : سلاح كأنه بوزن قطام ،
موضع أسفل من خيبر ، وقال فى الدرجات : سلاح كغراب موضع
بقرب خيبر .

(حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة) بن خالد بن يزيد الأموى (عن يونس
عن الزهري قال) أى الزهري (وسلاح) موضع (قريب من خيبر) .

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله
تعالى زوى (أى جمع (لى الأرض) أى حقيقة أو فى الإدراك (أو قال)
شك من الراوى (إن ربى زوى لى الأرض فأريت مشارقها ومغارها ولمن
ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى^(٢) منها وأعطيت الكثرين الأحمر) الذهب ،

(١) ماء ملح لى كلاب ، كذا فى عمدة الأخبار .

(٢) قال صاحب الدرجات : توهم بعضهم أن من تبعيضه ، فكيف فى أول
السلام استيعاب ، ويرد آخره للتبعيض ، وليس كذلك فإن الآخر تفصيل للإجمال
أى زويت لى الأرض كلها ثم تفتح شيئاً فشيئاً منها حتى تفتح كلها ، وهذا معنى
تبعيضها اهـ .

فأريت ^(١) مشارقتها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لى منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربى تعالى لأمتى أن لا يهلكها بسنة بعامة ^(٢) ، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربى قال لى : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ، ولا أسلط عليهم عدواً من

(والأبيض) الفضة ولعل المراد بالكنزين : كنز كسرى وقبض ملكى العراق والشام ، كذا قال النووى : (وإني سألت ربى تعالى لأمتى أن لا يهلكها بسنة) أى قحط (بعامة) أى تعم وتشمل جميع الأمة قحطاً لها (ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم) أى كافراً (فيستبيح بيضتهم) قال فى النهاية : بيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعاً (وإن ربى قال لى : يا محمد) ^{صلى الله عليه وسلم} (إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلكهم) أى قضيت قضاءً فى أمتك أنى لا أهلكهم (بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو) للشك من الراوى (قال بأقطارها) أى جميع من فى الأرض من غير المسلمين (حتى يكون بعضهم) أى بعض المسلمين (يهلك بعضاً ويكون بعضهم يسى بعضاً) فلا أخاف عليهم من الكفار أن يهلكوا جميعاً (وإنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين) الداعين إلى البدع ، كما وقعت فتنة القرآن فى زمن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقتل فيها من علماء الحق بقدر لا يحصى

(١) فى نسخة : فرأيت .

(٢) فى نسخة : عامة .

سوى أنفسهم فيستريح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من
بين أقطارها أو قال : بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك
بعضاً^(١) ويكون بعضهم يسبي بعضاً ، وإنما أخاف على
أمتي الأئمة المضلين ، وإذا^(٢) وضع السيف في أمتي لم
يرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحق
قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي
الأوثان ، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم

عددهم (وإذا وضع السيف في أمتي) يقتل بعضهم بعضاً (لم يرفع عنها إلى
يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين) ولعله
إشارة إلى ما وقع من الردة في خلافة الصديق رضى الله عنه ، أو في الحكومة
المغربية تونس تسلط عليها النصارى فخرج من خرج منها من المسلمين وبعضهم
صاروا نصارى (وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) ولعله إما إشارة إلى
ما يعبد المبتدعون من القبور وغيرها أو إشارة إلى ما يقع في آخر الزمان
ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله حتى تضطرب^(٣) آليات نساء دوس
حول ذى الخصلة (وإنه سيكون في أمتي كذابون) دجالون (ثلاثون
كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى) وقد خرج إلى هذا الزمان
كثيرون منهم ، كما أن في هذا الزمان خرج في الهند المسيح القاديانى في
نواحي بنجاب في بلدة قاديان من مضافات أمر تسر ، فادعى أنه المهدي ، وأنه

(١) في نسخة : حتى (٢) في نسخة : فإذا

(٣) وبطل الحافظ في أن الاضطراب يكون قبل فناء المؤمنين أو بعده .

يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق، قال ابن عيسى : ظاهرين . ثم اتفقا ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى .

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف : وقرأت فى أصل إسماعيل : قال : حدثنى ضمضم ، عن شريح ، عن أبى مالك يعنى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أجاركم

المسيح ، وأنكر نزول المسيح ، وادعى أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام توفى وقبره فى كشمير ، ولعله بقى منهم بعضهم ولو زادوا على ثلاثين لا يكون مخالفاً للحديث ؛ لأن مفهوم العدد لا يعتبر (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق قال) محمد (ابن عيسى) شيخ المصنف (ظاهرين) أى غالبين بالحجة (ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم) وهم طائفة أهل السنة والجماعة (حتى يأتي أمر الله تعالى) أى بموت كل مؤمن ومؤمنة ، وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة ، وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى ، كما أخبر به ﷺ ، فضلاة الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى ، قال : ابن عوف ، وقرأت فى أصل إسماعيل) أى حصل لى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل بطريقتين بأنه حدثنى به وأيضاً قرأته فى أصل وهو الكتاب الذى كتب

من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا عبد الرحمن عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن البراء بن ناجية ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قال : تدور ^(٢) رحي الإسلام

فيه هذا الحديث وغيره (حدثني ضمضم ، عن شريح ، عن أبي مالك يعني الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أجاركم) أى آمنكم (من ثلاث خلال) أى خصال (أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا) أى تموتوا (جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق) أى فيفنيهم (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) بل لا تزال طائفة من أمتي على الحق كما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن البراء بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مشاة، تحت الكاهلي ، ويقال : المحاربى الكوفى ، روى عن ابن مسعود حديث تدور رحي الإسلام ، قلت : فى تاريخ البخارى لم يذكر سماعاً من ابن مسعود ، وقال العجلي : البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود ، كوفى ثقة : وذكره

بـخمس^(١) وثلاثين ، أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ،
فإن يهلكوا فسيل من هلك ، وإن يقيم لهم دينهم يقيم
لهم سبعين عاماً قال : قلت أما بقى أو مما مضى ؟ قال :
مما مضى .

ابن حبان فى الثقات ، وأخرج هو والحاكم حديثه فى صحيحهما وقرأت بخط
الذهبي فى الميزان : فيه جهالة ؛ لا يعرف ، قلت : قد عرفه العجلي وابن حبان
فيكنى (عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : تدور رحى الإسلام)
أى تستقر ، وتستمر دائرة رحى الإسلام ، ويستقيم دورانها على وجه النظام
قلت : وهى لإحدى المعنيين لهذا الكلام ، أو يبتدىء دوران^(٢) دائرة الحرب
وتزلزله وحركاته وسكناته فى الإسلام (بخمس وثلاثين) أى لوقت :
خمس وثلاثين من ابتداء ظهور دولة الإسلام وهى زمن هجرة خير الأنام
وبانتهاء المدة تنقضى خلافة الخلفاء الثلاثة بلا خلاف بين الخاص والعام ،
إذ بعدها مقتل عثمان رضى الله عنه (أو ست وثلاثين) وفيه قضية الجمل
(أو سبع وثلاثين) وفيه وقعة صفين^(٣) وأوفىها للتنويع ، أو بمعنى بل ، فإن

(١) فى نسخة : خمس

(٢) وبه جزم صاحب الدرجات إذ قال دوران الرحى كناية عن حرب
وقتل فشبهها برحى دوارة تطحن حبا الخ .

(٣) وحاصل ما فى « إزالة الخفاء » بموضع أن « أبو » شك من الراوى ،
قال : لا يخالف هذا حديث الخلافة ثلاثون ، لأن عليا رضى الله عنه إذا نظر إلى
سوابقه وفضله فهو من الخلفاء ، لكن إذا نظر إلى أن أمر الخلافة لم ينتظم فى
زمانه فاقطع الخلافة الخاصة إلى زمن عثمان رضى الله عنه ، وهذا يحمل حديث
ابن مسعود رضى الله عنه ، ولذا ترى ذكر الثلاثة فى أكثر الروايات ، بدو
ذكر على رضى الله عنه .

الأمم فيها أهون مما بعدها لا سيما أمر الإسلام ، ونظام الأحكام وظهور الصحابة ، والعلماء الأعلام ولذا قال : (فإن يهلكوا) أى إن اختلفوا بعد ذلك واستهانوا فى أمر الدين واقترفوا المعاصى (فسيل من هلك) أى سيلهم سيل من هلك من الأمم الماضية الذين زاغوا عن الحق فى اختلافهم وزيفهم عن الحق ، ووهنهم فى الدين ، وسى أسباب الهلاك ، والاشتغال بما يؤدى إليه هلاكاً ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بخمس وثلاثين إلى آخره الظاهر أنه ﷺ قاله قبل وفاته بسنين ثم فى ترديده بين ثلاثة سنين إشارة إلى زيادة مراتب النقصان فى خمس ، وثلاثين يكون الإضرار بالإسلام أقل ما يكون ثم يزيد عليه ثم كذلك فإذا تمت هذه المدة فإن هلكوا لم يكونوا على ضلال بل سيلهم سيل من هلك من الصحابة الكبار ، والخلفاء الراشدين الأخيار وإن لم يهلكوا بل قام لهم دينهم يقيم سبعين عاماً وليس المراد به التحديد بل التكثير ، أو المعنى لا يكون أقل من ذلك وإن زاد أو يقال : إن مفهوم العدد غير معتبر انتهى (وإن يقيم لهم دينهم) أى ملكهم (يقيم لهم سبعين عاماً ^(١)) قال : الخطابى : ويشبه أن يكون أراد به مدة ملك بنى أمية ، وانتقاله إلى بنى العباس فإنه كان بين استقرار الملك لبنى أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحواً ^(٢) من سبعين سنة (قال) ابن سعد (قلت)

(١) وفى « حجة الله البالغة » قوله سبعين ابتدأها من بدء الهجرة واتهاؤها موت معاوية رضى الله عنه فيه أنه مات فى رجب سنة ٦٠ هـ — ويخالفه ما فى إزالة الخفاء ، أى خمساً وثلاثين مقتل عثمان ثم انتشر أمر الخلافة ثم انتظم الأمر ، فى زمان معاوية ، وهذا اليوم إلى انتشار الدولة الأموية سبعون سنة وبه جزم فى موضع آخر .

(٢) وأورد عليه بأن ملك بنى أمية بقى إلى نحو تسعين سنة ، ولا كان الدين بها قائماً ، وأجيب عن الأول بأنها وإن امتدت إلى نحو تسعين إلا أنه وقع الوهن فى آخره ، وعن الثانى بأنه ليس المراد من الدين أحكامه الخ .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج ، قيل يا رسول الله أية هو ؟ قال : القتل القتل .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بقي أو بما مضى؟ قال : بما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها ؟ يعنى يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين ، وفي جامع الأصول قيل : إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والعدل من أحداث الظلمة إلى أن تنقضى مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقي من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج أهل مصر وحاصروا عثمان رضى الله عنه ، وإن كان ستة وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سبع وثلاثين ففيها وقعة صفين .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ يتقارب الزمان ^(١)) وفيه تأويلات للعلماء قيل يراد به اقتراب الساعة أو

باب النهي عن السعي في الفتنة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عثمان

تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهل أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة وذلك لاستئذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمن في الأرض وغلبة العدل فيها يستأذ العيش عند ذلك ؛ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة قال النووي: المراد من قصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا أظهر وأكثر فائدة وهو أوفق لبقية الأحاديث ملخص ما نقل عن دفتح الودود ، (وينقص العلم) بموت العلماء وعدم من يقوم مقامهم (وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله : أية هو ؟) أى الهرج ما هو ؟ (قال : القتل القتل) .

باب النهي عن السعي في الفتنة^(١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام) العدوى أبو سلية

(١) قال النووي : اختلف العلماء في قتال الفتنة ، فقال طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته ، اطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة لأن الطالب متأول وهو مذهب أبي بكر الصحابي وغيره ، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين لا يدخل قبلها ، لكن إن قصده أحد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول ، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق في الفتن والقيام بمقابلة الباغين لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغي » ، وهذا هو الصحيح وتناول الأحاديث على ما لم يظهر الحق ، أو على طائفتين ظالمتين ، وإلا يظهر الفساد في البر والبحر اهـ .

الشحام قال : حدثني مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون فتنة ، يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس ، والجالس خيراً ^(١) من القائم ، والقائم خيراً ^(٢) من الماشي ، والماشي خيراً ^(٣) من الساعي ، قال يارسول الله ما تأمرني ؟ قال : من كانت

البصري يقال : اسم أبيه عبد الله وقيل : ميمون قال علي بن المديني سمعت يحيى ابن سعيد القطان وذكر عثمان الشام قال : يعرف وينكر ، ولم يكن عندي بذلك ، وعن أحمد ليس به بأس ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال أبو زرعة وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوى ومرة قال : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ أنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها) أى في الفتنة وزمانها (خيراً من الجالس ، والجالس خيراً من القائم ، والقائم خيراً من الماشي ، والماشي خيراً من الساعي) لأن كل واحد من الأول أبعد مباشرة بالفتنة من الآخر (قال) أبو بكرة (يارسول الله ما تأمرني قال من كانت له إبل) ترعى في الأودية (فليلق بإبله) ويترك البلاد (ومن كانت له غنم فليلق بغنمه ومن كانت له أرض) تزرع (فليلق بأرضه قال) أبو بكرة لرسول الله ﷺ (فمن لم يكن له شيء من ذلك) لا إبل ولا غنم ولا أرض فكيف يفعل (قال) رسول الله ﷺ (فليعمد) أى ليقصد (إلى سيفه فليضرب بجمده على حرة) أى حجر فيكسر حد سيفه وهو كناية

(١) في نسخة : فيها خير (٢) في نسخة : خير

(٣) في نسخة : خير

له إبل فليلحق بإبله . ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ،
ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال : فمن لم يكن له
شيء من ذلك قال : فليعمد ^(١) إلى سيفه فليضرب بحده
على حرة ، ثم لينجو ^(٢) ما استطاع النجاء .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا المفضل ، عن عياش
عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد الرحمن
الاشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص ^(٣) عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث قال : قلت ^(٤) يا رسول الله

عن ترك القتال ثم لينجوا) أى ليفر ويهرب عن الفتن (ما استطاع
النجاء) أى ما استطاع الإسراع والهروب .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل ، عن عياش ، عن بكير عن بسر
ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي) ويقال عبد الرحمن بن
الحسين ، ويقال حسين بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات روى له
أبو داود حديثاً واحداً في الفتن (أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي
ﷺ : في هذا الحديث ^(٥) قال قلت : يا رسول الله أرأيت إن دخل على

(١) في نسخة : يعمد (٢) في نسخة : لينج

(٣) زاد في نسخة : يحدث (٤) في نسخة : فقلت

(٥) أخرجه في « إزالة الخفاء » برواية أبي لعلى مفضلاً ، وفيه أن سعداً
حمله على مقتل عثمان رضى الله عنه ولفظه عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي
وقاص قال : عند فتنة عثمان رضى الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ قال :
إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي
خير من الساعي ، قال : أرأيت إن دخل على الخ .

أرأيت إن دخل على بيتي وبسط^(١) يده ليقتلني ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن كابن^(٢) آدم ، وتلا يزيد د لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ، الآية .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبي ، نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان ، عن إسحاق بن راشد الجزري عن سالم قال : حدثني عمرو بن وابصة الأسدي ، عن أبيه وابصة ، عن ابن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر بعض حديث أبي بكره ،

بيتى وبسط يده ليقتلنى (فإذا أفعل) قال : فقال رسول الله ﷺ كن كخير ابنى آدم) أى فاستسلم حتى تكون قتيلا كهليل ولا تكن قاتلا كقاييل (وتلا يزيد) شيخ المصنف (د لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ، الآية) .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، أنا أبي ، نا شهاب بن خراش ، عن القاسم بن غزوان ، عن إسحاق بن راشد الجزري) أبو سليمان الحراني وقيل : الرقي مولى بني أمية ، وقيل : مولى عمر قال ابن معين : صالح الحديث ثقة ، وقال المفصل بن غسان الغلابي ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه قال النسائي في السنن الكبرى : ليس بذلك القوى ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان وابن الشاهين في الثقات (عن سالم) غير منسوب عن عمرو بن وابصة ، وعنه إسحاق بن راشد

قال : قتلها كلهم في النار ، قال فيه قلت متى ذاك (١)
يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرج حيث لا يأمن
الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟
قال : تكف لسانك ويدك وتكون حلساً من أحلاس
بيتك ، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره ، فركبت حتى

يحتمل أن يكون ابن أبي الجعد أو ابن أبي المهاجر قلت : بل أظن أنه ابن
عجلان الأفطس (قال : حدثني عمرو بن وابصة) ابن معبد (الأسدي) الرقي
روى عن أبيه وابصة ، وعنه سالم شيخ لإسحاق بن راشد قلت : ذكره
ابن حبان في النقات ، وقال : روى عنه أهل الجزيرة ، وأمه أمة بنت عمر
ابن بشر بن ذى الرمحين (عن أبيه وابصة) بن معبد (عن ابن مسعود قال :
سمعت النبي ﷺ : يقول فذكر) ابن مسعود (بعض حديث أبي بكره قال :
قتلها كلهم في النار) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضي الله عنه قوله قتلها أي الفتنة كلهم ، وقد عرفت أن الفتنة فتنة مالم
تعلم أي الحق من الباطل فمن قتل فيها من غير أن يقصد إحقاق الحق كان
كذلك ، وأما من قتل في تأييد الحق أو قتل ظلماً لا يريد قتل أحد فليس هو
قنيل فتنة فاعتنم فإنه غريب انتهى . (قال) أي وابصة (فيه) أي في الحديث
(قلت متى ذاك يا ابن مسعود قال : تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل
جليسه قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك)
عن الكلام في الفتنة (ويدك) عن قتل أحد (وتكون حلساً من أحلاس

أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته ، فخلف بالله الذى لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجارة ، عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل ، عن

بيتك^(١) أى الزم بيتك ولا تخرج منه ، وأن لا تشارك فى الفتنة (فلما قتل عثمان) رضى الله عنه قاتله وابصة (طار قلبى مطاره) قال : فى المجمع أى مال إلى جهة يهواها ، وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران انتهى ، قلت : ويحتمل أن يكون معناه طار قلبى أى قلق ، وفزع ، واستطار ، والمطارة مصدر أو مطاره أى استطارته (فركبت حتى أتيت دمشق) لأنه لم تكن هناك فتنة (فلقيت خريم بن فاتك) بن أكرم الأزدي أبو أيمن صحابى قال البخارى فى التاريخ : شهد بدرأ ، وقال محمد بن عمر هذا لا يعرف ، وإنما أسلم حين أسلم بنو أسد بعد الفتح فتحول إلى الكوفة فنزلها ، وقيل : أسلم خريم ومعه ابنته أيمن يوم الفتح ، وجزم ابن سعد بذلك (فحدثته) بحديث ابن مسعود (خلف) خريم (بالله الذى لا إله إلا هو لسمعه) أى خريم هذا الحديث (من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود) .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجارة عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل) بن شرحبيل (عن أبى موسى الأشعرى

(١) لا يخالف حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ، راجع «تأويل مختلف

أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم.

قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدي الساعة (أى قدامها من أشراطها) (فتناً) عظماً (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها، وعدم تبيين أمرها والتباسها، وفزاعتها، وشيوعها، واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أى فى تلك الفتن (مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً، ويصبح كافراً)، والظاهر أن المراد بالإمساء، والإصباح تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم، وتذبذب أقوالهم، وتنوع أفعالهم من عهد ونقض، وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر وسنة وبدعة، وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي) أى كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها، واختلاط أهلها فإذا رأيتم ذلك (فكسروا قسيكم، وقطعوا) فيها (أوتاركم) جمع وتر وفيه زيادة المبالغة لأن بعد تقطيع الوتر لا ينتفع به أحد (واضربوا سيوفكم بالحجارة) حتى تنكسر أو تذهب حداثتها (فإن دخل) بصيغة المجهول (على أحد منكم فليكن) ذلك الواحد (كخير ابني آدم) وهو هابيل أى فليستسلم حتى يكون قتيلًا، ولا يكون قاتلاً.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا أبو عوانة ، عن رقية ابن مصقلة ، عن عون بن أبي حنيفة ، عن عبد الرحمن ^(١) قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة ، إذ أتى على رأس منصوب فقال : شق قاتل هذا ، فلما مضى قال : وما أرى هذا إلا قد شقى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا ^(٢) فالتاتل في النار والمقتول في الجنة ،

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا أبو عوانة ، عن رقية بن مصقلة ، عن عون ابن أبي حنيفة عن عبد الرحمن) وفي نسخة ابن سمرة (قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذا أتى على رأس منصوب) على الجذع بأنه صلب عليه ، وقال : صاحب العون لعله رأس ابن الزبير ، وكذا في حاشية المكتوبة الأحمدية ، والظاهر أنه غير صحيح لأنه ياباه قوله في طريق من طرق المدينة ولو كان المراد ابن الزبير لقال في طريق المدينة وزيادة لفظ الطريق يدل على أنها واقعة المدينة التي وقعت في بعض طرقها وكذلك قوله الذي يأتي في الحديث وما أرى إلا قد شقى يأتى عن حمل الكلام على ابن الزبير لأن ابن الزبير صحابي دافع عن نفسه وعن المسلمين وكان هو أحق بالخلافة من يزيد (فقال شق قاتل هذا) لأنه قتل مسلماً (فلما مضى) أي ابن عمر (قال . وما أرى هذا) أي المقتول (إلا قد شقى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله) ظلماً (فليقل)

(١) زاد في نسخة : يعني ابن سمرة (٢) زاد في نسخة : يعني فليمد عنقه

قال أبو داود رواه الثوري عن عون ، عن عبد الرحمن ابن سمير أو سميرة ، ورواه ليث بن أبي سليم ، عن عون ، عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود : قال لي الحسن بن علي : حدثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة ، وقال : هو في كتابي : ابن سبرة ، وقال ^(١) : سمرة وقالوا : سميرة ، هذا كلام أبي الوليد .

أى فليفل (هكذا) أى يمد عنقه ، ويرضى بقتل نفسه (فالقاتل في النار والمقتول في الجنة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله فليفل هكذا كان الظاهر أن المقتول لم يفعل هكذا ، وإن كان محتملاً أن يكون فعله ، ولذا أورد شقاوة المقتول بصيغة الظن دون شقاوة القاتل لأنه مذكورة بصيغة الجزم (قال أبو داود : رواه الثوري ، عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود : قال لي الحسن بن علي : حدثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة ، وقال) أبو الوليد (هو في كتابي ابن سبرة ، وقال) ابن عوانة ، وفي نسخة وقالوا (سمرة) وقال ، وفي نسخة (وقالوا سميرة هذا كلام أبي الوليد) حاصله أن الحسن بن علي شيخ المصنف يقول : حدثنا أبو الوليد بهذا الحديث عن أبي عوانة ، وقال مكتوب ابن سبرة ، وقال أبو عوانة : عند التحديث سمرة ، وقالوا : أى الناس في تسمية والد عبد الرحمن سميرة ، وأما على النسخة الثانية ، وهو وقالوا سمرة فيكون معناه ، وقال الناس : بعضهم سمرة ، وبعضهم سميرة ،

حدثنا مسدد ، ناهما بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ،
عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن
أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا
ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث
قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت
فيه بالوصيف ، يعني القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم أو
قال : ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بالصبر ، أو

وقال المنذرى : وذكر البخارى فى تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر
الخلافة فى اسم أبيه ، وقال حديثه فى الكوفيين ، وذكر له هذا الحديث
مقتصرأ منه على المسند قال الدارقطنى تفرد به أبو عوانة عن رقة ، عن عون
ابن أبي حنيفة عنه يعنى عن عبد الرحمن بن سمير .

(حدثنا مسدد ناهما بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث)
فى الخلاصة بوزن مشرأ أى بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وخفة العين
وفى التقريب مشعث بتشديد المهملة بعدها مثناة ، ويقال : منبعت بسكون
النون ، وفتح الموحدة ، وكسر المهملة (ابن طريف) قاضى هراة قال :
صالح بن محمد : كان قاضى هراة ، ولا نعرف بخراسان قاضياً أقدم منه إلا
يحيى بن يعمر ومشعث جليل لا يعرف فى قضاة خراسان أجل منه ، وذكره
ابن حبان فى الثقات ، له فى السنن حديث أبى ذر هذا ، قال أبو داود : لم
يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد قلت : وقد رواه جعفر بن
سليمان ، وغير واحد عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه ، ولم يذكره
المشعث (عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ
يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه :)

قال : تصبر ثم قال لى : يا أبا ذر قلت : لبيك وسعديك ،
 قال : كيف أنت إذ ^(١) رأيت أحجار الزيت قد غرقت
 بالدم ؟ قلت : ما خار الله لى ورسوله ، قال : عليك بمن
 أنت منه ، قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه
 على عاتقي ؟ قال : شاركت القوم إذا قال قلت : فما تأمرنى
 قال : تلزم بيتك ، قال : قلت : فإن دخل على بيتي ؟ قال :
 فإن خشيت أن يهرك شعاع السيف فألحق ثوبك

أى فى الحديث (كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت) أى
 القبر (فيه) أى فى زمان الموت (بالوصيف) أى الخادم (يعنى) بالبيت
 (القبر) قيل محل القبر ، وقيل أجرة حفره (قلت : الله ورسوله أعلم : أو
 قال : ما خار) أى اختار (الله لى ورسوله) قال الخطابى : البيت ها هنا القبر ،
 والوصيف الخادم يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد
 من يحفر قبر الميت ويدفنه إلا أن يعطى فيه وصيفاً ، أو قيمته ، وقد يكون
 معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف
 وقيل إن البيوت تصير رخيصة بكثرة الموت ، وقلة من يسكنها فيباع بيت
 بعبد ، وقيل : لأنه لا يبقى فى البيت إلا عبد يقوم بمصالح أهل ذلك البيت ،
 (قال عليك بالصبر ، أو قال : تصبر ثم قال لى : يا أبا ذر قلت : لبيك ، وسعديك
 قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت) موضع ^(٢) بالمدينة (قد غرقت

(١) فى نسخة : إذا

(٢) وتقدم عن « وفاء الوفاء » أن هذا الموضع غير الموضع الذى وقع فى
 حديث الاستسقاء ذكرهما فى « وفاء الوفاء » .

على وجهك ييؤ يا ثمك وإثمه قال أبو داود : لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد .

بالدم) أى أحيطت بالدم (قلت ما خار الله لى ورسوله قال . عليك بمن أنت منه) قال القاضى : أى ارجع إلى من أنت جئت منه ، وخزجت من عنده يعنى أهلاك ، وعشيرتك ، والظاهر أن يقال ارجع إلى إمامك ومن بايعته (قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى قال) رسول الله ﷺ . (شاركت القوم إذا) أى إذا وضعت سيفك على عاتقك تشارك القوم فى الفتنة (قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك . قال) أبو ذر (قلت : فإن دخل على) أحد فى (بيتى) ليقتلنى فماذا أفعل (قال) رسول الله ﷺ (فإن خشيت أن يبهرك) أى يغلبك (شعاع السيف) أى ضوؤه ، وبريقه (فألق ثوبك على وجهك) فإن قتلك (ييؤ يا ثمك وإثمه) أى بأثم قتلك الذى ارتكبه الآن وبأثامه الآخر التى كانت له أولاً أو المراد بأثمك الذى ارتكبته ، ومعنى الرجوع به أنه يحط عنك لأنك لما استشهدت عفا الله عنك ذلك الإثم بسبب قتله إياك وكان ذلك (١) حين قتل الحجاج كبار علماء المدينة يقال : إنه قتل عشرة آلاف من العلماء كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير (قال أبو داود : لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد) قال الحافظ : وقد رواه جعفر بن سليمان ، وغير واحد عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه ، ولم يذكر المشعث ، وذكره حماد بن زيد فقط .

(١) وفى « أشراط الساعة » أنها وقعة الحرة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا عفان بن مسلم قال : نا عبد الواحد بن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي كبشة قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، قالوا : فما (١) تأمرنا قال : كونوا أحلاس يوتكم .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، قال : نا حجاج

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا عفان بن مسلم قال : نا عبد الواحد بن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي كبشة قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ : إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى قالوا : فما تأمرنا قال : كونوا أحلاس يوتكم) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً .

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : نا حجاج ، يعنى ابن محمد قال :

يعنى ابن محمد قال : نا^(١) الليث بن سعد قال : حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه ، عن المقداد بن الأسود قال : أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلى فصبر فواهاً له .

نا الليث بن سعد قال : حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه (أى جبير بن نفير) عن المقداد بن الأسود قال (أى المقداد (أيم الله) أى على قسم الله (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن السعيد لمن جنب) أى حفظ أو بعد من (الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلى فصبر ، فواهاً له) معناه التلطف والتحسر أى واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها ، وقيل معناه : الإعجاب والاستطابة ، ولمن بكسر اللام أى ما أحسن وما أطيب من صبر عليها ، وفى القاموس ، واهاً ويترك تنوينه ، كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلطف من تلف شيء ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فواها تحسر لمن قتل ، وهو مظلوم أو استطابة لحاله باعتبار ما له ، انتهى .

باب في كف اللسان

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني ابن وهب ، حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد قال : قال خالد ابن أبي عمران ، عن عبد الرحمن بن اليلمانى ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال : ستكون فتنة صماء بكاء عمياء من أشرف لها استشرفت له وإشراف اللسان فيها كوقوع (٢) السيف .

باب في كف اللسان

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب ، حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد قال : قال خالد بن أبي عمران ، عن عبد الرحمن بن اليلمانى ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : ستكون فتنة صماء بكاء عمياء) أى باعتبار أصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثاً ، ولا يرون منها مخرجاً وخلاصاً ، والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ، ولا يسمعون النصيحة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل من تكلم فيها أودى ، ووقع في الفتنة والمحن (من أشرف لها) أى من اطلع عليها ، وقرب منها (استشرفت له) أى طلعت تلك الفتنة عليه وجذبت له إليها (وإشراف اللسان) أى إطلاقه ، وإطالته (فيها) أى فى الفتنة (كوقوع السيف) .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد قال : نا ليث ،
عن طاوس ، عن رجل يقال له : زياد ، عن عبد الله بن
عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها
ستكون فتنة تستنظف العرب قتلها في النار ، اللسان فيها

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال : نا ليث ، عن طاوس ، عن رجل
يقال له : زياد) هو زياد بن سليم العبدى أبو أمانة المعروف بزياد الأعجم
وهو زياد سيمين كوش مولى عبد القيس (عن عبد الله بن عمرو قال : قال
رسول الله ﷺ : إنها ستكون ^(١) فتنة تستنظف العرب) أى تستوعبهم
هلاكا (قتلها في النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان (اللسان ^(٢)
فيها أشد من وقوع السيف ، قال أبو داود : رواه الثورى ، عن ليث ، عن
طاوس عن الأعجم) وهو زياد سيمين كوش .

(١) له ثلاث معانى الأول كلمة الحق أشد من السيف لفشو الباطل ، الثانى
تأثيرات الألسنة كاختراع الأكاذيب آثر من تأثيرات السيوف ، الثالث ذكرهم
بالسب والشتم أشد من الشركة في هذه الفتنة ، وهذا المعنى الثالث يختص إذا
فسرت بالصفين ، كذا في « الكوكب الدرى » ومال الدمى إلى الثانى إذ حكي
عن الخطابى أى بالكذب عند أئمة الجور ، ونقل الإخبار إليهم فرما ينشأ عن
ذلك مفساد عظيمة .

(٢) حملها حامة الحشيش كآبى داود والترمذى : القتال بين على ومعاوية
رضى الله عنهما ، وسكت عنه محشى ابن ماجة ، وكذا حكاه القارى ، وبسط
الكلام وقال : لا يجوز حمله على هذه الفتنة ، وهكذا في « الكوكب الدرى » أن
الأسلم أنها لم تعلم أبها هي .

أشد من وقوع^(١) السيف . قال أبو داود رواه الثوري ،
عن ليث عن طاوس ، عن الأعجم .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا عبد الله بن
عبد القدوس قال زياد : سيمين كوش

بأب^(٢) الرخصة في التبدى في الفتنة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ،
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : يوشك أن يكون خير مال المسلم ختما يتبع
بها شعف الجبال ، ومواقع المطر^(٣) يفر بدينه من الفتن .

(حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا عبد الله بن عبد القدوس قال :
زياد سيمين كوش) .

باب الرخصة في التبدى في الفتنة

أى الخروج إلى البادية ، وترك القرى ، والبلدان

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله

(١) فى نسخة : وقع

(٢) فى نسخة : بدله : باب ما يرخص فيه من البداوة فى الفتنة

(٣) فى نسخة : القطر

(١) باب النهى عن القتال فى الفتنة

حدثنا أبو كامل ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ويونس ،
عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا
أريد يعنى فى القتال فلقينى أبو بكره فقال : ارجع
فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا

ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، عن أبيه (عبد الله بن عبد الرحمن) عن
أبى سعيد الخدرى ، قال : قال (١) رسول الله ﷺ : (يوشك) أى يقرب
(أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال) أى رموسها ، وأعالها
ومواقع المطر (يفر بدينه من الفتن) .

باب فى النهى عن القتال فى الفتنة

(حدثنا أبو كامل ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ويونس ، عن الحسن ،
عن الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمى السعدى أبو بحر
البصرى اسمه الضحاك ، وقيل : صخر والأحنف لقب ، أدرك النبى ﷺ : ولم
يسلم ، ويروى بسند لين أن النبى ﷺ : دعا له ، ومناقبه كثيرة ، وحله
يضرب به المثل ، وكان ثقة مأمونا قليل الحديث قال : معصب بن الزبير
يوم موته ذهب اليوم الحزم والرأى ، وقال أحمد : من طريق الحسن ، عن

(١) فى نسخة : زاد فى قتال الجمل

(٢) يشكل على الحديث وما فى معناه ما تقدم « من سكن البادية جفا »
وتقدم الجواب عنه عن « الكوكب الدرى » أن ذلك لاختلاف الجهتين .

تواجه^(١) المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قال^(٢) يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: إنه
أراد قتل صاحبه .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ،
نا معمر ، عن أيوب ، عن الحسن بإسناده ومعناه
مختصراً^(٣) .

الأحنف قال : لست بحليم ولكني أتحالم (قال : خرجت ، وأنا أريد يعني في
القتال) أي أدخل فيه ، وفي نسخة في قتال الجمل (فلقيني أبو بكر فقال :
ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما)
بأن يريد كل واحد منهما قتل الآخر (فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا :
يا رسول الله هذا القاتل) أي يصح أن يدخل في النار لأنه قتل مسلماً
(فما بال المقتول) فإنه قتل ظلماً فما وجه دخوله في النار (قال : إنه أراد
قتل صاحبه) .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب
عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً) فإن قلت : إن في زمان حرب الجمل
لم يكن الحق مشتبهاً ، بل كان على رضى الله عنه الخليفة حقاً ، وكانت
عائشة رضى الله عنها على خلاف الحق فعلى هذا كان واجبا على المسلمين
إعانة على رضى الله عنه ، فكيف حكم أبو بكر بحكم هذا الحديث فيها بأن

(١) في نسخة بدله : توجه

(٢) في نسخة : قالوا

(٣) في نسخة زاد قال أبو داود : ولمحمد يعني ابن المتوكل أخ ضعيف

باب في تعظيم قتل المؤمن

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان ، قال : كنا في غزوة القسطنطينية^(١) بذليقية^(٢) فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال له : هانيء بن كاشوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا : وكان يعرف له حقه قال لنا خالد : فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال : سمعت أم

المقتول في النار؟ قلت : هذا التحقق بأن عليا رضى الله عنه كان على الحق وعائشة رضى الله عنها كانت على الخطأ ظهر بعد ذلك؟ وأما في ذلك الوقت فلم يظهر لهم هذا الأمر وخفيت عليهم الاختلاف في قتل عثمان رضى الله عنه والتيقن بأن قتله رضى الله عنه كان بإشارة على رضى الله عنه .

باب في تعظيم قتل المؤمن

والتغليظ فيه

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان) بكسر مهملة وبقاف ، القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي قال أبو مسهر : كان غير متهم ، كان ثقة ، وقال أيضا : كان عنده أربعة أحاديث ، وقال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي : آخر ثقات فذكره أولهم ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : كنا في غزوة القسطنطينية

(١) في نسخة : القسطنطينية

(٢) في نسخة : بالبادقية

الدرء تقول : سمعت أبا الدراء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً فقال هانيء بن كثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث ، عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قتل مؤمناً فاغتبط ^(١) بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، قال لنا خالد : ثم حدثنا ^(٢) ابن أبي زكريا ، عن أم الدراء ، عن أبي الدراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يذال المؤمن معقلاً

بذلقة (قال في المجمع : مدينة بالروم) فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك (أى الشرف) له (أى لذلك الرجل) يقال له هانيء بن كثوم (بن عبد الله (بن شريك) بن ضمضم ويقال ابن حبان (السكناني) الفلسطيني العابد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان عطاء الخراساني إذا ذكر ابن محيرز وهانيء بن كثوم وغيرهم قال : قد كان في هؤلاء من هو أشد اجتهاداً من هانيء بن كثوم بعث عمر بن عبد العزيز إلى هانيء بن كثوم يستخلفه على فلسطين فأبى ، مات في ولايته فقال عند الله أحسب حجة هانيء الجيش (فسلم) هانيء (على عبد الله بن أبي زكريا) الخزاعي أبو يحيى الشامي ، واسم أبي زكريا إلياس بن يزيد ،

صالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح .
 وحدث هانيء بن كثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن
 عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله سواء .

وقيل : زيد بن إياس كان عبد الله من فقهاء أهل دمشق من أقران مكحول
 قال ابن سعد في الطبقة الثالثة : من تابعى أهل الشام ، كان ثقة ، قليل الحديث
 صاحب غزو ذكره ابن حبان في الثقات (وكان) عبد الله (يعرف له) أى
 لهانيء بن كثوم (حقه) لشرفه وفضله وعبادته ، وكتب مولانا محمد يحيى
 المرحوم في التقرير : والضمير في كان يعرف له حقه ، وإن أمكن إرجاعه إلى
 عبد الله فيعود المجرور إلى هانيء ، إلا أن الأولى إرجاعه إلى هانيء بإعادة
 المجرور إلى عبد الله فيكون حاصل المعنى معرفة حق صاحبه من الجانبين
 فكان ابن كثوم يعظم عبد الله كما كان عبد الله يعرف حقه أيضا (قال
 لنا خالد : فـثنا عبد الله بن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت
 أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن
 يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا ^(١) فقال هانيء
 ابن كثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث ، عن عبادة بن الصامت أنه سمعه
 يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قال : من قتل مؤمنا فاعتبط) بعين مهمة

(١) وحكى أحد أضيافى فى أن الميقول عن الإمام الأعظم فى توجيهه ، وهو
 غى عن التأويلات أن من يقتل مؤمنا يقصد فى قتله كونه مؤمنا أى يقتل مؤمنا
 من حيث أنه مؤمن لا لوجه آخر ، ولا يمكن هذا إلا عن كافر ، قلت : ومال
 إلى هذا التوجيه صاحب شرح المواقف أيضا .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن مبارك قال : نا صدقة بن خالد ، أو غيره قال : قال خالد بن دهمان : سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اغتبط ^(١) بقتله قال :

يقال عبطت الناقة ، واعتبطها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها ، ومات فلان عبطة إذا مات شابا واحتضر قبل أو ان الشيب والهرم ، معناه أنه قتله ظلما غير قصاص ، وقال في المجمع ، ومنه حديث من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله ، وسئل الراوى عنه فقال : الذين يقاتلون في الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر عنه ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بمعجمة ، وهي الفرح والسرور لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، ومن فرح بقتل المؤمن دخل في هذا الوعيد (بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) أى نفلا ولا فرضا (قال لنا خالد) وهذا قول محمد بن شعيب (ثم حدثنا ابن أبي زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ : أنه قال : لا يزال المؤمن معنقا) أى مسرعا فى طاعته ومنبسطا فى عمله ، وقيل : يوم القيامة وقال الطيبي : موفقا للخيرات مسارعا إليها أراد خفة الطهر من الآثام ، أى يسير سير الخف كذا فى المجمع (صالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح) بجاء مهملة وتشديد لام أى انقطع من الأعياء فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه فى الهلاك بإصابة الدم (وحدث هانىء بن كثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ : مثله سواء) .

(حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، نا محمد بن المبارك) بن يعلى القرشى

الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، فلا يستغفر الله تعالى يعني من ذلك .

الصورى أبو عبد الله القلانسى ، سكن دمشق قال أبو زرعة الدمشقى : عن الوليد بن عتبة سمعت مروان بن محمد يقول : ليس فيما مثله قال ابن معين : محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر ، وكذا قال أبو داود : وقال العجلي وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من العباد ، وقال : ذكره ابن شاهين فى الثقات ، قال الذهبى : أحاديثه تستنكر ، وقال الحلىلى : ثقة ، وقال الذهلى : كان أفضل من رأيت بالشام (قال : ناصدقة ابن خالد أو غيره قال : قال خالد بن دهقان : قال : سألت يحيى بن يحيى الغسانى) هو يحيى بن أبى زكريا الغسانى أبو مروان الواسطى أصله من الشام قال الدورى : سئل عنه ابن معين فقال : لا أدرى ، وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقال : الأجرى عن أبى داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات فى روايته عن الإثبات له فى صحيح البخارى حديث ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متابعة (عن قوله) فى الحديث (اغبط بقتله قال : الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم) مسلما (فيرى) أى القاتل (أنه) أى القاتل (على هدى فلا يستغفر الله تعالى) (يعنى من ذلك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله . سألت يحيى الخ لم يكن القصد إلى تحقيق مدلول اللفظ كما يدل الجواب على ما قلنا بل الذى بعثه على المسألة أن شيئا من المعاصى لا يفضل على الكفر والشرك ، وأنهما قبول الصاعات إذا تاب عنها ، فما بال القاتل لا يقبل منه شيء ، ولم يذكر الاستثناء أيضا حتى يعلم قبولها منه بعد التوبة ، وحاصل الجواب : أن عدم القبول إنما هو لعدم التوبة لا أنها لا تقبل منه وإن تاب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا حماد ، أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن مجالد بن عوف أن خارجة ابن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول : أنزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، بعد التي في الفرقان : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، بستة أشهر .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا حماد أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن مجالد بن عوف) الحضرمي ، ويقال : عوف بن مجالد حجازي ، ذكره ابن حبان : في الثقات في من اسمه عوف ، وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه أبو الزناد (أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان) لم أقف إلى أي مكان أشار (يقول : أنزلت هذه الآية « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، بعد التي) في سورة (الفرقان » والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، بستة أشهر) وحاصله أن التوبة التي نزلت في الفرقان على قتل النفس حراماً منسوخة بهذه الآية التي في سورة النساء ، ومن يقتل مؤمناً متعمداً كأنها ناسخة لما في سورة الفرقان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير وقال الجمهور : هذا خبر لا يمكن نسخه فاستثناء التائب مراد وإن لم يذكر .

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبيرة أو

عن سعيد بن جبير أو حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن العباس فقال ^(١) لما نزلت التي في الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، قال : مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر وأتيننا الفواحش فأنزل الله تعالى : « إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » . فهذه لأولئك قال : فأما ^(٢) التي في النساء : « ومن يقتل مؤمناً

حدثني الحكم عن سعيد بن جبير (يعني منصور يشك في الرواية هل هو عن سعيد بن جبير أو بواسطة الحكم عن سعيد) قال (أي سعيد) سألت ابن عباس فقال : لما نزلت التي في الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر وأتيننا الفواحش) فلا يكون لنا نجاة لأجل هذه الآية فلو آمنا لا ينفع إيماننا ، وكانت مقاتلتهم تلك لإلزام النبي ﷺ : فيما يدعوم الله من الإيمان ، والعمل الصالح (فأنزل الله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات هذه) الآية التي في سورة الفرقان (لأولئك) أي المشركين الذين فعلوا الفواحش (قال : فأما التي في النساء ، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، الآية قال) ابن عباس (الرجل إذا عرف شرائع الإسلام) وانقاد

متعمداً فجزاؤه جهنم» الآية قال الرجل : إذا عرف شرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم . فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال : إلا من ندم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثني يعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في هذه القصة : « في الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر » قال أهل الشرك . قال : ونزل : « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ^(١) » .

بالشرائع (ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، فلا توبة له ، فذكرت هذا لمجاهد فقال) مجاهد (إلا من ندم) أى وتاب فتقبل توبته ، ولعل قول ابن عباس محمول على التشديد والتغليظ ، أو معناه لا يوفق للتوبة أو مخصوص بالمستحل .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثني يعلى عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس في هذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم (فى) أى فى قوله تعالى (الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، قال) المراد بهم (أهل الشرك قال : ونزل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) أى المراد بهذه الآية الذين أسرفوا بالكفر والشرك لا تقنطوا من رحمة الله إذا آمنوا فإن الله يغفر الذنوب جميعاً

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ،
عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس قال : ومن يقتل مؤمناً متعمداً . قال : ما نسخها
شيء .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن سليمان
التيمي ، عن أبي مجلز في قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً
متعمداً فجزاؤه جهنم قال : هي جزاؤه فإن شاء الله
أن يتجاوز عنه فعل .

بعد الإيمان فهذه الآية نزلت أيضا في المشركين ، وأما من آمن وقتل
نفساً مؤمنة بعد الإيمان متعمداً فلا توبة له .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً ،
قال : ما نسخها شيء)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز في
قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، قال) أبو مجلز (هي
جزاؤه) أي يستحق أن يمازى به (فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل) سواء
كان يوفقه للتوبة في حياته فيتوب فيقبل توبته أو لم يتب فيعفو عنه بلطفه
وكرمه لأنه لا يجب عليه شيء .

باب ما يرجى في القتل

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم ،
عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن زيد
قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فتنة فعظم
أمرها فقلنا : أو قالوا يا رسول الله : لئن أدركتنا ^(١) هذه
لتهلكنا ^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا إن
بحسبكم القتل قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا .

باب ما يرجى في القتل

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : الظاهر أن المعنى باب
ما يرجى لأولياء المقتولين في قتل أوليائهم من الأجر ، وذلك لما يصيبهم
من قتلهم من الأحزان والكآبة ، والرواية المذكورة في الباب صريحة في
هذا المعنى ويمكن أن يراد ما يرجى في القتل للمقتولين أنفسهم إلا أنه
وجب أن يحمل الفتنة على هذا التوجيه على غير معناها المذكور ، قيل ذلك
لما ورد في قتلى الفتنة فكيف يستحقون لهذه البشارة .

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن منصور ، عن هلال
ابن يساف ، عن سعيد بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ : فذكر فتنة فعظم
أمرها ، فقلنا : أو) للشك من الراوى (قالوا : يا رسول الله لئن أدركتنا
هذه لتهلكنا) أى تهلك آخرتنا (فقال رسول الله ﷺ : كلا إن بحسبكم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا كثير بن هشام نا^(١) المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، وعذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل .

آخر كتاب الفتن

(القتل) أى يكفیکم القتل من هلاك الآخرة (قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا) فحصل لنا عليهم الغم والسكابة فصبرنا عليها .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا كثير بن هشام ، نا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه) أبي بردة (عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : أمتي هذه أمة مرحومة) أى رحمة الله عليها غالبه على غضبه ، ولهذا يسهل لها في الشرائع ، وزاد في أجورها (ليس عليها عذاب في الآخرة ، وعذابها في الدنيا الفتن ، والزلازل ، والقتل) .

آخر كتاب الفتن

(١) باب (٢) الملاحم

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن
إسماعيل يعني ابن أبي خالد ، عن أبيه ، عن جابر بن
سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا (٣) عشر
خليفة كلهم تجتمع عليه (٤) الأمة ، فسمعت كلاما من النبي
صلى الله عليه وسلم لم أفهمه فقلت : لأبي ما يقول ؟ قال :
كلهم من قریش .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة ، وهي المقتلة ، أو هي
الواقعة العظيمة ، وفي النهاية : هي الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك
الناس ، واختلافهم فيها ، كاشتباك لحمه الثوب بالسدى ، وقيل : هو من اللحم
لكثرة لحوم القتلى فيها ، ومن أسمائه ﷺ : نبي الملحمة ، وفيه إشارة إلى
أنه معدن الجلال ، كما أنه منبع الجمال لكونه نبي الرحمة ، والجمع بينهما هو
الكمال قاله القارى .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل يعني ابن أبي

(١) زاد في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المهدي

(٢) في نسخة : كتاب

(٤) في نسخة : عليهم

(٣) في نسخة : اثني

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا داود ، عن عامر
عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة
قال : فكبر الناس وضجوا ، ثم قال : كلمة خفيفة ^(١) قلت
لأبي : يا أبت ما قال ؟ قال : كلهم من قریش .

خالد ، عن أبيه ، عن جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تحسنع
عليه الأمة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ : لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟
قال كلهم من قریش)

(حدثنا موسى بن إسماعيل : نا وهيب ، نا داود ، عن عامر ^(٢) عن جابر
ابن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً
إلى اثني عشر خليفة ، قال : فكبر الناس وضجوا) أى صاحوا ورفعوا
أصواتهم بالبكاء ، والضجيج . الصياح عند مشقة ومكروه وجزع ،
ويمكن أن يكون الضجيج للسرور والفرح (ثم قال : كلمة خفيفة قلت
لأبي : يا أبت ما قال ؟) رسول الله ﷺ ، ولم أفهمه قال أبي (قال) رسول
الله ﷺ (كلهم) أى اثنا عشر خليفة (من قریش) .

(١) في نسخة : خفيفة

(٢) ولفظ أحد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال : كتبت إلى جابر بن
سمرة مع غلامى أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : فكتب لى سمعته
ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمى يقول : لا يزال الدين قائماً الحديث —
وراجع « إزالة الخفاء » اختلفوا فى معنى الحديث على أقوال كثيرة كما بسطه
الحشى والحافظ والمعنى والقارى .

حدثنا ابن نفيل ، نازهير ، نازياد بن خثمة ، نا الأسود
ابن سعيد الهمداني ، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد

(حدثنا ابن نفيل ، نازهير ، نازياد بن خثمة ، نا الأسود بن سعيد
الهمداني) روى له أبو داود حديثا واحداً في خلفاء قريش ، قلت : وخرجه
ابن حبان في صحيحه من طريقه ، وذكره في النقات ، وقال ابن القطان :
مجهول الحال (عن جابر بن سمرة بهذا الحديث ، زاد فلما رجعت) جابر بن
سمرة (إلى منزله أخته قريش ، فقالوا : ثم يكون ماذا ؟) أى بعد اثني عشر خليفة
(قال ثم يكون الهرج) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله
إثنا عشر خليفة ، وليس فيه نفي الزيادة ، والمراد بالخليفة إن كان أعم من
أن يكون على سيرة الخلفاء الراشدين أولاً فالأمر ظاهر أنه كان كذلك ،
وإن أريد أن يكون على سيرة أولئك فنقول : ليس فيه اشتراط أنهم
يكونون على التوالي من دون أن يفصل بينهم من ليس كذلك ، فكم من
ملوك هم على طريقة مسلوكة من الأئمة الراشدين انتهى .

واختلف الناس في تعيين هؤلاء الأئمة ، فقالت الإثنا عشرية من الروافض
إنهم هم المعصومون المنصوصون من الله سبحانه وتعالى ، أولهم بعد رسول
الله ﷺ على (١) بن أبي طالب رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين

(١) مات على بن أبي طالب في رمضان سنة ٤٠ هـ ، ثم مات ابنه الحسن
سنة ٤٩ هـ أو ٥٠ هـ أو بعدها ، ثم أخوه الحسين استشهد في عاشوراء سنة ٦١ هـ ، ثم
ابنه على بن الحسين ثقة عابد مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، ثم ابنه محمد بن على
الباقر ثقة مات سنة بضعة عشرة ومائة ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق صدوق ،
فقيه ، امام مات سنة ١٤٨ هـ ، ثم ابنه موسى صدوق عابد مات سنة ١٨٣ هـ ثم
ابنه على صادق مات سنة ٢٠٣ هـ كذا في التقريب .

فلما رجع إلى منزله أته قريش فقتلوا : ثم يكون ماذا ؟
قال : ثم يكون الهرج .

رضى الله عنه ، ثم ابنه علي بن الحسين زين العابدين رضى الله عنه ، ثم ابنه محمد بن علي الباقر رضى الله عنه ، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق رح ثم ابنه موسى بن جعفر السكاظم رح ، ثم ابنه علي بن موسى الرضا ، ثم ابنه محمد بن علي التقي ثم ابنه علي بن محمد التقي ثم ابنه حسن بن علي العسكري ثم ابنه محمد ابن الحسن المهدي المنتظر وزعموا أنه مختف في غار سر من رأى في سرداب فيه اختفى فيه لأمر الله سبحانه وتعالى لا يعلم سببه غيره ، أو لخوف أعدائه ، ويظهر قبل القيامة فيملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وهذا من خيالاتهم وترهاتهم ، فإنهم يزعمون أن في ابتداء اختفائه كانت غيبته الصغرى يلاقيه بعض السفراء ثم بعد ذلك صارت غيبته الكبرى فلا يمكن أن يلاقيه أحد ، وأما أهل السنة والجماعة فقال بعضهم : إن المراد (١) بهذه الإثني عشر خليفة أن يكونوا على التوالي ، فيعمونهم في سيرتهم بأنهم سواء أن يكونوا عادلين أو جائرين ، ولكن شوكة الإسلام وقوته تتزايد في

(١) وبه جزم عياض ، وقال : وجد هذا حتى اضطرب أمر بنى أمية في زمن الوليد بن يزيد قال الحافظ : هذا أحسن لما في بعض طرق الحديث كلهم . يجتمع عليه الأمر كذا في « تاريخ الخلفاء » وقال : ايضاح ذلك أنهم اجتمعوا بعد الخلفاء الراشدين الأربعة على معاوية بعد صلح الحسن ، ثم على يزيد بعد شهادة الحسين ، ثم على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ثم اجتمعوا على الوليد بن يزيد بن عبد الملك بعد قتل عمه هشام الخ وذكر في هامش أبي داود عن « فتح الودود » عدة معان للحديث .

باب في ذكر المهدي

حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ، ح وحدثنا محمد
ابن العلاء ، نا أبو بكر يعني ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد
قال : نا يحيى ، عن . نسيان ، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم
قال : نا عبيد الله بن . رسي ، أخبرنا زائدة ، ح وحدثنا أحمد
ابن إبراهيم قال : حدثني عبيد الله ^(١) عن فطر المعنى ^(٢)
كلهم عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم قال :

كأله في زمانهم ، وبعضهم يقولون : لا يشترط التوالى فيهم ، ويقولون المراد
بهم الذين هم على سيرة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وآخرهم الإمام
المهدي رضى الله عنه ، وعندى هذا هو الحق ، والفصيل في ذلك ذكره
السيوطى في تاريخ الخلفاء ، ومولانا الشيخ ولى الله الدهلوى في قرّة
العينين في تفضيل الشيخين رضى الله عنهما .

باب في ذكر المهدي ^(٣)

(حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، نا
أبو بكر يعني ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن سفيان ح

(١) في نسخة : عبيد الله بن موسى (٢) زاد في نسخة : واحد

(٣) الروايات فيه قرية من التواتر كما في « تحفة الأحوذى » تبعاً « لمون

المعبد » وقد بسطت في ذلك في هامش « الإشاعة في اشراط الساعة » .

زائدة^(١) لطول الله ذلك اليوم^(٢) حتى يبعث^(٣) رجلا منى أو من أهل بيتى يواطىء اسمه اصمى واسم أبيه اسم أبى زاد فى حديث فطر يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، وقال : فى حديث سفیان لا تذهب أولاً تنقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اصمى قال أبو داود : لفظ عمر وأبى بكر بمعنى سفیان^(٤) .

وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : نا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا زائدة ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثني عبيد الله عن فطر المعنى (أى معنى حديثهم ، واحد (كلهم) أى عمر بن عبيد وأبو بكر ، والثورى ، وزائدة ، وفطر روه (عن عاصم) بن أبى النجود ، وهو عاصم بن بهدلة (عن زر) بن حبیش (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي ﷺ) قال : لولم يبق من الدنيا إلا يوم (أى لو فرض أن لا يبق من الدنيا إلا يوم واحد) قال زائدة : لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث (أى الله سبحانه) رجلاً منى (أو) للشك من الراوى (من أهل بيتى يواطىء) أى يوافق (اسمه اسمى) أى محمد (و) يوافق (اسم أبيه اسم أبى) أى يكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الإمامية الإثنا عشرية حيث يقولون : المهدي الموعود هو القائم المنتظر ، وهو محمد بن الحسن

(١) زاد فى نسخة : فى حديثه (٢) فى نسخة : ثم اتفقوا

(٣) فى نسخة بدله : يبعث الله فيه

(٤) زاد فى نسخة : : ولم يقل أبو بكر العرب ، قال أبو داود : فى حديث

أبى بكر وعمر بن عبيد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، نا
فطر^(١) عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن
علي^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو لم يبق من
الدهر إلا يوم لبعث^(٣) الله رجلاً من أهل بيتي يملأها
عدلاً كما ملئت جوراً.

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبد الله بن جعفر

العسكري (زاد) أحمد بن إبراهيم (في حديث فطر يملأ الأرض قسطاً
وعدلاً كما ملئت) قبل ظهوره (ظلماً وجوراً) وحاصل معنى الحديث أن
بعثه مؤكداً يقيني لا بد أن يكون ذلك (وقال) أي مسدد (في حديث
سفيان لا تذهب أو) للشك من الراوي (لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب
رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال أبو داود: ولفظ عمر) بن
عبيد (وأبي بكر) بن عياش (بمعنى) حديث (سفيان).

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، نا فطر، عن القاسم بن
أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن علي عن النبي ﷺ قال: لو لم يبق من الدهر
إلا يوم) إشارة إلى تأكيد وقوع ذلك (لبعث الله رجلاً من أهل بيتي
يملأها) أي الأرض (عدلاً كما ملئت جوراً).

(حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا أبو المليح
الحسن بن عمر، عن زياد بن يمان) الرقي، روى له أبو داود وابن ماجه

(١) في نسخة: مطر

(٢) في نسخة: مطر

(٣) في نسخة بدله: يبعث.

الرقى ، ثنا أبو المليلح الحسن بن عمر ، عن زياد بن بيان ،
عن علي بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة
قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
المهدى من عترتي ، من ولد فاطمة ، قال عبد الله بن جعفر :
وسمعت أبا المليلح يثنى على علي بن نفيل ويذكر منه
صلاحاً .

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ، نا عمران القطان ، عن

حديثاً واحداً في المهدي ، قال البخاري : قال عبد الغفار : ثنا أبو المليلح ، أنه
سمع زياد بن بيان ، وذكر من فضله وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال : كان شيخاً صالحاً ، قلت : قال البخاري : في
إسناده نظر (عن علي بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : المهدي من عترتي) العترة ولد الرجل من
صلبه (من ولد فاطمة) رضى الله عنها قال بعضهم : من ولد الحسن ، وقال
بعضهم : من ولد الحسين رضى الله عنهما ، والأولى أن يقال من ولدهما بأن
يكون من جهة الوالد حسنياً ، ومن جهة الأم ^(١) حسينياً (قال عبد الله
ابن جعفر ، وسمعت أبا المليلح يثنى على علي بن نفيل ، ويذكر منه صلاحاً)
أى يوثقه .

(حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان ، عن قتادة عن أبي نصر

(١) وحكى الدمغى في حواشيه نفي كونه من أولاد الحسين رضى الله عنه
كما في الدرجات .

قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المهدي مني : أجلى الجبهة ، أقى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا ، ويملك سبع سنين .

حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن صاحب له ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يكون اختلاف ^(١) عند موت خليفة

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : المهدي مني (أى من أهل بيتي (أجلى الجبهة) أى أوضح وأوسع الجبهة (أقى الأنف) أى أرفعها (يملأ الأرض قسطا ، وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ، ويملك سبع سنين) .

(حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي (هشام) عن قتادة ، عن صالح) بن أبي سريم (أبي الخليل عن صاحب له) قال في التقريب : هو عبد الله بن الحارث (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : عن النبي ﷺ قال : يكون اختلاف) أى في الناس (عند موت خليفة ، فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة) لحوف من أن يعلموه خليفة فيهرب إلى مكة لأنه يظن أن أهل مكة لا يعرفونه ، وأما أهل المدينة فإنهم يعرفون منه حسبه ، ونسبه ، وصلاحه ، وتقواه (فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه)

فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة ، فيخرجونه ، وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من ^(١) الشام ، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك ^(٢) أتاه ابدال ^(٣) الشام ، وعصائب أهل العراق فيبايعونه ^(٤) ثم ينشأ رجل من قریش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثاً ، فيظهرون عليهم ، وذلك بعث ^(٥) كلب والخبيثة لمن لم يشهد غنيمة

فيظهرون أمره (وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن ، والمقام ، ويبعث إليه بعث) أى جند (من الشام) ليقاتل المهدي (فيخسف ^(٦) بهم بالبيداء) قال : فى معجم البلدان اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهى إلى مكة أقرب ، تعد من الشرف أمام ذى الحليفة ، وفى قول بعضهم إن قوما كانوا يغزون بيتاً فنزلوا بالبيداء فبعث الله عز وجل جبرئيل فقال : يا بيدة

(١) زاد فى نسخة : أهل (٢) فى نسخة : ذاك

(٣) فى نسخة : أهل (٤) زاد فى نسخة بين الركن والمقام

(٥) فى نسخة : البعث

(٦) قال الحافظ : قال ابن التين : وهذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون السكبة (أى ذو السويقتين من الحبشة) فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن فى بعض طرق مسلم أن ناساً من أمى والذين يهدمونهم من كفار حبشة ، وأيضاً فقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموا ويرجعوا ، فظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها ، وذكر السيوطى فى « الدر المنثور » منه روايات فيه فى قوله تعالى : « ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت » الآية .

كُتب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويلقى الإسلام بجرانه إلى الأرض ، فيلبث

أبيديهم ، انتهى . قلت : وليس هو ميقات أهل المدينة فإنه قريب من المدينة (بين مكة والمدينة) وهذا من كرامة المهدي (فإذا رأى الناس ذلك) أى خسف أعدائه (أتاه أبدال^(١) الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه) أى المهدي (ثم ينشأ) أى يظهر (رجل من قريش أخواله كلب) وهو قبيلة من العرب فينازع المهدي فى أمره ، ويستعين بأخواله من بنى كلب (فيبعث) أى الكلبي (إليهم) أى المبايعين بالمهدي (بعثا) أى جيشا لقتال المبايعين (فينظرون عليهم) أى يغلب المبايعون على البعث الذى بعثه الكلبي (وذلك) أى البعث (بعث كلب) أى جيشه (والحية لمن لم يشهد غنيمة

(١) وفى الحاشية عن « مرقاة السعود » لم يرد فى السنة ذكر الأبدال إلا فى هذا الحديث عند أبى داود ، وأخرجه الحاكم وصححه وورد فى غير الصحاح ذكرهم فى عدة أحاديث جمعها فى مؤلف ، قيل : هم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة كذا فى شرح الإحياء — وحديث أنس رضى الله عنه فى الأبدال موضوع كذا فى « اللالى المصنوعة » ولابن عابدين رسالة فى رسائله اسمها « إجابة الغوث ببيان حال النقباء والتجباء والأبدال والأوتاد والغوث » ذكر فيها أحوال الغوث وغيره ، وما ورد من الروايات فى الإبدال وغيرهم ، وتقدم فى البذل أيضا أن الأبدال من الموالى — وللسيوطى رسالة خطية فى خزانة الكتب لمدرسة مظاهر علوم — وثىء منه فى المقاصد الحسنة — والفتاوى الحديثة وتاريخ بغداد للخطيب والمواهب اللدنية وشرحه والدر المنثور وفى التعقبات على الموضوعات « صحيح وإن شئت قلت : متواتر — ذكره السيوطى فى الحاوى — وبسط الزرقانى على المواهب أشد البسط — وفى نزهة البساتين حكاية .

سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ، قال أبو داود :
وقال بعضهم : عن هشام تسع سنين ، وقال بعضهم : سبع
سنين .

حدثنا هارون بن عبد الله ، أنا عبد الصمد ، عن همام ،
عن قتادة بهذا الحديث قال : تسع ^(١) سنين قال أبو داود :
قال غير معاذ ، عن هشام : تسع سنين .

(كلب) وهذه ترغيب للمسلمين بأن يحضروا لقتال جيش كلب ،
ويغتنموا من غنيمته (فيقسم) المهدى (المال) الذى حصل فى الغنيمة
(ويعمل فى الناس بسنة) أى شريعة (نبيهم ﷺ) ويلقى (من) الإلقاء
(الإسلام بجرانه) أى بمقدم عنقه (إلى الأرض) وهو استعارة ، فالبعير
لا يلقي بجرانه إلا إذا اطمأن غاية الطمأنينة (فيلبث) المهدى (سبع سنين)
خليفة (ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال أبو داود : وقال بعضهم عن
هشام تسع سنتين ، وقال بعضهم : سبع سنين) فمن قال سبع سنين فكأنه
أسقط السنتين اللتين بقى فيهما مشغولا بالقتال .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، أنا عبد الصمد ، عن همام ، عن قتادة بهذا
الحديث قال : تسع سنين قال أبو داود : قال غير معاذ ، عن هشام
تسع سنين) .

حدثنا ^(١) ابن المثنى قال : نا عمرو بن عاصم قال نا أبو العوام قال : نا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، وحديث معاذ أتم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد العزيز ابن ربيع ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت : يا

(حدثنا ابن المثنى ، نا عمرو بن عاصم ، نا أبو العوام ، نا قتادة ، عن الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ : بهذا) الحديث (وحديث معاذ أتم) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ : بقصة جيش الخسف) أى الجيش الذى يخسف به (قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها) أى أخرج فى الجيش ، وهو كاره للقتال (قال) رسول الله ﷺ (يخسف بهم) أى بجميعهم (ولكن يبعث يوم القيامة على نيته) أى من كان نيته عدم القتال وأخرج كارها فيبعث على نيته فينجو وأما من خرج راغبا فى المقاتلة فيهالك (قال أبو داود : وحدثت عن هارون بن المغيرة قال نا عمرو بن أبي قيس ، عن شعيب بن خالد ، عن أبي إسحاق ، عن على رضى الله عنه ، ونظر إلى

رسول الله كيف^(١) بمن كان كارها قال : يخسف بهم ولكن يبعث، يوم القيامة على نيته، قال أبو داود : وحدثت عن هارون بن المغيرة قال : نا عمرو بن أبي قيس ، عن شعيب بن خالد ، عن أبي إسحاق قال : قال علي رضي^(٢) الله عنه : ونظر إلى ابنه الحسن ، فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم ، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلا . وقال هارون : حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن مطرف بن

ابنه الحسن يقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه فيكون الحسن جده أبو أيه ، والحسين جده أبو أمه (رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ) أي محمد (يشبهه في الخلق) أي في أخلاقه العالية (ولا يشبهه في الخلق) أي في ظاهر الصورة (ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلا ، وقال هارون) بن المغيرة (حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن مطرف بن طريف ، عن الحسن ، عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول : قال النبي ﷺ : يخرج رجل) صالح (من وراء النهر^(٣)) أي مما وراءه من البلدان كبخارى ، وسمرقند ، ونحوها (يقال له الحارث) وهذا اسمه (حراث)

(١) في نسخة : فكيف (٢) في نسخة : كرم الله وجهه

(٣) وفي « علامات قبامت » يخرج من الحراسان .

طريف، عن الحسن^(١) عن هلال بن عمرو قال : سمعت
علياً كرم الله وجهه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
يخرج رجل من وراء النهر ، يقال له : الحارث حراث ، على
مقدمته رجل يقال له : منصور ، يوطىء^(٢) أو يمكن لآل
محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجب^(٣) على كل مؤمن نصره^(٤) أو قال إجابته^(٥) .

بتشديد الراء ، صفة له ، أى زراع (على مقدمته) أى مقدمة جيشه (رجل يقال
له : منصور) اسم له أو صفة (يوطىء) أى يقرر ويثبت الأمر (أو يمكن)
من التمكين كقوله تعالى : « الذين إن مكناهم فى الأرض ، وقوله تعالى :
« ليكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، أى يهيء لهم الأسباب بأمواله وخزائنه ،
وسلحه ، ويمكن أمر الخلافة ، ويقويها ، ويساعدها بعسكره (لآل محمد)
أى للمهدى أو يقال : لفظ الآل مقحم ، والمعنى المحمد المهدى (كما مكنت
قريش لرسول الله ﷺ) والمراد من آمن منهم ، ودخل فى التمكين
أبو طالب أيضاً ، وإن لم يؤمن عند أهل السنة (وجب على كل مؤمن نصره)
أى نصر الحارث أو نصر المنصور أو نصر المهدى (أو قال) شك من الراوى
(إجابته) : وفى الحديث انقطاع .

(١) فى نسخة : بدله أبى الحسن (٢) فى نسخة : يوطن

(٣) فى نسخة : واجب (٤) فى نسخة : نصرته

(٥) زاد فى نسخة : آخر كتاب المهدى

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن ^(١) المائة

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب أخبرني
سعيد بن أبي أيوب ، عن شراحيل بن يزيد المعافى ،
عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة

أى أن المائة سنة قرن، فيحدث فيه المحدثات فيبحث على رأسها المجدد
(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي
أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافى ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة رضى
الله عنه ، فيما أعلم ، عن رسول الله ﷺ) كأن الراوى لم يزم برفعه ، أى
شك فيه الرفع هكذا قال المنذرى (قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس
كل مائة سنة) أى انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة ، وكثر الجهل ،
والبدعة (من يحدد لها ^(٢)) أى لهذه الأمة (دينها) أى بين السنة من البدعة

(١) زاد فى نسخة بدله : قدر

(٢) ولاسيوطى رسالة مستقلة مكتوبة فى آخر « الدر المننزة » ولخص
كلامه فى حاشية أبى داود ، وكذا صاحب « عون المعبود » وبسط الدمى فى
الدرجات على حديث الباب اشد البسط ، وذكر اختلاف رواياته من زيادة لفظ
من أهل يثى أيضا فى بعضها ، ووجه توجيهه ، وحكى عن السيوطى علم منه =

صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، قال أبو داود :

ويكثر العلم ، ويعز أهلها ، ويقمع البدعة ، ويكسر أهلها ، قال صاحب جامع الأصول: وقد تكلم العلماء في تأويله ، وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه ، والأولى الحمل على العموم فإن لفظة من تقع على الواحد والجمع ، ولا يختص أيضاً بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم ، وإن كان كثيراً فانتفاعهم بأولى الأمر ، وأصحاب الحديث ، والقراء والوعاظ والزهاد أيضاً كثير ، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة ، وبث العدل وظيفته أولى الأمر ، وكذلك القراء ، وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل ، والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلتها والوعاظ ينفعون بالوعظ ، والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث يشترط أن يكون مشار إليه في كل فن من هذه الفنون ، والأظهر عندي والله أعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصاً واحداً بل المراد به جماعة^(١) يجدد كل واحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية ، ويكون سبباً

= أنه لا بد عند رأسها من محنة شديدة يقرنها الله عز اسمه بمنحة عظيمة وهي من يبعثه لتجديد الدين وإحيائه جبراً لما حصل من وهن ، ولذا أدخل أبو داود هذا الحديث في الملاحم اه وذكر شيئاً من ذلك في فتاوى مولانا عبدالحىء ، وقال: الحديث أخرجه في مسند حسن بن سفيان والبزار ، وأوسط الطبراني وكامل بن عدى والمستدرك وحلية أبى نعيم ومدخل البيهقي وغيرها وبسط في أنه لا بد له أن يكون في رأس السنة ، وذكر شيئاً منه في «المقاصد الحسنة» ، وقررة العيون ، وشرح الإحياء ، وشرح البخارى للسكرماني ، وعمدة القارىء .

(١) وعد بعضهم في الجمع والبسط في «جزء المجددين» لهذا العبد الذنير.

رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يحز به شراحيل .

لبقائه ، وعدم إندراسه ، وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله ، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي ، لأن العلم كل سنة في التنزل كما أن الجهل كل عام في الترتي ، وإنما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزل العلم في آواننا ، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماء وعملا ، وحلما وفضلا ، وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضى البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام ، كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة ، وقلة الظهور ، ويدل عليه ما في البخارى عن أنس مرفوعاً : لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، وما في الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً ما من علم إلا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر ، وما في الطبراني عن ابن عباس قال : ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ، ويميتون سنة حتى تمت السنن وتحي البدع ، وهذه النبذة اليسيرة أيضاً إنما هي من بركات علومهم ، ومددهم فيجب علينا أن نكون معترفين بالفضل للمتقدمين رضي الله عنهم أجمعين قاله القارى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في « التقرير » قوله : من يجدد لها دينها أى نوعاً منهم وأشخاصاً فلا يلزم أن يكون واحداً بالشخص ، وإن ذهب العلماء في معنى الحديث إلى الذى نفينا ووجه ما ذهنا إليه أنه لا ينطبق على كثير من تشرف بالتجديد أن يكون جدد كل نوع من أنواع الدين ، فكم من محدث ليس لهم من تجديد الفقه نصيب ، وكم من باعث على أعمال حسنة هوفى نشر أقسام العلوم غريب مع أنه لم يسمع أن أحداً من هؤلاء عم حديثه وفيضه جملة الأقطار ، وتشرفت بتجديده بحسب الظاهر جملة القرى والأمصار ، وأما على ما قلنا فالأمر سهل مع أن كلمة : من ليست نصا في الشخص الواحد نعم لا ينكر

باب ما يذكر^(١) من ملاحم الروم

حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي،
عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا

أن يكون لأحد منهم تأثير باطنى لم يحس به ، ولا يعد أن يكون لكل مملكة
وبلدة من معظم الممالك مجدد على رأس مائة ، وتكون المئات متفاوتة في
الابتداء والحساب ، وعلى هذا أيضا لم يلزم أن يكون مجدد الأمة بأسرها
واحداً ، انتهى . (قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني
لم يحز به) أى لم يتجاوز به (شراويل) بل أوقف عليه قال المنذرى :
وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ، ثقة ، اتفق البخارى ومسلم على
الاحتجاج بحديثه وقد عضله أى أسقط الراويين من سنده .

باب ما يذكر من ملاحم الروم

قال في معجم البلدان الروم : جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم
فيقال بلاد الروم ، واختلفوا في أصل نسبهم ، وأما حدود الروم ، فشارقهم
وشمالهم الترك ، وجنوبهم الشام ، والإسكندرية ، ومغارهم البحر ،
والأندلس ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام
الأكاسرة ، وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم المسلمون إلى
أقصى بلادهم .

(حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية

إلى خالد بن معدان ، وملت معهم ، فحدثنا ، عن جبير بن نفيير ، عن الهدنة قال : قال جبير : انطلق بنا إلى ذي مخبر ^(١) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيناه فساله جبير عن الهدنة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الروم صلحا آمنا ، فتغزون أتم وهم عدواً من ورائكم ، فتتصرون وتغنمون وتسلبون ، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول ، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول : غلب الصليب فيغضب ^(٢)

قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان ، وملت) أى ذهبت (معهم فحدثنا) أى خالد (عن جبير بن نفيير عن الهدنة ، قال :) خالد (قال جبير :) أى لخالد (انطلق بنا إلى ذي مخبر) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، ويقال : ذو مخمر بدل الموحدة ميم (رجل من أصحاب النبي ﷺ) ابن أخى النجاشي ، وكان يخدم النبي ﷺ ، نزل الشام ومات به (فأتيناه فساله جبير عن الهدنة) أى الصلح بين المسلمين والنصارى (فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم) أى نصاريها (صلحا آمنا) أى يأمن فيه بعضهم بعضا (فتغزون أتم وهم) حال كونكم مجتمعين (عدواً من ورائكم فتتصرون) ببناء الجحول أى أتم وهم (وتغنمون) أى تحصلون الغنيمة (وتسلبون) من الهزيمة ، والقتل (ثم ترجعون حتى

(١) فى نسخة : أو قال : ذى مخمر الشك من أبى داود

(٢) فى نسخة : ويغضب

رجل من المسلمين فیدقه فعند ذلك تغدر ^(١) الروم
وتجمع ^(٢) للملحمة .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال : نا الوليد ^(٣)
قال : نا أبو عمرو ، عن حسان بن عطية بهذا الحديث
وزاد فيه ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون ^(٤) فيكرم

تنزلوا بمرج) أى موضع عشب ترعى فيه الدواب (ذى تلول) وهى
الهضبات المرتفعة (ويرفع رجل من أهل النصرانية) أى من أهل الروم
(الصليب يقول : علت الصليب) أى دين الصليب (فيغضب رجل من المسلمين
فیدقه فعند ذلك تغدر الروم ، وتجمع) أى الجوع (للملحمة) أى الحرب .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال : نا الوليد قال : نا أبو عمرو ، عن
حسان بن عطية بهذا الحديث ، وزاد فيه ، ويثور) أى يقومون بالسرعة
(المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون) أى يقاتلون انصارى (فيكرم الله تلك
العصابة) أى الجماعة (بالشهادة إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير ، عن
ذى مخبر عن النبي ﷺ) فالفرق بين حديث الوليد وحديث عيسى أن
حديث عيسى يدل على أن خالد بن معدان روى أولا : عن جبير بن نفير
بعض الأحاديث ثم ذهب بخالد بن معدان إلى ذى مخبر فسأله جبير عن
حديث الهدنة ، وبين ذو مخبر الحديث لهما فسمع خالد من ذى مخبر الحديث
بغير واسطة كما سمعه جبير بن نفير ، ولم يبق واسطة جبير بن نفير بين خالد

(٢) فى نسخة بدله : يجمع

(١) فى نسخة : يغدر

(٤) فى نسخة : فيقتلون

(٣) فى نسخة بدله : الوليد بن مسلم

الله تلك العصاة بالشهادة^(١) إلا أن الوليد جعل الحديث
عن جبير ، عن ذى مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو داود : رواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن
بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى .

وذى مخبر ، وأما الوليد فزاد واسطة جبير بن نفير بين خالد وذى مخبر
ثم قوى حديث عيسى فقال : (قال أبو داود : ورواه روح ، ويحيى بن
حمزة ، وبشر بن بكر ، عن الأوزاعي كما قال : عيسى) بن يونس بترك
واسطة جبير بن خالد ، وذى مخبر ، وهذا إشارة إلى أن الوليد زاد
واسطة جبير بين خالد وذى مخبر ، وهو وهم منه .

باب في أمارات الملاحم

حدثنا عباس الغنـبري ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح قسطنطينية خروج الدجال ، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه ^(١) ثم قال : إن هذا لحق كما أنك ههنا ، أو كما أنك قاعد ، يعني معاذ بن جبل .

باب في أمارات الملاحم

(حدثنا عباس الغنـبري ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه) ثابت بن ثوبان (عن مكحول عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة) الكبرى (وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال) أى عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لأن عمرانه باستيلاء الكفار ، والمعنى

باب فى تواتر الملاحم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عيسى بن يونس ،
 عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن الوليد بن سفيان الغسانى ،
 عن يزيد بن قطيب السكونى ، عن أبى بحرية ، عن معاذ
 ابن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الملحمة الكبرى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال فى
 سبعة أشهر .

أن كلام من هذه الأمور أمانة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة ،
 والمراد بفتح القسطنطينية : فتح المهدي إياها (ثم ضرب) أى رسول الله
 ﷺ (بيده على نخذ الذى حدثه أو منكبه ، ثم قال : إن هذا) أى الذى أخبرت
 به (لحق كما أنك ها هنا ، أو كما أنك قاعد ، يعنى معاذ بن جبل)

باب فى تواتر الملاحم

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عيسى بن يونس ، عن أبى بكر) بن
 عبد الله (بن أبى مريم) الغسانى الشامى ، وقد ينسب إلى جده ، قيل : اسمه بكير
 وقيل : عبد السلام عن أحمد ضعيف ، وعن أبى داود قال أحمد ليس بشئ
 وقال أبو داود : وسرق له حلى فأنكر عقله ، وقال أبو حاتم : سألت
 ابن معين عنه نضعفه وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث ، وقال
 أبو حاتم : ضعيف الحديث ، طرقه لصوص فأنتزوا متاعه فاختلف ، وقال
 الجوزجاني : ليس بالقوى ، وقال النسائي ، والدارقطني : ضعيف (عن
 الوليد بن سفيان) بن أبى مريم (الغسانى) شامى وهو ابن عم أبى بكر بن

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ، نا بقية ، عن بحير ،
عن خالد^(١) ، عن ابن أبي بلال ، عن عبد الله بن بسر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة^(٢)

عبد الله بن أبي مريم ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن يزيد بن قطيب) بضم
القاف مصغراً (السكوني) الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي
بحرية) عبد الله بن قيس التراغمي (عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله
ﷺ : الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال في
سبعة أشهر) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى :
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انتهى ، وفي إسناده أبو بكر
ابن أبي مريم ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم النخعي الشامي قيل :
اسمه بكير قيل اسمه كنيته وقيل : بكر ، وقيل : عبد السلام ، ولا يحتاج بحديثه .

(حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد) بن معدان
(عن ابن أبي بلال) عبد بن أبي بلال الحزاعي الشامي ذكره ابن حبان في
الثقات (عن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال : بين الملحمة
وفتح المدينة) أي القسطنطينية (ست سنين ، ويخرج المسيح الدجال في
السابعة ، قال أبو داود : وهذا) أي حديث حيوة بن شريح (أصح من
حديث عيسى) بن يونس قال في فتح الودود : قوله وهذا أصح إشارة
إلى جواب ما يقال : بين الحديثين^(٣) تناف ، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً

(١) زاد في نسخة : يعني ابن معدان (٢) زاد في نسخة : وبين
(٣) وجمع بينهما القارى بأن جعل مصداق الملحمة في هذا الحديث غير
الملحمة العظمى قال : ولذا لم توصف فيه بالكبرى .

وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة،
 قال أبو داود : وهذا أصح من حديث عيسى .

باب في تداعى الأمم على الإسلام

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا بشر بن
 بكر ^(١) ، نا ابن جابر ، حدثني أبو عبد السلام ، عن ثوبان
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الأمم ^(٢)

فلا يعارضه الأول ، وقيل : يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها
 ست سنين ، ويكون بين آخرها ، وفتح المدينة ، وهى القسطنطينية مدة
 قرية بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة أشهر .

باب فى تداعى الأمم على الإسلام

أى دعوة بعض الكفار بعضاً على قتال المسلمين ، واستيصالهم ،
 واجتماع الفرق المختلفة من الكفار على خلاف المسلمين .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا بشر بن بكر ، نا) عبد الرحمن بن
 يزيد (بن جابر حدثني أبو عبد السلام) صالح بن رستم (عن ثوبان قال : قال
 رسول الله ﷺ : يوشك الأمم) أى فرق الكفار (أن تداعى عليكم كما تداعى
 الأكلة) جمع أكل (إلى قصعتها) قال الخطابي : تداعى الأمم اجتماعها ، ودعاء

(٢) فى نسخة : الدمشقي

(١) زاد فى نسخة : أهل

(٣) فى نسخة : المعجم

أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت .

باب في المعقل من الملاحم

حدثنا هشام بن عمار ، حدثني يحيى بن حمزة ، نا ابن جابر قال : حدثني زيد بن أرقطاة ، قال : سمعت جبير بن

بعضها بعضاً حتى تصير العرب بين الأمم كقصعة بين الأكلة محاطاً بها من كل جانب (فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟) أى يكون التداعى علينا بسبب كوننا قليلين يومئذ (قال) رسول الله ﷺ (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل) الغثاء بالضم ، والمد : ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد ، والوسخ ، وغيره ، والغثاء أراذل الناس وسقطهم (ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن) أى الضعف ، والجن (فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت) .

باب في المعقل (أى الملجأ) من الملاحم

(حدثنا هشام بن عمار ، حدثني يحيى بن حمزة ، نا ابن جابر قال : حدثني زيد بن أرقطاة قال : سمعت جبير بن نفير يحدث ، عن أبي الدرداء أن رسول الله

نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة^(١) إلى جانب مدينة يقال لها : دمشق من خير مدائن الشام ، قال أبو داود : حدثت ، عن ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .

ﷺ قال : إن فسطاط المسلمين (والفسطاط : الخيمة ، والمراد هنا الحصن والمقل) يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها : دمشق . من خير مدائن الشام) قال في المعجم : الغوطة بالضم ثم السكون ، وطاء مهملة ، هي الكورة التي منها دمشق ، استدارتها ثمانية عشر ميلا يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها ولا سيما من شمالها فإن جبالها عالية جدا ، والغوطة كلها أشجار وأنهار متصلة ، وهي بالإجماع أنه بلاد الله وأحسنها منظرا (قال : ^(٢)) أبو داود : حدثت عن ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة) أى يضطروا إليها محاصرة العدو أيام (حتى يكون أبعد مسالحهم) أى ثغورهم (سلاح ^(٣)) فتتح السين ، وقد ضبط

(١) في نسخة : الغوطة

(٢) هذا الحديث مكرر ، مر في أول كتاب الفتن الملاحم .

(٣) وفي قايمة نامة أنها تكون في الملحمة الكبرى ١٥

حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهري قال : وسلاح قريب من خير .

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا إسماعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال : نا الحسن بن سوار^(١) ، نا إسماعيل ، نا سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي

برفعه مضموماً موضع قريب من خير ، وهذا يدل على كمال التضيق عليهم وإحاطة الكفار حوالهم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهري قال :)
أى الزهري (وسلاح قريب من خير) .

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا إسماعيل (بن عياش ح) وحدثنا هارون بن عبد الله قال : نا الحسن بن سوار ، نا إسماعيل ، نا سليمان ابن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي قال هارون :) شيخ المصنف (في حديثه) بعد قوله يحيى بن جابر الطائي (عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين ، سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها) . والمراد أن هذه الأمة إذا تداعى عليها الأمم لا يبقى فيها بينهم

قال هارون : فى حديثه ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين . سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها .

باب فى النهى عن تهيج الترك والحبشة

حدثنا عيسى بن محمد الرملى ، قال : نا ضمرة ، عن السياني ، عن أبى سكينه رجل من المحررين ، عن رجل من

قتال ، بل ذلك الوقت يتفق المسلمون ، ويحاربون الكفار ، فالمراد بالفتنة ها هنا مقاتلة المسلمين فيما بينهم ، فإن بأسهم يرتفع من بينهم إذا قاتل عدوهم من غيرهم فيجتمعون لقتالهم .

باب فى النهى عن تهيج الترك والحبشة

(حدثنا عيسى بن محمد الرملى قال : نا ضمرة عن السياني ، عن أبى سكينه رجل من المحررين ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : عن النبي ﷺ قال : دعوا الحبشة) أى تركوهم (ماودعوكم) أى ما دام تركوكم (واتركوا الترك ما تركوكم^(١)) قال القارى : قال الخطابى : اعلم أن الجمع بين قوله تعالى : وقاتلوا المشركين كافة ، وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة ، والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ، ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك فى حق المجوس فإنهم كفرة ، ومع ذلك أخذ منه الجزية لقوله ﷺ

(١) ولذا كره مالك بدايتها بالقتل ، كما سيأتى .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
أنه قال : دعوا الحبشة ماودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

باب في قتال الترك

حدثنا قتيبة قال : نا يعقوب يعني الإسكندراني ، عن
سهيل يعني ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن

سنواته سنة أهل الكتاب ، قال الطيبي رحمه الله : ويحتمل أن تكون الآية
ناسخة للحديث لضعف الإسلام ، وأما تخصيص الحبشة ، والترك بالدواع
فإن بلاد الحبشة ، وغيره ، بين المسلمين وبينها مهامه وقفار فلم يكلف
المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب ، وعظمة المشقة ، وأما الترك فبأسهم
شديد وبلادهم باردة ، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة
فلم يكلفهم دخول بلادهم فلمهذين السرين خصصوا ، وأما إذا دخلوا بلاد
المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه
الحالة فرض عين ، وفي الحالة الأولى فرض كفاية. قلت : وقد أشار عليه السلام
إلى هذا المعنى حيث قال : ما تركوكم ، وحاصل الكلام أن الأمر في الحديث
للمرخصة والإباحة ، لا للوجوب ابتداءً أيضاً فإن المسلمين قد حاربوا
الترك والحبشة بادين ، وإلى الآن لا يخلو زمان عن ذلك وقد أعز الله
الإسلام ، وأهله فيما هنالك .

باب في قتال الترك

حدثنا قتيبة قال : نا يعقوب يعني الإسكندراني ، عن سهيل يعني
ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً ^(١) وجوههم كاللجان المطرقة يلبسون الشعر .

حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواية : قال ابن السرح : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كاللجان المطرقة (اللجان جمع المجن ، وهو الترس ، والمطرقة من الإطراق أو التطريق ، أى المجلدة طبقاً فوق طبق ، وقيل : هى التى ألبست طراقاً أى جلداً يغشاها ، والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) أى فى اللباس ، والانتعال ، وذلك لكثرة برد ملكهم .

(حدثنا قتيبة وابن السرح ، وغيرهما قالوا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواية) أى عن النبي ﷺ (قال ابن السرح : إن النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) أى ينتعلون من شعور ^(٢) مضافورة فيجعلون بها خفافاً (ولا تقوم الساعة

(١) فى نسخة : قوم

(٢) وعلى هذا فهو على ظاهره وبه جزم صاحب الإشاعة ، وحكى عن البيهقى أنه وقع فقد كان نعال قوم من الخوارج بالشعر ، ثم قال : ويحتمل أن يكون من جلود غير مدبوغة وقيل : وفور شعورهم حتى يطئوها بأقدامهم اهـ

الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف
كأن وجوههم المجان المطرقة .

حدثنا خلاد بن يحيى ، نا بشير بن المهاجر ، نا عبد الله
ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث ^(١) « يقاتلكم » ^(٢) قوم صغار الأعين يعنى الترك
قال : تسوقونهم ثلاث مرار ^(٣) حتى تالحقوهم بجزيرة
العرب ، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم ، وأما

حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف ، والذلف
حركة صغر الأنف ، واستواء الأرنبة (كأن وجوههم المجان المطرقة)
قال النووي : وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء
الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها رسول الله ﷺ صغار الأعين حمر
الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة
فوهوا ^(٤) بجميع صفاتها في زماننا وقتلهم المسلمون مرات ، ونسأل الله
الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم ، وسائر أحوالهم ،
وإدامة اللطف بهم .

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، حدثنا خلاد بن يحيى ، نا بشير بن
المهاجر ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة بن الحبيب (عن النبي ﷺ)

(٢) في نسخة : يقاتلونكم

(١) في نسخة : حديثه

(٣) في نسخة : مرات

(٤) قال صاحب « الإشاعة » التثار .

في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما في الثالثة فيصطلبون أو كما قال .

في حديث يقاتلكم قوم سغار الأعين يعنى الترك قال : تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب (أى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم إلى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب آخرها أو المراد ما على حوالى العرب من الجزائر) فأما في الساقة الأولى^(١) فينجو من هرب منهم ، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما في الثالثة (أى في الساقة الثالثة (فيصطلبون) أى يستأصلون (أو كما قال) قال صاحب العون : إن حديث أبى داود هذا ، وحديث أحمد فى مسنده متخالفان مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، وقال القرطبي بعد نقل حديث أحمد : إسناده صحيح ثم قال صاحب العون : وعندى أن الصواب هى رواية أحمد ، وأما رواية أبى داود فالظاهر أنه وقع الوهم فيه من بعض الرواة ثم أيد رواية أحمد بوجوه منها وقوع قصة فتنة التتار على حسب ما وقع فى حديث أحمد مفصلاً فجزاه الله خير الجزاء ، وهذا عندى كما قال والله أعلم ، ومن شاء التفصيل فلي نظر عون المعبود .

(١) وفى « حجة الله البالغة » الساقة الأولى صادقة بقتال جنكيز خان والثانية بوطىء تيمور والثالثة بغلبة العثمانية .

باب في ذكر البصرة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ، نا سعيد بن جهمان قال : نا مسلم ابن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ناس^(١) من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثُر

باب في ذكر البصرة

أى في ما ذكر من لفظ البصرة في الحديث سواء أريد به هى القرية المشهورة بهذا الإسم كما فى الرواية الثانية أولا كما فى الأولى

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي) عبد الوارث (نا سعيد بن جهمان قال : نا مسلم بن أبي بكرة قال : سمعت أبي) أبا بكرة (يحدث أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ناس من أمتي بغائط) هو المظمن من الأرض (يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثُر أهلها ويكون من أمصار المهاجرين قال . ابن يحيى) شيخ المصنف (قال أبو معمر) وليس له ذكر فى السند ، ولعل سند أبي معمر سند آخر غير هذا السند (ويكون من أمصار المسلمين) يعنى قال لفظ المسلمين بدل لفظ المهاجرين (فإذا كان) الأمر (فى آخر الزمان جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وضم الطاء مقصورا لاسم أبي الترك

أهلها ويكون من أمصار المهاجرين ، قال ابن يحيى : قال أبو معمر : ويكون من أمصار المسلمين ، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق ، فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا ، وفرقة يجعلون ذرايعهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء .

حدثنا عبد الله بن الصباح ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد

(عراض الوجوه صغار الأدين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق ، فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية) أى يخرجون إلى مزارعهم (وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم) أى ما قدر لهم من ارتدادهم وكفرهم (وكفروا ، وفرقة يجعلون ذرايعهم خلف ظهورهم ، ويقاتلونهم) فيستشهدون فوق كما أخبر به ﷺ في صفر سنة ست وخمسين وستمائة (وهم الشهداء) قال : في « فتح الودود » ، قيل : المراد بالبصرة : بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه ﷺ باسم البصرة ويؤيده أن دجلة جريها في بغداد ، ولم يقع مثل هذه الواقعة بالبصرة قط ، وإنما وقع في بغداد زمان المعتمد بالله العباسي فالظاهر أن في الحديث إشارة إلى ذلك .

(حدثنا عبد الله بن الصباح ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال : نا موسى الحنط) هو موسى بن أبي عيسى الحنط الغفاري أبو هارون المدني واسم أبي عيسى ميسرة ، قال الدوري : سألت ابن معين عنه فقال : هو مدني ، قلت :

قال : نا موسى الحنات لا أعلمه إلا ذكره ، عن موسى ابن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : نا أنس إن الناس يمضون أمصارا وإن مضراً منها يس لها ^(١) البصرة أو البصرة ، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها

هو أخو عيسى الحنات قال : كذا أظنه وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له : يا أنس إن الناس يمضون) أى يبنون (أمصاراً وإن مضراً منها يقال لها : البصرة أو البصرة) قال النووي في تهذيب اللغات : البصرة بفتح الباء البلدة المشهورة مضراً عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفيها ثلاث لغات ففتح الباء ، وضماً وكسراً حكاها الأزهري أفصحهن الفتح ، وهو المشهور ، ويقال لها : البصرة بالتصغير ، والتدوير ، والمؤتفكة لأنها أتيفكت أى انقلبت بأهلها في أول الدهر قاله صاحب المطالع ، قال ابن سعد السمعاني يقال للبصرة : قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة سبع عشرة ، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ، ولم يعبد صنم قط على أرضها كذا قاله أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد الواعظ بالبصرة (فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلائها) وكلاء كككتان ^(٢) مرفأ السفن ، وموضع بالبصرة (وسوقها وباب أمراءها وعليك بضواحيها) جمع ضاحية وهى البادية والناحية الظاهرة للشمس ، وضاحية موضع

(٢) أعنى بالفتح والتشديد . صراح .

(١) فى نسخة : له

وباب أمرائها وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف
وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة
وخنازير .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا إبراهيم بن صالح بن درهم
قال : سمعت أبي يقول : انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال
لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأبله ؟ قلنا : نعم قال : من

بالبصرة (فإنه يكون بها خسف) أى غيوبة فى الأرض (وقذف) أى
رمى أهلها بالحجارة كالطر والبرد (ورجف) أى زلزلة (وقوم) فيها
(يبيتون) سالمين (يصبحون قردة وخنازير^(١)) قيل : فيه إشارة إلى أن
فيها تنشأ قدرية لأن الخسف والمسح إنما يكون فى هذه الأمة ، قال فى
الدرجات : هذا الحديث أورده ابن الجوزى بالموضوعات بطريق
غير ما أخرجه به المصنف ، قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هذا ذكره
ابن الجوزى بالموضوعات بطريق أبى يعلى الموصلى نا عمار بن زوبى نا النضر
ابن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، عن أنس ، وتعلق فيه بعمار بن زوبى ، وهو
متهم ، وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبى داود
رجالهم كلهم رجال الصحيح ، وليس فيه إلا عدم جزم باتصاله يقول
عبد العزيز : فيه لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضى
غلبة الظن به ، وهو كاف كما بأمثاله .

(حدثنا محمد بن المثنى نا إبراهيم بن صالح بن درهم) الباهلى أبو محمد

يضمن لى منكم أن يصلى لى فى مسجد العشار ركعتين
أو أربعاً ويقول : هذه لأبى هريرة سمعت خليلى أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يبعث فى ^(١)

البصرى عن أبيه ، عن أبى هريرة أن الله يبعث من مسجد العشار الحديث
قال البخارى : لا يتابع عليه وقال العقيلي : إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين
بنقل الحديث ، والحديث غير محفوظ ، وقال الدارقطنى : ضعيف ،
وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سمعت أبى) صالح بن درهم الباهلى
أبو الأزهر البصرى ، قال الأجرى . قلت لأبى داود هو قدرى لأدرى ،
وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن أبى حاتم : روى عنه يحيى بن سعيد
القطان ، وقال صاحب الكمال : قال ابن عدى لم يحضرنى له حديث وليس
بمعروف ، قال المزى : وإنما قال ابن عدى هذا فى صالح بن إبراهيم الدهان البصرى
الجبلى ، وهو متأخر عن صالح بن درهم قلت : وقال عباس عن يحيى القطان
صالح بن درهم ثقة ، وقال الدارقطنى فى ترجمة إبراهيم بن صالح : أبوه
صالح ثقة (يقول انطلقنا حاجين فإذا رجل) أى أبو هريرة ، ولعل هذا
الكلام وقع فى مكة أو المدينة (فقال لنا إلى جنبكم قرية يقال لها الأبله)
بضم أوله وثانيه وتشديد اللام ، وفتحها بلدة على شاطئ دجلة البصرة
العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل إلى مدينة البصرة ، وهى أقدم من
البصرة لأن البصرة مصرت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكانت
الإبله حينئذ مدينة فيها مسالح من قبل كبرى وقائد (قلنا : نعم قال : من
يضمن لى منكم أن يصلى لى فى مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ، ويقول :

مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال أبو داود : هذا المسجد مما يلي النهر .

هذه لأبي هريرة (١) سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول : إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم (كأنهم في منزلة شهداء بدر ، أوقريب منهم عند الله سبحانه وتعالى ، وفي الحديث دلالة أن الطاعات البدنية توصل إلى الغير أجرها ، وأن مآثر الأولياء والمقربين تزار وتبرك بها) قال أبو داود هذا المسد مما يلي النهر (أى نهر الفرات .

(١) وفيه جواز الإهداء الى الحى ومجوازه صرح الشافعى ، قلت : ويستنبط أيضاً بمحدث تضحيته عليه السلام عن أمته ، وبهذا استدل من قال بإهداء ثواب الطاعات البدنية ، وذكر بعضها منها القارى على المشكاة ، وعلى النقابة وعلى الباب — واستدل بمحدث الدارقطنى من البر أن تصلى لهما مع صلاتك الحديث وحكى النووي فى « الأذكار » الإجماع على أن الدعاء ينفع والاختلاف فى ثواب القرآن ، والمشهور فى مذهب الشافعى وجماعته لا يصل ، وذهب ابن حنبل وجماعته إلى أنه يصل — قلت : وصرح بذلك فى « الروض المربع » والبسط فى النيل والمغنى والزيلعى على السكز والشافعى — وأجاب فى العاخطاوى على المراقى عن الآية ثمانية وجوه ، وفى باب حج البذل فى البداية أن للإنسان أن يجعل ثواب أعماله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها الخ وراجع عمدة القارى .

باب (١) ذكر الحبشة

حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي ، نا أبو عامر ، عن
 زهير بن محمد ، عن موسى (٢) بن جبير ، عن أبي أمامة بن
 سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا
 يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة .

باب ذكر الحبشة

(حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي ، نا أبو عامر ، عن زهير بن محمد ، عن
 موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو
 عن النبي ﷺ . قال : اتركوا الحبشة (٣) ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز
 الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة) تصغير الساق . لأن عامة سوق
 الحبشة بها حموشة ، ودقة ، وذكر الحلبي وغيره أن ظهور ذوى السويقتين
 بوقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، بعد هلاك يأجوج ومأجوج
 فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين سبعمائة إلى ثمانمائة ، فينماهم يسرون إليه إذ
 بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن .

(١) زاد في نسخة : باب النهي عن تهيج الحبشة

(٢) زاد في نسخة : محمد بن جبير

(٣) ولاجل هذا الحديث ونحوه قال مالك : لا يجوز ابتداء الترك
 والحبشة بالحرب ، وأجمع المسلمون على خلافه كذا في البداية ، وتقدم حديث
 آخر بمعناه لكن صرح الدردير بجواز قتالهما كغيرهما .

باب أمارات الساعة

حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثني ^(١) إسماعيل ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات أن أولها الدجال قال :

باب أمارات الساعة

(حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثني إسماعيل ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات) أى علامات القيامة (أن أولها الدجال قال) أبو زرعة (فانصرفت إلى عبد الله ابن عمرو محدثه) بما حدثه مروان (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل شيئاً) أى ما قال مروان ليس له أصل (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ^(٢) الآيات خروجاً طلوع الشمس من ^(٣) مغربها أو الدابة) أى

(١) في نسخة : نا

(٢) قال صاحب «الإشاعة» ورد هكذا وفي بعضها أول الآيات خروج الدجال وفي بعضها الدابة ، وفي بعضها نار تحترق الناس ، قال الحافظ ابن حجر : طريق الجمع أن الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة في الأرض وطلوع الشمس أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى والدابة معها ، فهى الشمس كواحد ، والنار أول الآيات المؤذنة بقيام الساعة ، وهذا جمع حسن ، قلت : ولو قيل الدابة أو الآيات المؤذنة بامتياز المؤمن والكافر لكان أوجه . (٣) فإنها تطلع من المغرب حتى إذا وصلت وسط السماء يرجع إلى المغرب أيضا فيصلى الظهر والعصر لوجود سببهما ويطول تلك الليلة بقدر ثلاث ليالى ، فقتضى حديث الدجال أنه يصلى في تلك الليلة الصلوات الخمس كذا في الشامى .

فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته ، فقال عبد الله : لم يقل شيئاً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو

خروجها (على الناس ضحى) أى وقت الضحى (فأيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على اثرها) أى قريباً منها (قال عبد الله) بن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة معترضة قائلها أبو زرعة ، يعنى كان عبد الله يقرأ الكتب أى التوراة والإنجيل (وأظن) مقولة القول (أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم د فى التقرير ، إن ما قال مروان أول العلامات الدجال أراد بالعلامات علاماتها الكبرى مطلقاً سواء كان بعدها للإسلام شوكة أو لم يكن ، وظاهر أن الدجال أولها ، ولكن عبد الله لم يجعل التى بعدها رونق الإسلام وبهجة لأهله فى عداد العلامات إذ الساعة فى الحقيقة انعدام الإسلام وذويه ، وليس بعد الدجال ذلك بل الإسلام بعده أحسن ما يكون فذلك قال عبد الله : لم يأت مروان بشئ يعتد به ومقالة يعتمد عليها بل الذى استحق أن يطلق عليه اسم الأمانة ما ليس بعده وسعة لقبول الكلمة ، وهو أحد المذكورين من الدابة وطلوع الشمس ، ونقل فى الحاشية د عن فتح الودود ، قوله لم يقل شيئاً يريد أن ما قاله باطل لا أصل له ، لكن نقل البيهقي عن الحلیمی أن أول الآيات ظهور الدجال ، ثم نزول عيسى ، ثم خروج ياجوج وماجوج ، ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها ، وذلك لأن الكفار يسلمون فى زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ، ونزول عيسى لم ينفع الكفار لإيمانهم أيام عيسى . ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما

الدابة على الناس ضحى فأيتها كانت قبل صاحبها فالأخرى
على أثرها ، قال عبد الله : وكان يقرأ الكتب وأظن أولهما
خروجاً طلوع الشمس من مغربها .

حدثنا مسدد وهناد المعنى ، قال مسدد : نا أبو الأحوص
قال : نا فرات القزاز ، عن عامر بن وائلة ، وقال هناد

أمارات دالة على قرب قيام الساعة ، أو على وجودها ، ومن الأول الدجال ،
ونحوه ، ومن الثاني طلوع الشمس ، ونحوه فالأولية طلوع الشمس إنما هي
بالنسبة إلى القسم الثاني ، وفي الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة فالدجال
وغيره وإن كان قبل ذلك لكن هو وأمثاله مألوف لكونه بشراً ، وأما
خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ، ومخاطبتها الناس ، ورسمها
لربهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجارى العادات ، وذلك أول
الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها
المألوفة أول الآيات السماوية قلت : لكن قول الحليمي ، ولو كانت الشمس
طلعت من مغربها قبل خروج لم ينفع الكفار لإيمانهم الخ مبني على أن الإيمان
لا ينفع من بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة ، وفيه أنه يمكن أن يقال :
إنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة أو بالتواتر ، وينفع بعد ذلك من عدم فيه
أحدهما فقد قال تعالى : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع ، الآية
فيتأمل في ذلك .

(حدثنا مسدد وهناد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال : مسدد نا
أبو الأحوص قال : نا فرات القزاز ، عن عامر بن وائلة ، وقال هناد :
عن أبي الطفيل) وحاصل الفرق بين لفظ مسدد وبين لفظ هناد أن مسدداً

عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال :
كنا قعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله

قال : عن عامر بن وائلة ، وهناد قال : بسكنته ، ولم يسمعه فقال : عن أبي
الطفيل ، وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة
مكبراً ، ويقال : ابن أمية بن أسيد أو سريحة (الغفاري) شهد الحديبية ،
وقيل : إنه بايع تحت الشجرة ، قال ابن حبان : مات سنة ٤٢ هـ (قال : كنا
قعوداً نتحدث في ظل غرفة لرسول الله ﷺ) وكونها لرسول الله ﷺ
باعتبار أو في الملابس لا أنها كانت في بيته لأن بيوت أزواجه ﷺ لم يكن
فيها الغرف ، ولعل المراد بالغرفة : المشربة التي انفرد فيها رسول الله ﷺ : في
أيام الإيلاء (فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا) فسمعه رسول الله ﷺ
(فقال رسول الله ﷺ : لن تكون أو) للشك من الراوي (لن تقوم) أي
الساعة (حتى تكون قبلها عشر آيات) إحداها (طلوع الشمس من مغربها)
الثانية (خروج الدابة ^(١)) و (الثالثة) خروج ^(٢) يأجوج ومأجوج و (الرابعة
الخامسة نزول (عيسى بن مريم) و (السادسة

(١) المذكورة في قوله تعالى : « أخرجنا لهم دابة في الأرض تكلمهم » كذا
في المرقاة وقال أيضا : يقال إن للدابة ثلاث خرجات أيام مهدي ثم أيام عيسى ، ثم
بعد طلوع الشمس من مغربها ، وقيل : المراد بالدابة الجساسة كذا في حاشية ابن
ماجة — وفيه أقوال آخر بسطها في « البحر العميق » منها أنها الحية التي كانت
على جب خزانة البيت قبل بناء قريش ، ورجح أنها فصيل ناقة صالح .

(٢) بسط الكلام عليها في « حياة الحيوان » والسيوطي في « الدر
المنثور » ، واختلف في حقيقتهم على أقوال من صلب آدم غير حواء أو نطقته على
الأرض إذا احتلم أو من يافث بن نوح كذا في « الإشاعة »

عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تكون أو لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاث ^(١) خسوف ، خسف بالمغرب

(الدخان^(٢) و) السابعة ، والثامنة ، والتاسعة (ثلاث خسوف خسف بالمغرب ، وخسف بالشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك) وهو العاشرة (تخرج نار من اليمن من قعر عدن) مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردة لا ماء بها ، ولا مرعى ، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم ، وهو مع ذلك ردىء إلا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند ، والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك (تسوق الناس إلى المحشر) أى أرض الشام ، وهذه الآيات لم يذكر مرتبة على ترتيب وقوعها ، قيل : فأول الآيات الخسوفات ، ثم خروج الدجال ، نزول عيسى ، ثم خروج يأجوج ، ومأجوج ثم الريح^(٣) التى تقبض عندها أرواح أهل الايمان ثم طلوع الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض قلت : والأقرب فى

(١) فى نسخة : ثلاثة

(٢) مال الطيبي إلى أنه وقع فى زمنه عليه الصلاة والسلام ، والمراد يوم تأتى السماء بدخان مبين ، وحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه لكن قال حذيفة رضى الله عنه : هو على حقيقته لأنه عليه السلام سئل عن حقيقته ؟ فقال : يمكث أربعين ليلة يملاً ما بين المشرق والمغرب كما فى المرقاة ، وحاشية ابن ماجة .

(٣) وجوده ها هنا مشكل لما ورد من صلواتهم فى ليلة الطلوع .

وخسف بالشرق وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك تخرج^(١) نار من اليمن من قعر^(٢) عدن تسوق الناس إلى المحشر.

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا محمد بن الفضيل عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تطلع

الإيمان، مثله التوقب، والنفويض إلى عالمه^(٣) فتح الودود قلت : وفيه أيضاً كلام فإن المناسب أن يذكر الطاوع، وخروج الدابة قبل الريح.

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا محمد بن الفضيل، نا عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك) أى إيمانهم (حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت) أى أو لم تكن كسبت (فى إيمانها خيراً، الآية) قال : ابن جرير وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : ذلك حين تطلع الشمس من مغربها، وأما قوله أو كسبت فى إيمانها خيراً فإنه يعنى أو عملت فى تصديقها بالله خيراً من عمل صالح تصدق قبله، وتحققه من قبل طلوع الشمس من مغربها لا ينفع كافر ألم يكن آمن بالله قبل طلوعها كذلك إيمانه بالله إن آمن وصدق بالله، ورسله لأنها حالة لا تمتنع نفس من الإقرار بالله لعظيم الهول الوارد عليهم من أمر الله فحكم

(١) فى نسخة بدله : نار تخرج (٢) فى نسخة : من قعره

(٣) هكذا وتغير يسير ذكر الترتيب القارى .

الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من
عليها فذلك ^(١) حين : « لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت
من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، الآية .

باب حسر الفرات عن كنز ^(٢)

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن

إيمانهم كحكم إيمانهم عند قيام الساعة ، وتلك حال لا يمتنع الخلق من
الإقرار بوحدانية الله عز وجل لمعاينتهم من أحوال ذلك اليوم ما ترتفع
معه حاجتهم إلى الفكر ، والاستدلال ، والبحث ، والاعتبار ، ولا ينفع
من كان بالله وبرسوله مصدقاً ، وفرائض الله مضيعاً غير مكتسب
بجوارحه لله طاعة إذا هي ضلعت من مغربها أعماله إن عمل ، وكسبه إن
اكتسب لتفريطه التي سلف قبل طلوعها في ذلك ثم أخرج عن السدي في
معنى هذه الآية يقول كسبت في تصديقها خيراً عملاً صالحاً ، فهو لأهل
القبلة ، وإن كانت مصدقة ، ولم تعمل قبل ذلك خيراً فعميت بعد أن رأت
الآية لم يقبل منها ، وإن عملت قبل الآية خيراً ثم عملت بعد الآية خيراً
قبل منها .

(باب حسر الفرات) نهر بالكوفة (عن كنز)

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثني عقبة بن خالد السكوني ، نا
عبيد الله ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة

خالد السكوني ، ناعبيد الله ، عن حبيب بن عبد الرحمن ،
عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الفرات أن يحسر^(١) عن
كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ^(٢) منه شيئاً .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثني عقبة يعني
ابن خالد ، حدثني عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه
قال : يحسر عن جبل من ذهب .

قال : قال رسول الله : ﷺ يوشك) أى يقرب (الفرات أن يحسر) أى
يزول وينكشف (عن كنز^(٣) من ذهب) فيظهر ذلك الكنز أى جبل
منه كما سيأتى (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) وإنما نهى عن أخذ لأن
أخذه شركه في الفتنة لأنه يقع فيه الاقتتال^(٤) .

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني
عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :
مثله إلا أنه) أى أبا هريرة (قال) في حديثه (يحسر^(٥) عن جبل من ذهب)

(١) فى نسخة : تحسر

(٢) فى نسخة : يأخذن

(٣) وذكر صاحب الإضاءة أنه يكون عند خروج المهدي .

(٤) وقيل : إن هذا المال مملون كخزانة قارون كذا فى «المجمع» .

(٥) أى ينشف الماء فيظهر الجبل

باب خروج الدجال

حدثنا الحسن بن عمرو ، نا جرير ، عن منصور ،
عن ربي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود
فقال حذيفة : لانا بما مع الدجال أعلم منه ؟ إن معه بحراً
من ماء ، ونهراً من نار فالذى ترون أنه نار ، ماء ، والذي
ترون أنه ماء نار فمن أدرك منكم ذلك فأراد ^(١) الماء
فليشرب من الذى يرى أنه نار ، فإنه سيجده ماء ، قال

باب خروج الدجال ^(٢)

(حدثنا الحسن بن عمرو ، نا جرير ، عن منصور ، عن ربي بن حراش
قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال : حذيفة : لانا بما مع الدجال)
من بحر الماء ، ونهر النار (أعلم منه) لأن الدجال لا يعلم حقيقة مامعه ،
وأنا أعلم منه لأنى أعلم حقيقته بأخبار رسول الله ﷺ (إن معه بحراً
من ماء ، ونهراً من نار فالذى ترون أنه نار) فهو (ماء) حقيقة (والذي ترون
أنه ماء فهو) نار ^(٣) فمن أدرك منكم ذلك فأراد الماء فليشرب من الذى

(١) فى نسخة : وأراد

(٢) وحكى صاحب الدرجات عن القرطبي فى وجه تسميته بدجال عشرة
أقوال ، وعن صاحب القاموس فى تسمية بالمسيح خمسين قولاً ، وحكى حقيقته .
(٣) واختلف فى هذه الأشياء التى مع الدجال ، هل هى حقائق ثابتة
أو ظنون وتوهمات على قولين ذكرهما النووى

أبو مسعود البدرى : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعث نبي إلا قد ^(١) أنذر أمته

يرى أنه نار فإنه سيجده ماء قال أبو مسعود البدرى : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ : يقول (فصدق أبا مسعود حذيفة رضى الله عنه فيما قال . قال « في فتح البارى » : هذا يرجع من اختلاف المراء بالنسبة إلى الراى فإما أن يكون الدجال ساحراً ، فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى سخرها للدجال ناراً وباطن النار جنة .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى . نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس ابن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قال : ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب ^(٢)) استشكل ذلك مع أن الأحاديث قد

(١) فى نسخة بدله : وقد .

(٢) قال النووى : ورد أعور البنى وأعور اليسرى وكلاهما صحيحان ، فإن عينهما عورا وان طافتان . إحداهما طافئة بالهمزة ، وهى التى ذهب نورها والثانية طافية بلا همزة ، وهى التى تنأت وطفرت مرتفعة وفيها ضوء اه وبسطه وكذا الحافظ ، وقال القارىء : قيل أن يكون بالنسبة إلى اشخاص منفردة فقوم بروتة اعور اليسرى ، وقوم أعور البنى ليدل على أنه ساحر ، وبمحتمل سهو الراوى أو هو كالجرباء والغول متلون بالوان فقد ورد يسكون عينه خضراء اه .

الدجال الأعور الكذاب، ألا وإنه أعور، وإن ربكم
تعالى ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب^(١)
كافر .

حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن
شعبة . ك ف ر .

ثبت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن
ينزل من السماء ، ويحكم بالشرعة الحمادية ، والجواب أنه كان وقت
خروجه أخفى على نوح^(٢) ومن بعده ، ولم يذكر لهم وقت خروجه
فحذروا قومهم من فتنه ، ويؤيده قوله ﷺ : أن يخرج وأنا فيكم فأنا
جبيجه دونكم فإنه محمول على أن ذلك قبل أن يبين له وقت خروجه ،
فكان ﷺ : يجوز أن يخرج في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ، ووقت
خروجه فأخبر به فبذلك يجمع بين الأخبار قاله في مرقة الصعود (ألا)
حرف تنبيه (وإنه أعور) ذاهبة أحد العينين (وإن ربكم) تبارك و (تعالى
ليس بأعور) أى منزّه عن النقائص والعيوب (وإن بين عينيه مكتوب
كافر) يقرأه كل مؤمن كما سيحى .

(حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . ك ف ر) يعنى
مكتوب بحرف الهجاء^(٣) .

(١) فى نسخة : مكتوبا

(٢) رد هذا التوجيه فى « الكوكب الدرى » كما سياتى فى هامش باب
ذكر الميزان اه .

(٣) وبه جزم الشيخ فى الكوكب الدرى والبسط فى هامشه اه .

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: يقرأه كل مسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع بالدجال فليأمنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: في هذا الحديث يقرأه) أى الذى هو مكتوب بين عينيه (كل مسلم) زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب، قال: النووى: الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال، فظهر الله المؤمن عليها، ويخفيها بمن أراد شقاوته، وقال بعضهم: أى مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير نا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء) قرفة، بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ابن بهس بضم الموحدة مصغرا العدوى البصرى قال: ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، ويقال: ابن هيس ذكره ابن حبان في الثقات، له عند مسلم حديث في عظم خلق الدجال وعند أبي داود حديث من سمع الدجال فليأمنه، وعند الباقرين في الدفن، وعند النسائي أيضاً فيمن ترك الشيء اتقاء لله قلت: وقال العجلي: بصرى تابعى ثقة (قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله

يحسب أنه مؤمن ، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات هكذا^(١) قال .

حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية حدثني بحير ، عن خالد ابن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله

ﷺ : من سمع بالدجال فليأمنه (أى لا يأتيه بل يبعد عنه ، ويفر عنه) فوالله إن الرجل ليأتيه ، وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه (أى ويرتد عن دينه) (مما) أى لأجل ما (يبعث) الله (به من الشبهات) أى من الخوارق والاستدراجات (أو) للشك لما يبعث به من الشبهات ، هكذا قال (وهذا قول بعض الرواة قاله احتياصاً وورعاً بأن الأستاذ والشيخ قال : مثل هذه الألفاظ .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، حدثني بحير : عن خالد بن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إني قد حدثتكم عن الدجال) أى عن أحواله وشبهاته (حتى خشيت أن لا تعقلوا) أى لا تفهموا لكون ما ذكرته من أمور غامضة لا يعقلها كل أحد ، وأنا الآن أذكر لكم فيه ما يعقله كل أحد (أن مسيح الدجال رجل قصير) لا يتأفقه ما سيأتى أنه أعظم ما رأيناه من رجل ، وذلك لأنه مع ماله من الطول يبدو للناظر قصيراً انملة سمته فلا يطلع على طول قامته إلا بالتأمل (أفج) بتقديم الحاء

صلى الله عليه وسلم قال : إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا ، إن مسيح^(١) الدجال رجل قصير أفج جعد أعور مطموس العين ليس بناتية ولا جحراء^(٢) فإن ألبس^(٣) عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور قال أبو داود : عمرو بن الأسود ولى القضاء .

حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي^(٤) المؤذن ، نا الوليد

المهمل على الجيم ، وهو الذى إذا مشى باعد بين رجليه (جعد) أى جعودة الشعر ، وهو التواؤها أو جعودة البدن ، وهو اكتنازه (أعور مطموس العين ليس بناتية^(٥)) أى ليس بمرتفعة (ولا جحراء) أى غائرة (فإن ألبس عليكم) بما معه من الشبهات (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) منزّه عن النقص والعيب ، وهو معيب (قال أبو داود : عمرو بن الأسود ولى القضاء) قلت لم أجد عند غير أبي داود أنه ولى القضاء ، بل نقل الحافظ عن ابن حبان أنه قال : فى الثقات عمير بن أسود كان من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، فكلام أبي داود : هذا إن صح ليس فيه إشارة إلى ضعفه .

(حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن ، نا الوليد ، نا ابن جابر ، حدثني يحيى بن جابر الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه) جبير بن

(١) فى نسخة : المسيح (٢) فى نسخة : ولا حجزاء

(٣) فى نسخة : التبس (٤) فى نسخة : المؤذن الدمشقي

(٥) أى إحداها فلا ينافى كون الأخرى ناتئة مرتفعة ، فالأول بيان العين

الطافئة بالهمزة ، والثانى بيان للثانية الطافية بالياء كما تقدم فى كلام النووى .

نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر ^(١) الطائي ، عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن النواس بن
سمعان الكلابي قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال فقال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم
وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي
على كل مسلم ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة
الكهف فإنها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الأرض ؟ قال
أربعون يوماً ، يوم ^(٢) كسنة ، ويوم ^(٣) كشهر ، ويوم ^(٤)

ابن نفير (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سميان) بكسر السين
ويفتح (الكلابي) ويقال الأنصاري يقال إن أباه وفد على النبي ﷺ :
فدعاه له وتزوج أخته فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها ، له
ولأبيه صحبة (قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال إن) حرف
شرط (يخرج وأنا فيكم) موجود (فأنا حجيجه) أي خصمه (دونكم وإن
يخرج ولست فيكم) أي يخرج بعدى (فامرؤ حجيج نفسه) أي خصمه
عن نفسه ، قيل قاله قبل أن يوحى إليه عن وقته وأن عيسى يقتله ، ويحتمل
أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه (والله خليفتي على كل مسلم فمن
أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف ^(٥)) أي أوائل آياتها

(١) في نسخة : الفسائي (٢) في نسخة : يوما

(٣) في نسخة : يوما (٤) في نسخة : يوما

(٥) وبسط صاحب الدرجات ، في التناسب بين قراءتها والحفظ من الدجال اهـ

كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا : يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا أقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله .

(قإنها جواركم) أى أمانكم (من فتنته قلنا وما لبثه) أى كم مقدار لبثه (في الأرض قال : أربعون يوما ، يوم كسنة ^(١) ، ويوم كشهرا ، ويوم كجمعة) أى من جملة أربعين يوما هذه ثلاثة أيام بهذه الكيفية (وسائر) أى باقى (أيامه) وهى سبع وثلاثون يوما (كأيامكم قلنا يا رسول الله اليوم الذي طوله) (كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا أقدروا له قدره) وإنما أمر رسول الله ﷺ بالتقدير بأن يقدر للصلاة قدر اليوم واللييلة ، وهو أربعة وعشرون ساعة لأن طول يوم الدجال كان لشعبدة منه لا حقيقة فلهذا أمر بأن يقدروا له ، وأما فى البلاد ^(٢) التى تكون اليوم أطول

(١) قال صاحب « الاشاعة » اختلفوا فى الجمع بينه وبين رواية ابن ماجه وللغناء فى هذا الطول ثلاثة أقوال ، الأول قول ابن الملك إنه يكون محسوسا كذلك شدة الحزن ورده القارى والثانى أنه يكون شدة منه كما قال الشيخ ، وهو مختار القارى ، والثالث ما اختاره القاضى عياض أنه يكون كذلك فى الحقيقة ، ويكون هذه الصلوات فى هذا اليوم تشريعا منه تعالى كذا قال النووى .

(٢) والمسألة خلافية بين الحنفية بسطه الشافعى وصحح كلا القولين بالإيجاب وعدمه ، وحكى عن الشافعى أنه أوجب العشاء فى البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق الخ .

حدثنا عيسى بن محمد ، نا ضمرة ، عن السيدي ، عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه .

حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، نا^(١) سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان ، عن حديث أبي الدرداء

فالصلاة فيه مقدر على قدره لأنه على حقيقته (ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء^(٢) شرق دمشق) فيهرب الدجال منه (فيدركه عند باب لد) قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين (فيقتله) .

(حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيدي عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ : نحوه ، وذكر الصلوات مثل معناه) .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، نا سالم بن أبي الجعد عن معدان عن حديث أبي الدرداء يرويه عن النبي ﷺ قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال : أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه قال : من حفظ من خواتم سورة الكهف وقال شعبة) عن قتادة (من آخر الكهف) قيل هذا من خصائص

(١) في نسخة : عن

(٢) وقد جدت المنارة البيضاء في سنة ٤١ هـ ، وهذا من دلائل النبوة إذ أخبر عليه السلام قبل وجود المنارة بزمان كذا في الدرجات اه قلت : هكذا قال ورعج في هامش ابن ماجه رواية نزوله بيت المقدس ، ورعجه في « الكوكب الدرى » وكتب في هامشه اخلافهم في ترجيحهما فارجع إليه اه .

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائي : عن قتادة إلا أنه قال : من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة ^(١) : من آخر الكهف .

حدثنا هدية بن خالد ، نا همام بن يحيى ، عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة عن ^(٢) النبي صلى

هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه ، وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ، ويكون ذكر الأمر على جهة الاستدراج في حفظها كلها .

(حدثنا هدية بن خالد ، نا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم) البصري المعروف بصاحب السقاية مولى أم برثن ، وقد تبدل النون ميما قال الدارقطني : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى الآدم أبي البشر ، ولم يكن له أب يعرف ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) قال : ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبى وإنه نازل ^(٣)) أى من السماء إلى الأرض لقتل الدجال (فإذا رأيتموه فادفوه) بما أذكر

(١) زاد في نسخة : عن قتادة (٢) في نسخة : أن

(٣) لا يشكل عليه « لا نبى بعدى » راجع « تأويل مختلف الحديث »

الله عليه وسلم قال : ليس بيني وبينه يعنى عيسى عليه السلام
نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى
الحمرة والبياض بين مصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم
يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب

لكم من صفته هو (رجل مربوع) بين القصير والطويل مائل (إلى الحمرة
البياض) ينزل (بين) ثوبين (بمصرتين) أى فيهما صفرة خفيفة (كان
رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) كأنه اغتسل (فيقاتل الناس على الإسلام
فيدق الصليب) أى يسكسه (ويقتل الخنزير ، ويضع) أى يقسط (الجزية)
بل لم يكن فى حكمه إلا الإسلام أو القتل فلا يقبل الجزية (ويهلك الله فى
زمانه الملل كلها) أى يظلمها (إلا الإسلام ، ويهلك المسيح الدجال فيمكث
فى الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون) وفى رواية مسلم إنه
يهلك الدجال ثم يمكث الناس سبع سنين ، ونقل فى الحاشية عن « مرقاة
الصعود » وفتح الودود ، هذا ما صح فى مدة لبثه ، وما دل على خلاف ذلك
فهو مؤول ، ونقل فى حاشية مكتوبة الأحمدية عن « فتح الودود » قوله
أربعين سنة ، وما فى صحيح مسلم إنه يهلك الدجال ثم يمكث الناس سبع
سنين فعناد أن الناس بعد موته يمكثون سبع سنين فلا مخالفة ، قال فى
الدرجات : فيمكث فى الأرض أربعين سنة قال الحافظ عماد الدين ابن كثير :
بشكل بما فى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث فى الأرض
سبع سنين قال اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله
فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء فعمره إذ ذاك ثلاث
وثلاثون سنة بالمشهور قال جط : وقد أقمت سنين أجمع بينهما فرأيت البيهقي
قال فى كتاب « البعث والنشور » : كذا جاء إنه يمكث بها أربعين سنة ،

ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل
كلها إلا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض
أربعين سنة ثم يتوفى فيصل على المسلمون .

باب في خبر الجساسة

حدثنا النفيلي ، ناعثمان بن عبد الرحمن ، نا ابن أبي ذئب

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه
ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي : ففعل
قوله يلبث الناس بعده أى بعد موته فيوافق الأول فترجع عندي تأويله هذا
من وجوه الأول ، أن ما ذكره البيهقي ليس نصا كما قاله عماد الدين في الأخبار
عن مدة لبث عيسى وما نص فيها إذ ثم يؤيد هذا التأويل لأنه للتراخي
الثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن ضمير بعده لعيسى لأنه أقرب مذكور
الرابع أنه لم يرد في ذلك إلا هذا الحديث المحتمل بلان ، وقد ورد مكث
عيسى على نبينا وعليه السلام أربعين سنة بعدة أحاديث بطرق مختلفة منها
ما لأبي داود وهو صحيح ، وما للطبراني لأبي هريرة مرفوعاً فيمكث في
الناس أربعين سنة وبزهد عنه مثله ، وبمسند برفع عائشة مثله ، وبطبراني
لابن مسعود مثله فـ هذه الأحاديث المتعددة الصريحة أولى من هذا
الواحد المحتمل .

باب في خبر الجساسة

(حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ (أخر) صلاة

عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال : إنه حبسنى حديث كان يحدثنيه تميم الدارى ، عن رجل كان فى جزيرة من جزائر البحر^(١) فإذا أنا بامرأة تجر شعرها قال^(٢) ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة اذهب إلى ذلك القصر فأتيته فإذا رجل يجر

(العشاء الآخرة ذات ليلة) كتب مولانا محمدي المرحوم فى التقرير ، ولا ينافيه ما فى الرواية الثانية أنه أسمعهم القصة بعد صلاة الظهر ، وذلك لأن تيمما أسمعهم بعد المغرب قبل العشاء فى بيته حتى تأخرت العشاء عن وقتها المعتاد فلما خرج إلى من حضر هناك للصلاة أسمعهم ثم بعد الظهر من اليوم الثانى أسمعها من حضر من المسلمين لاستماع القصة (ثم خرج) إلى المسجد (فقال : إنه حبسنى) أى منعنى من الخروج إليكم (حديث) أى قصة (كان يحدثنيه تميم الدارى عن رجل) أى عن حال رجل وقصته الذى (كان فى جزيرة من جزائر البحر) فيقول تميم الدارى (فإذا أنا) ملاق (بامرأة) قيل فى التوفيق بينه وبين رواية الدابة إنه يمكن أن يكون له جاسوسان ، دابة وامرأة ، أو إنه يصح إطلاق الدابة على الإنسان لغة ، فإنه اسم لكل ما يدب على الأرض ، أو لأن الجساسة شيطان يتمثل بأى صورة شاء ، فرآها تارة بصورة امرأة ، وتارة بصورة دابة (تجر شعرها قال :) أى تميم (ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة اذهب) بصيغة الأمر (إلى ذلك

شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض
فقلت : من أنت ؟ فقال : أنا الدجال . خرج ^(١) نبي الأميين
بعد . قلت : نعم ؟ قال ^(٢) : أطاعوه أم عصوه ؟ قلت : بل
أطاعوه ، قال : ذاك ^(٣) خير لهم .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا عبد الصمد ، نا أبي
قال : سمعت حسين ^(٤) المعلم قال : نا عبد الله بن بريدة ،

القصر فأتيته فإذا رجل يجر شعره (على بدنه شعور إلى الأرض) وهو
مسلسل (أى مقيّد) (في الأغلال) أى في السلاسل والأطواق (ينزو)
أى يثب ، ويتحرك (فيما ^(٥) بين السماء والأرض) فى سلاسله ، وأغلاله
(فقلت : من أنت ؟ فقال : أنا الدجال ، خرج) بتقدير الاستفهام (نبي
الأميين) أى محمد رسول الله ﷺ (بعد ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه أم عصوه ؟
قلت : بل أطاعوه ، قال : ذاك) أى إطاعته (خير لهم) وهذا الحديث
يشكل بقول من قال : من الصحابة بمحض من رسول الله ﷺ ، وهو
لا ينكره إن الدجال هو ابن الصياد .

(حدثنا حجاج بن يعقوب ، نا عبد الصمد ، نا أبي) عبد الوارث (قال :
سمعت حسين المعلم قال : نا عبد الله بن بريدة ، نا عامر بن شراحيل الشعمي عن
فاطمة بنت قيس قالت : سمعت منادى رسول الله ﷺ : ينادى إن الصلاة)

(١) فى نسخة : أخرج

(٢) فى نسخة : فقال

(٤) فى نسخة : حسيننا

(٣) فى : نسخة ذلك

(٥) قال القارى : أبعد من قال إنه متعلق بمسلسل .

نا عامر بن شراحيل الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى . إن الصلاة جامعة ، فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأن بفتح الهمزة وسكون النون حرف تفسير لينادى ، ويحتمل أن يكون بكسر الهمزة ، وتشديد النون للتحقيق فعلى الأول تقديره أن احضروا الصلاة حال كونها (جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله ﷺ) فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة جلس على المنبر ، وهو يضحك (أى يتبسم) قال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : هل تدرون لم جمعتكم قالوا : الله ورسوله أعلم ؟ فقال : إني ما جمعتكم لرغبة ولا رغبة (أى لغزوة ، ولا لعطاء) ولكن جمعتكم أن تميم الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع (على الإسلام) وأسلم ، وحدثنى حديثاً وافق (صفة للحديث) الذى حدثتكم عن الدجال ، حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية (أى التى تسير فى البحر) وهى الكبيرة (مع ثلاثين رجلاً من لحم ، وجذام) قبيلتان (فلعب بهم الموج) أى حرك بهم موج البحر (شهراً فى البحر وأرقنوا) بصيغة المجهول أى ادنوا ، وقرّبوا ، قال فى الجمع : أرفأت السفينة إذا قربتها من الشط ، والموضع الذى تشد فيه بالمرفأة ، وبعضهم يقول بالياء (إلى جزيرة حين مغرب الشمس ، فجلسوا فى أقرب) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء ، وفتحها أكثر ، وأشهر وهو على غير قياس (السفينة) وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة (فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة ، أهلب كثيرة الشعر) بيان لأهلب ، وأهلب : كثرة الشعر (قالوا : ويلك ما أنت ؟ قالت أنا الجساسة) أى أتجسس الأخبار للدجال (انطلقوا) بصيغة الأمر

وسلم الصلاة^(١) جلس على المنبر وهو يضحك ، قال :
 يلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : هل تدرون لم جمعتمكم ؟
 قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إني ما جمعتمكم لرغبة
 ولا رغبة^(٢) ولكن جمعتمكم أن تمثيما^(٣) الدارى كان
 رجلا نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق
 الذى حدثكم عن الدجال ، حدثني أنه ركب فى سفينة
 بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام ، فلعب بهم الموج

(إلى هذا الرجل فى هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق) أى كثيرة الشوق
 والرغبة إلى خبركم (قال) تميم (لما سمعت لنا رجلاً فرقنا منها) أى الجساسة
 (أن تكون شيطانة) فتعجلنا أن نلقى رجلاً (فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير
 فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً) يعنى عظيم الجثة (وأشدّه وثاقاً)
 يعنى موثق بالحديد شديد (مجموعة يده إلى عنقه) فى الشد (فذكر) أى
 الراوى (الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان) قال فى المعجم : بيسان بالفتح
 ثم السكون ، وسين مهملة ثم نون مدينة بالأردن بالغور الشامى ، ويقال :
 هى لسان الأرض ، وهى بين حوران وفلسطين جاء ذكرها فى حديث
 الجساسة توصف بكثرة النخل وقد رأيتها مراراً فلم أر فيها غير نخلاتين
 حائلتين ، وهى من علامات خروج الدجال ، وهى بلدة وبئة حارة ، أهلها سمر
 الألوان ، جعد الشعور ، لشدة الحر الذى عندهم (وعن عين زغر) بوزن

شهرافى البحر ، وأرقتوا إلى جزيرة حين مغرب^(١) الشمس ،
فجلسوا فى أقرب السفينة ، فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة
أهلب كثيرة^(٢) الشعر ، قالوا : ويلك ! ما أنت ؟ قالت : أنا
الجساسة ، انطلقوا إلى هذا الرجل فى هذا الدير ، فإنه إلى
خبركم بالأشواق ، قال : لما سمعت لنا رجلا فرقنا منها
أن تكون شيطانة ، فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير ، فإذا
فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا ، وأشدّه وثاقا ، مجموعة يده^(٣)
إلى عنقه فذكر الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان ، وعن عين
زغر ، وعن النبي الأمى قال : إني أنا المسيح ، وإنه^(٤) يوشك

زفر ، قرية بمشارف الشام جاء ذكرها فى حديث الجساسة ، وعين زغر تفور
فى آخر الزمان ، وهى من علامات القيامة ، وحدثنى الثقة أن زغر هذه
فى طرف البحيرة المنتنة فى واد هناك بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام
وهى من ناحية الحجاز ولهم هناك زروع كذا فى المعجم (وعن النبي الأمى
قال : إني أنا المسيح) الدجال (وإنه يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، قال
النبي ﷺ : وإنه فى بحر الشام أو بحر الين لا بل من قبل المشرق ما) زائدة
(هو مرتين) أى قاله مرتين (وأوما ييده قبل المشرق ، قالت) فاطمة
(حفظت هذا من رسول الله ﷺ) شك أو ظن رسول الله ﷺ أولا
أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ، وأضرب عنه فقال : لا بل من قبل المشرق ،
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره ، قوله : لا بل من قبل المشرق ،

(٢) فى نسخة : كثير

(٤) فى نسخة . وإن

(١) فى نسخة : تغرب

(٣) فى نسخة : يده

أن يؤذن لي في الخروج، قال^(١) النبي صلى الله عليه وسلم :
وإنه^(٢) في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قبل المشرق
ما^(٣) هو، مرتين، وأوماً بيده^(٤) قبل المشرق، قالت :
حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق
الحديث .

حدثنا محمد بن صدران ، نا المعتمر ، نا إسماعيل بن
أبي خالد ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر قال :
أخبرتني^(٥) فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة
قبل يومئذ ، ثم ذكر هذه القصة ، قال أبو داود : ابن صدران

وإنما أعرض عن الأول إلى ذلك لكونه أسهل في العرفان وأشمل باعتبار
المكان (وساق) الراوى (الحديث) .

(حدثنا محمد بن صدران ، نا المعتمر ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن مجالد
ابن سعيد ، عن عامر) الشعبي (قال : أخبرتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله
ﷺ صلى الظهر ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه ، إلا يوم الجمعة قبل

(١) في نسخة : فقال (٢) في نسخة : فإنه

(٣) في نسخة : ما هو . ما هو مرتين (٤) زاد في نسخة : مرتين

(٥) في نسخة : حدثني

بصرى غرق فى البحر مع ابن مسور^(١) لم يسلم منهم غيره .

حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسرون فى البحر فنقد طعامهم ، فرفعت لهم جزيرة ، فخرجوا يريدون الخبز^(٢)

يومئذ ثم ذكر (أى عامر) هذه القصة ، قال أبو داود : ابن صدران (شيخ المصنف) (بصرى غرق فى البحر مع) جماعة (ابن مسور لم يسلم منهم) من الغرق (غيره) أى غير ابن صدران .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسرون فى البحر) فى سفينة (فنقد) أى قى (طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز) أى لطلب الطعام (فلقيتهم الجساسة ، فقلت لأبي سلمة) قائله وليد بن عبد الله (وما الجساسة ؟ قال : امرأة تجر شعر جلدها ورأسها ، قالت :) أى الجساسة (فى هذا القصر فذكر) الراوى (الحديث وسأل) أى الدجال الذى كان فى القصر (عن نخل ييسان ، وعن دين زغر قال) أى الدجال (هو المسيح

فلقيتهم الجساسة، فقلت ^(١) لأبي سلمة وما الجساسة؟ قال :
امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت : في هذا القصر ،
فذكر الحديث وسأل ، نخل بيسان ، وعن عين زغر
قال : هو المسيح فقال ^(٢) لى ابن أبي سلمة : إن في هذا
الحديث شيئاً ^(٣) ما حفظته قال : شهد جابر أنه هو ابن ^(٤)
صائد قلت : فإنه قد مات ؟ قال : وإن مات قلت : فإنه قد
أسلم قال : وإن أسلم قلت : فإنه قد دخل المدينة ، قال : وإن
دخل المدينة ؟.

فقال لى ابن أبي سلمة (وهو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والقائل هو
الوليد (إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته) يعنى بعض منه نسيته (قال)
أبو سلمة ، والقائل هو الوليد ، كأنه يخبر ابن أبي سلمة أن الشيء الذى نسيه
هو هذا (شهد) أى أقسم (جابر أنه) أى الدجال (هو ابن صائد ، قلت :)
قائله أبو سلمة (فإنه) أى ابن صائد (قد مات) والدجال ليس بميت
بل يحيى قبل يوم القيامة (قال : وإن مات) والتحقيق إنه لم يميت بل فقد
يوم الحرة (قلت فإنه قد أسلم ؟ قال : وإن أسلم ؟ قلت : فإنه دخل المدينة ،
قال : وإن دخل المدينة ؟) قال فى «فتح الودود» ، كأنه بنى على تجويز تعدد
الصور والمظاهر كما هو منقول فى بعض الأولياء .

(١) فى نسخة : قلت (٢) فى نسخة : قال (٣) فى نسخة : شيء
(٤) فى نسخة : ابن صياد

باب خبر ابن الصائد

حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من

باب خبر ابن الصائد^(١)

(حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر من
أصحابه فيهم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (وهو يلعب مع الغلمان عند أطم
بنى مغالة) وبنو مغالة قوم من اليهود ، والأطم بضم الهمزة والطاء بناء
مرتفع (وهو) أى ابن صياد (غلام) أى قريب من الاحتلام^(٢) (فلم
يشعر) بمجيء رسول الله ﷺ (حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده

(١) واستدل البخارى بموضعين من صحيحه بهذه القصة على إسلام العبي ،
وفى « الهداية » ارتداد العبي الذى يعقل وإسلامه (معتبر) عند الامام ومحمد وقال
أبو يوسف : إسلامه لا ارتداده ، وقال الشافعى : لا هذا ولا هذا الخ مختصراً
اه وحكى عن الشافعى هو الصحيح عندهم كما جزم به فى « شرح الإقناع »
وحكى الاختلاف فى وقت إسلام سيدنا على رضى الله عنه وحكى البيهقى ان الأحكام
بالبلوغ نبطت عام الحندق ، وكان قباه منوطاً بالتمييز ، ويستدل لذلك أيضاً بما
تقدم فى « باب فى عيادة الذمى هل يجوز » قصة غلام يهودى ، وفى الأشباه ،
يصح إسلام العبي وردته ، ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيراً الخ .

(٢) كما يدل عليه لفظ الصحيحين كما حكاه عنه الحافظ ، وكان ابن صياد
بومثد كالحتم اه .

أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال : أتشهد

ثم قال أتشهد أني رسول الله ؟ قال (ابن عمر رضى الله عنهما) فنظر إليه ابن صائد فقال : أشهد أنك رسول الأمين ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله) وإنما قال : ذلك لئلا يتوحدش ابن الصائد بإنكار رسالته صراحة ، فيفوت (١) المقصود ، والكلمة حقة ترد عليه دعوى رسالته قاله مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير (ثم قال له النبي ﷺ ما يأتيك) من أخبار الغيب ونحوه (قال : يأتيني صادق وكاذب فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر) فيظهر منه أنه ليس من الله سبحانه (ثم قال رسول الله ﷺ : إني قد خبات لك خبيثة) أى أمراً مخفياً في قلبي (٢) (وخبأ) رسول الله ﷺ : (له) أى لابن صياد في قلبه قوله تعالى (يوم تأتي السماء بدخان مبين ، قال : ابن صياد هو الدخ) فلم يهتد إلى حقيقته ، ولم ينكشف له تمام الآية فإن قلت : كيف اطلع هو أو شيطانه على بعض ما في الضمير ؟ أجيب باحتمال أنه ﷺ تكلم به في نفسه ، أو ذكر بعض الصحابة بذلك ، فاسترق الشيطان بعض ذلك ، قلت : والأظهر أنه جرى ذكره في السماء فاسترق الشيطان من

(١) وأشكل النووي بأنه عليه السلام لم يقتله وقد ادعى الرسالة : وأجاب عنه بالجوابين : الأول أنه كان صغيراً وهو مختار القاضي تياض ، والثاني أنه كان في زمان المهادنة مع اليهود وبه جزم الخطابي . الخ .

(٢) وقيل كان مكتوباً في يده ﷺ كذا قال النووي .

أنى رسول الله ؟ قال : فظفر إليه ابن صائد^(١) فقال :
 أشهد أنك رسول الأمين ثم قال ابن صياد^(٢) للنبي صلى
 الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسله^(٣) ثم قال له النبي
 صلى الله عليه وسلم : ما يأتيك ؟ قال : يأتينى صادق وكاذب
 فقال : له النبي صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الأمر
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد خبأت
 لك خبيئة وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال ابن
 صياد : هو الدخ فقال^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم :

هنالك كسائر الأمور التى تخبر بها الكهنة كذاء فى فتح الودود ، قلت :
 والأولى أن يقال إنه ثبت فى الحديث أن الشيطان يجرى من الإنسان
 مجرى الدم ، ويلقى الوسوس ، والخطرات فى القلب ، ويطلع على خطرات
 القلوب فلو اطلع على بعض ما فى قلب النبي ﷺ فليس يبعد (فقال
 رسول ﷺ اخساً) كلبة تستعمل لطرده الكلب (فلن تعدو) أى لن تتجاوز
 (قدرك^(٥)) أى الحقير (فقال عمر : يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه
 فقال رسول الله ﷺ : إن يكن) أى ابن الصائد دجالاً (فلن تسلط عليه

(١) فى نسخة بدله : صياد

(٢) فى نسخة : ورسوله

(٣) فى نسخة : ورسوله

(٤) فى نسخة : ورسوله

(٥) كما هو عادة الكهان يسترقون شيئاً قليلاً كذا قال النووى .

اخساً فلن تعدو قدرك فقال عمر : يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يكن ^(١) فلن تسلط عليه يعنى الدجال وإن ^(٢) لا يكن فلا خير في قتله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال بن صياد .

حدثنا ابن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سعد بن

(يعنى الدجال) أن على قتله (وإن لا يكن) هو الدجال (فلا خير في قتله) لأن اليهود في مهادنة ومصالحة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال ^(٣) ابن صياد)

(حدثنا ابن معاذ نا أبي) معاذ (نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن

(١) زاد في نسخة : هو (٢) في نسخة بدله : وإن لم يكن

(٣) هو عبد الله بن صياد ، وذ كر شيئاً من ترجمته الحافظ في التهذيب في ابنه عمارة وبسطها في « الإصابة » أجاد النسوى الكلام بالاختصار على قصته من أنه عليه السلام كان متردداً أولاً فيه لوجود بعض الأوصاف فيه ٥ .

إبراهيم ، عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد^(١) الدجال فقلت : تحلف بالله ؟ فقال : إني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا عبيد الله يعني ابن موسى قال : نا شيبان ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن جابر قال : فقدنا ابن صياد^(٢) يوم الحرة .

محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله (بتقدير الاستفهام أى والحال أن الأمر مشتبّه (فقال) جابر (إني سمعت عمر) رضى الله عنه (يحلف بالله تعالى على ذلك) أى على أن ابن الصياد هو الدجال (عند رسول الله ﷺ : فلم ينكره رسول الله ﷺ) .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبيد الله يعني ابن موسى قال : نا شيبان) ابن عبد الرحمن التميمي النحوى (عن الأعمش ، عن سالم عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة) موضع بقرب المدينة ، وقع فيه قتال عسكر يزيد بأهل المدينة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون ^(١) كلهم يزعم أنه رسول الله تعالى .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ^(٢) دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء) بن عبد الرحمن (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم) أى يقول ويدعى (أنه رسول الله تعالى) وقد خرج كثيرون منهم ، واعلمهم زادوا على الثلاثين ، وفي هذا الزمان خرج المسيح القاديانى الذى تقدم ذكره .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي) معاذ (نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) .

(١) فى نسخة : دجالا

(٢) فى نسخة بدله . دجالا كذابا ، وفى نسخة : دجالون

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ،
عن إبراهيم قال : قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال :

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم
قال : قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال : فذكر نحوه فقلت) قائله إبراهيم
(له) أى لعبيدة (أترى هذا منهم يعنى المختار) ؟ أى ابن (١) أبى عبيد الثقفى
فإنه كان فى آخر أمره يدعى النبوة (قال عبيدة أما إنه) أى المختار بن
أبى عبيد (من الرؤس) أى من أعلامى قلت : واعلم أن قصة ابن صياد
وقصة دجال فى غاية الإشكال ، والاشتباه ، فإن ابن صياد ولد بالمدينة فى
اليهود ونشأ فيها وتربى حتى لقيه النبى ﷺ ؛ وكلم معه فالكلام الذى
خاطب به النبى ﷺ يدل على خبثه ، وسوء فطرته ثم بعد ذلك أسلم ، وبقى فى
المدينة ، ووقع قصته مع ابن عمر رضى الله عنهما ، بأنه وقع بينهما التخطب
فضربه ابن عمر بعصاه فانتفخ هو حتى ملأ السكة ثم دخل ابن عمر على
حفصة فقالت : ماتريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على الناس
غضب يغضبه ، وكذلك قصته مع أبى سعيد الخدرى فى مصاحبته إلى مكة ،
ومخاطبته معه حتى قال : أبو سعيد كدت أن أعذره ثم قال : فى آخر كلامه
وإنى لا أعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن ، ثم وقع الاختلاف فى
موته قال الخطابى : اختلف السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره فروى أنه
تاب من ذلك القول ، ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه
كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا وروى أبو داود
بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ثم بعد ذلك

(١) بسط فى ترجمته الحافظ فى « الإصابة » واللسان والمختصر فى رجال
جامع الأصول وإكمال المشكاة .

فذكر نحوه فقلت له : أترى هذا منهم يعنى المختار؟ قال^(١)
عبيدة أما إنه من الروس .

حديث تميم الدارى الذى تقدم فيه التصريح بأن الدجال غير ابن صياد ،
والحديث صحيح ، وقد قبل رسول الله ﷺ بخبره ، وأخبر به الناس
ثم روى بطرق مختلفة ، وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال
فقال النووى : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبّه لكنه
لا شك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره
بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة
فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال : لعمر لا خير لك في
قتله الحديث ، وأما احتجاجاته بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه
على دعواه لأن النبي ﷺ أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان
إلى آخر ما قال ، وقال الحفاظ : وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث
تميم يكون ابن صياد هو الدجال إن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم
موثقاً ، وإن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن
توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التى قدر الله تعالى
خروجه فيها .

باب في الامر والنهي

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا يونس بن راشد
عن علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول ما دخل
النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول :

(باب في الأمر^(١)) بالمعروف (والنهي) عن المنكر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد) الجزري أبو إسحاق
الحراfi القاضي قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : كان أثبت من
عباد بن بشير يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
البخاري : كان مرجئاً وقال النسائي : كان واعية (عن علي بن بذيمة ،
عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن أول
ما دخل النقص) أي النقصان (على بني إسرائيل) في دينهم (كان الرجل)
منهم (يلقي الرجل) الآخر فيراه على معصية (فيقول يا هذا اتق الله وددع)
أي اترك (ما تصنع فإنه لا يحل لك) أي ينهه عن المنكر (ثم يلقاه من الغد
فلا يمنعه) أي الرجل الناهي عن المنكر (ذلك) فاعل لقوله لا يمنعه أي
لا يمنعه ما رآه من الرجل الثاني ارتكابه المعصية (أن يكون) أي من أن
يكون (أكيله ، وشريه وقيده) أي مصاحباً له في الأكل ، والشرب ،
والقعود (فلما فعلوا ذلك) أي تركوا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا^(١) يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض^(٢) ثم قال « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، إلى قوله « فاسقون » ، ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون^(٣) عن المنكر ولتأخذن على

(ضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفي نسخة ببعض فالباء للسببية ، وكذلك على للوفاق أي جعل الله قلوب بعضهم ، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر بعد تركهم ذلك موافقاً لقلوب بعض وهم المرتكبون المعصية أو بسبب بعض قال القاري : قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مواكلتهم ، ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهاءهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم (ثم قال) أي رسول الله ﷺ (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، إلى قوله « فاسقون ») وتامها ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ، وما أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون

يدى^(١) الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه^(٢) على الحق قصراً .

حدثنا خلف بن هشام ، نا أبو شهاب الحنات ، عن
العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ، عن

(ثم قال) أى رسول الله ﷺ (كلا) حرف ردع (والله لتأمرن
بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه) أى
لتصرفنه من ظلمه (على الحق أطراً ولتقصرنه) أى لتحبسنه (على الحق
قصراً) أى حبساً وعديله يأتى فى الحديث الآتى أى لابدلكم من الأمر
بالمعروف ، والنهى عن المنكر حتى تفعلوا ذلك قال القارى : ثم اعلم أنه
إذا كان المنكر حراماً وجب الزجر عنه ، وإذا كان مكروهاً ندب ،
والأمر بالمعروف أيضاً تبع لما يؤمر به فإن وجب فواجب وإن ندب
فمندوب . وشرطهما أن لا يؤدى إلى الفتنة ، وأن يظن قبوله فإن ظن أنه
لا يقبل فيستحسن إظهاراً لشعار الإسلام ، ولفظ من فى من رأى منكم
منكراً لعمومه شمل كل أحد رجلاً أو امرأة عبداً أو فاسقاً أو صيياً مبرأ
وإن كان يستقبح ذلك من الفاسق قال الله تعالى : « تأمرون الناس بالبر
وتنسون أنفسكم » وقال عز وجل : « لم تقولون مالا تفعلون ، وأنشد
وغير تقى يأمر الناس بالاتقى . . طيب يدأوى الناس وهو مريض .

(حدثنا خلف بن هشام نا أبو شهاب الحنات) عبد ربه بن نافع (عن
العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة عن سالم) بن عجلان الأبطش الدموى

أبي عبيدة ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم^(١) كما لعنهم قال أبو داود : رواه المحاربى ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأقطش ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، ورواه خالد الطحان ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ح وحدثنا عمرو بن

مولاهم أبو محمد المدني الحراني ثقة رمى بالإرجاء قتل صبراً (عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه زاد أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم) أى لو تتركون الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كما ترك بنو إسرائيل ليضر بن الله قلوبكم ويلعنكم (قال أبو داود : رواه المحاربى عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن مرة ، عن سالم الأقطش ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ورواه ، خالد الطحان عن العلاء ، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة) أسقط من^(٢) بينهما سالماً .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم المعنى) أى معنى حديث خالد وهشيم واحد كلاهما (عن إسرائيل) بن أبي

(١) زاد في نسخة : الله

(٢) وهذا الاختلاف غير الذى حكاه الترمذى .

عون قال : نا هشيم المعنى ، عن إسماعيل ، عن قيس قال :
قال أبو بكر : بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس
إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها^(١)
« عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » قال :
عن خالد وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
إن الناس رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن

خالد (عن قيس) بن أبي حازم (قال : قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه
(بعد أن حمد الله وأثنى عليه) فى خطبته (يا أيها الناس إنكم تقرأون
هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها) أى تحملونها على غير محلها
« يا أيها الذين آمنوا (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ،) أى
تحمّلونها على عمومها فى الأشخاص ، والأوقات ، وتفهمون منها أن الأمر
بالمعروف ، والنهى عن المنكر غير واجب مطلقاً ، وهذا غير صحيح
(قال) وهب (عن خالد ، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول : إن الناس إذا
رأوا الظالم) يظلم (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعوه من الظلم (أو شك)
أى قرب (أن يعصم الله) أى الظالمين والساكتين (بعقاب وقال عمرو)
الشيخ الثانى للمصنف (عن هشيم ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرّون على أن يغيروا) أى يمنهم عن
المعاصى (ثم لا يغيروا) أى لا يمنهم (إلا يوشك أن يعصم الله منه
بعقاب) وهذا قول رسول الله ﷺ : يدل صريحاً على أن الأمر بالمعروف

يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم : وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرُونَ^(١) على أن يغيروا^(٢) ثم لا يغيروا^(٣) إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب قال أبو داود : ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة وقال شعبة : فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم^(٤) أكثر ممن يعمله .

والنهي عن المنكر ، واجب قطعاً ، وأما الآية فهي محمولة على ما إذا لم يجدوا قدرة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (قال أبو داود ؛ ورواه كما قال خالد) أي مثل رواية خالد شيخ وهب (أبو أسامة ، وجماعة ، وقال شعبة فيه) أي في الحديث (مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم) أي القوم (أكثر ممن يعمله) فذكر لفظ أكثر ممن يعمله في حمل قوله ثم يقدرُونَ فإن الناهين لو كانوا أكثر من العاصين يكون لهم القدرة على المنع ، وأما إذا كانوا أقل منهم فكأنه ليس لهم قدرة على المنع ، وأخرج الإمام أحمد راجع في مسنده حديث شعبة حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن إسماعيل قال : سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله ، يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

(٢) في نسخة : يغيرون

(١) في نسخة : يقدرُوا

(٤) في نسخة : وهم

(٣) في نسخة : لا يغيرون

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق^(١)
عن ابن جرير ، عن جرير قال سمعت النبي^(٢) صلى الله
عليه وسلم يقول : ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم
بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا^(٣) عليه فلا يغيروا إلا
أصابهم الله^(٤) بعقاب من قبل أن يموتوا .

حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا : نا أبو

لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، سمعت رسول الله^(٥) يقول : إن الناس إذا
رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه ، ولم يذكر فيه
هذا الذي ذكره أبو داود : عن شعبة .

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أبو إسحاق نا ابن جرير) عبيد الله
(عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال : سمعت النبي^(٦) يقول : ما من رجل
يكون في قوم يعمل) بصيغة المعلوم أى ذلك الرجل (فيهم بالمعاصي
يقدرون على أن يغيروا عليه) أى يمتنعوه (فلا يغيروا إلا أصابهم الله
بعقاب من قبل أن يموتوا) في الدنيا .

(حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا : نا أبو معاوية ، عن
الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه) رجاء بن ربيعة (عن أبي سعيد
وعن قيس بن مسلم) عطف على إسماعيل فالأعمش يروى بطريقين ، عن

(٢) في نسخة : رسول الله

(٤) زاد في نسخة : منه

(١) في نسخة : أظنه

(٣) في نسخة . يغيرون

معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه
 عن أبي سعيد^(١) وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب
 عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره
 يده فليغيره يده وقطع هناء بقية الحديث^(٢) فإن لم
 يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك^(٣) أضعف
 الإيمان .

إسماعيل بن رجاء ، وعن قيس بن مسلم (عن طارق بن شهاب ، عن أبي
 سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً
 فاستطاع أن يغيره يده فليغيره يده^(٤) ، وقطع هناء بقية الحديث) أى
 قطع هناء شيخ المصنف هذا الحديث إلى ما هنا ولم يذكر بقية الحديث ،
 وأما الشيخ الثانى ، وهو محمد بن العلاء ذكر هذا الحديث بتمامه ولم يقطعه ،
 ولذا قال فى نسخة : ومرفيه ابن العلاء ، وبقية الحديث هذا (فإن لم
 يستطع) أن يغيره يده (فبلسانه) أى يغيره (فإن لم يستطع) أن يغيره
 (بلسانه فبقلبه) أى يغيره (وذلك) أى كراهته بقلبه أو ذلك الرجل
 (أضعف الإيمان) أى أضعف خلال الإيمان ، أو أضعف أهل الإيمان .

(١) زاد فى نسخة : الخدري (٢) زاد فى نسخة : ومرفيه ابن العلاء

(٣) فى نسخة : ذاك

(٤) ظاهر ما فى الهداية أن الأمر بالمعروف باليد عام عند الصاحبين ،
 وإنما عند الامام فباليد أى الأمراء وباللسان أى غيرهم اه .

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ، نا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم قال : حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال : حدثني أبو أمية الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية « عليكم أنفسكم » قال : أما والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود : العتكي نا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم قال : حدثني عمرو بن جارية اللخمي) يقال إنه عم عتبة ابن أبي حكيم له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية ، عن أبي ثعلبة إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث ، قلت : فرق البخاري بين عمرو بن جارية الذي روى عن أبي أمية ، وعنه عتبة وبين عمرو بن جارية الذي روى عن عروة بن محمد ، وعنه أمية بن هند ، وكذا صنيع ابن أبي حاتم ، ولم يذكر له البخاري راوياً إلا عتبة ، وهو عتبة بن أبي حكيم الحمداني ثم الشعباني ، وشعبان قبيلة من رعين أبو العباس الأردني قال مروان بن محمد الطاطري : ثقة ، واختلف عن ابن معين فقال عباس الدوري ، والغلابي عنه ثقة وقال ابن أبي خيثمة عنه ضعيف الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : كان أحمد يوهنه قليلاً قال : وسئل أبي عنه فقال صالح ، وقال محمد بن عوف الطائي : ضعيف ، وقال دحيم لا أعلمه إلا مستقيم الحديث وذكره أبو زرعة في نثر ثقات وقال الجوزجاني : غير محمود في الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال مرة ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وقال أبو القاسم الطبراني كان ينزل بالطبرية من ثقات المسلمين ، وذكره ابن حبان في الثقات

وسلم ، فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا^(١) عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام^(٢) الصبر فيه^(٣) مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله

(قال: حدثني أبو أمية الشعباني) الدمشقي اسمه يحمّد بضم الياء وكسر الميم وقيل بفتح الياء ، وقيل اسمه عبد الله بن أخامر ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : أدرك الجاهلية (قال : سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول : في هذه الآية ؟ عليكم أنفسكم ، قال) أبو ثعلبة (أما والله لقد سألت عنها خيراً) أى من هو خير عن معنى الآية ، وهو أبو ثعلبة نفسه ، ويحتمل أن يكون لفظ سألت على صيغة المتكلم أى والله سألت أنا عنها خيراً ، وهو رسول الله ﷺ (سألت عنها رسول الله ﷺ فقال) أى رسول الله ﷺ (بل ائتمروا بالمعروف) أى فيما بينهم (وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً) أى بخلاً (مطاعاً) أى يطيعه الناس في أداء الحقوق (وهوى متبعاً) أى يتبع الناس الهوى ويترك الشرائع بمقابلة الهوى (ودنيا مؤثرة) أى مرجحة بمقابلة الدين (وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك) أى الزم عليك (يعني بنفسك ودع عنك) أمر (العوام) لأن في هذا الزمان لا يقبل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (فإن من^(٤) ورائكم)

(١) في نسخة : وانها

(٢) في نسخة : أياما وفي نسخة : أيام الصبر الصبر فيه

(٣) في نسخة : فيهن

(٤) ذكر في «الكوكب» أنه تعامّل لأن الأمور السابقة لاستبعادها هـ.

وزادني غيره قال : يا رسول الله أجر خمسين ^(١) منهم
قال أجر خمسين ^(٢) منكم .

حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم ،
عن أبيه ، عن عمارة بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كيف بكم

أى خلفكم أو قدامكم (أيام) وفي نسخة ياماً ، وهو الأوفق للقواعد
الصرفية أى حبس النفس على اتباع الشرع (مثل قبض على الحجر للعامل
فيه) على أحكام الشرع (مثل خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ، وزادني
غيره) أى قال عبد الله بن المبارك : زادني غير عتبة كما في رواية الترمذي
(قال يا رسول الله : أجر خمسين ؟) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القاري :
فيه تأويلان : أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير
مبتلى ولم يضاعف أجره ، والثاني أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا
ببلائه (قال أجر خمسين منكم ^(٣)) قال : في فتح الودود ، هذا في الأعمال
التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقاً .

(حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم ، عن أبيه) أبي
حازم (عن عمارة بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله

(٢٠١) زاد في نسخه : رجلاً .

(٣) استدل به وينحوه ابن عبد البر على أفضلية بعض غير الصحابة عليهم ،
والجمهور قالوا : بأفضليتهم مطلقاً لحديث خير القرون الذي بعثت فيهم ، سيأتي في
« باب في فضل أصحاب النبي ﷺ » وتقدم أيضاً .

وبزمان ، أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة
تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ،
واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه ؟ فقالوا :
وكيف بنا يا رسول الله ؟ فقال : تأخذون ما تعرفون ،
وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون
أمر عامتكم ^(١) .

ﷺ قال : كيف بكم وبزمان أو (للشك من الراوى قال (يوشك
أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس) أى يذهب خيارهم
ويبقى أراذلهم أو الحثالة الأراذل (قد مرجت) أى اختلطت ، وفسدت
(عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا ، وشبك ^(٢) بين أصابعه
فقالوا كيف بنا يا رسول الله) يعنى ما نفعل فى ذلك الزمان (قال : تأخذون
ما تعرفون) من الشرع (وتذرون) أى تتركون (ما تنكرون) من الشرع
(وتقبلون) من الإقبال أى تتوجهون (على أمر خاصتكم ، وتذرون) أى
تتركون (أمر عامتكم) والحاصل أن فى هذا الزمان غلب الفساد وشاع
الجهل فلا يجمع فيها النصيح ولا يقبل قول الناصح ، فحين إذ ذاك يسقط
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهكذا روى عن عبد الله بن عمرو
عن النبي ﷺ من غير وجه .

(٢) واختلف العلماء فى التشبيك فى المسجد بسطه العبنى وقد تقدم أيضا
فى باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا
يونس بن أبي إسحاق ، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال :
حدثني عكرمة قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص
قال : بينما نحن ^(١) حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ ذكر الفتنة ^(٢) فقال : إذا رأيتم الناس قد مرجت
عهودهم ، وخفت أماناتهم ^(٣) وكانوا هكذا وشبك بين
أصابعه ، قال : فقمتم إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك
جعلني الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، واملك عليك لسانك

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا يونس بن أبي إسحاق ،
عن هلال بن خباب أبي العلاء قال : حدثني عكرمة قال : حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ أي محلقين (إذ
ذكر الفتنة فقال : إذا رأيتم الناس قد مرجت) أي اختلطت (عهودهم
وخفت) أي قلت (أماناتهم ، وكانوا هكذا ، وشبك بين أصابعه) أي
مختلفين مختلطين (قال) عبد الله بن عمرو (فقمتم : إليه فقلت كيف أفعل
عند ذلك ؟) أي إذا كان الحال هكذا (جعلني الله فداك قال الزم بيتك)
أي لا تخالط الناس (واملك عليك لسانك) أي لا تتكلم في أمر الفتنة ،
ولا فيما يشير الفتنة ، ولا في إصلاح الناس (وخذ بما تعرف ودع ما تنكر)

(١) في نسخة : جلوس

(٢) زاد في نسخة : أو ذكرت عنده

(٣) في نسخة : أمانتهم

وخذ بما^(١) تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة
نفسك ودع عنك أمر العامة .

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، نا يزيد يعني ابن
هارون ، انا^(٢) إسرائيل ، نا محمد بن جحادة ، عن عطية
العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أفضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان^(٣) جائر ، أو أمير جائر .

أى من الشرع (وعليك بأمر خاصة نفسك) بأن لا تريغ عن الحق
(ودع عنك) أى اترك (أمر العامة) .

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، نا يزيد يعني ابن هارون ، أنا إسرائيل ،
نا محمد بن جحادة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال
رسول الله ﷺ : أفضل الجهاد كلمة عدل) أى حق (عند سلطان جائر)
أى ظالم (أو) للشك من الراوى (أمير جائر) نقل فى الحاشية عن «مرقاة
الصعود» قال الخطابى : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد
العدو كان مترددا بين رجاء وخوف . لا يدرى هل ينلب أو يغلب ،
وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال : الحق ، وأمره بالمعروف
فقد تعرض للتلف وإهراق نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد
من أجل غلبة الخوف .

(٢) فى نسخة : نا

(١) فى نسخة : ما تعرف

(٣) فى نسخة : ذى سلطان

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو بكر ، نا مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدى بن عدى ، عن العرس^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها وقال مرة : أنكرها^(٢) كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها .

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا أبو شهاب ، عن مغيرة ابن زياد ، عن عدى بن عدى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ، نا مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدى بن عدى ، عن العرس) بضم أوله وسكون ، ابن عميرة السكندی (عن النبي ﷺ قال : إذا عملت الخطيئة) أى المعصية (فى الأرض كان من شهدها) أى حضرها (فكرها) أى عدها مكروهاً ، ومارضى بها (وقال مرة أنكرها) فى موضع كرها أى عدها منكراً (كان كمن غاب عنها) أى مثل من لم يحضرها فلا يلحقه ضررها (ومن غاب عنها فرضيها) أى الخطيئة (كان كمن شهدها^(٣)) فى الإثم .

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا أبو شهاب) الخناط عبد ربه بن نافع

(١) زاد فى نسخة : ابن عميرة السكندی (٢) زاد فى نسخة : كان (٣) لا يشك عليه مافى البخارى « من هم بسيئة فلم يعمها كُتبت له حسنة » لأن عدم العمل فيها باختياره خوفاً من الله كما فى هامشه .

حدثنا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالوا :
 نا شعبة وهذا لفظه ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى
 قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ،
 وقال سليمان : قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لن يهلك
 الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم .

(عن مغيرة بن زياد ، عن عدي بن عدي ، عن النبي ﷺ : نحوه قال :
 من شهدا فكرهما كان كمن غاب عنها) وهذا مرسل .

(حدثنا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالوا : نا شعبة ، وهذا
 لفظه) أى لفظ حفص بن عمر (عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى قال :
 أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول ، وقال سليمان) بن حرب شيخ المصنف
 (قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : لن
 يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح الياء التحتانية ، وكسر الذال المعجمة (أو)
 للشك من الراوى (يعذروا) بضم التحتية (من أنفسهم) قال الخطابي :
 فسرهُ أبو عبيد في كتابه ، وحكى عن أبي عبيدة أنه قال : معنى يعذروا
 أى تكثر عيوبهم وذنوبهم قال : وفيه لغتان ، يقال : إعذر الرجل إعذاراً
 إذا صار ذا عيب وفساد ، وكان بعضهم يقول : عذر يعذر بمعناه ، ولم
 يعرفه الأصمعي ، قال أبو عبيد : وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون
 لمن بعدهم العذر في ذلك .

باب قيام الساعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر
ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر
حياته فلما سلم قام فقال : رأيتم^(١) ليلتكم هذه ، فإن على

باب قيام الساعة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري قال :
أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر^(٢) حياته فلما سلم
قام فقال : رأيتم ؟) ولفظ البخاري رأيتمكم ، الهمزة الأولى للاستفهام ،
والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتهم (ليلتكم) وهي
منصوب على المفعولية ، والجواب محذوف تقديره قالوا : نعم قال :
فاضبطوها ، وقد يجيء للاستخبار (هذه فإن على رأس مائة سنة منها) أي

(١) في نسخة : رأيتمكم

(٢) قال السيوطي في التدريب : ذلك في سنة وفاته واستدل بذلك على أنه
لا يقبل قول من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ اه قلت : وأخرج
أحمد في مسنده أنه قال ذلك قبل الموت بشهر ، وقال فيه : إنما علم الساعة عند الله
فهو حجة لمن نفى علم الغيب اه

رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة؟ وإنما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن.

من تلك الليلة (لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر: فوهل) أى غلط (الناس في مقالة رسول الله ﷺ) أى فى فهم مقالته (تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث) أى فيما يذهبهم (عن مائة سنة) كأنهم فهموا أنه تقوم القيامة على رأس مائة سنة منها (ولما قال: رسول الله ﷺ: لا يبقى^(١) من هو اليوم على ظهر الأرض يريد) أى رسول الله ﷺ (أن ينخرم) أى ينقطع (ذلك القرن) قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ: أن هذه المدة تحترم الجيل الذى هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليس كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة، وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة.

(١) بسط الكلام عليه ابن قتيبة فى التأويل، وقال: المراد أى منكم، وأجاب العيني بأن المراد من أمته، وبسطه فى موضع آخر، والحافظ والنووي أيضا.

حدثنا موسى بن سهل ، نا حجاج بن ابراهيم ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير^(١) ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن

(حدثنا موسى بن سهل ، نا حجاج بن ابراهيم ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه) جبير بن نفير (عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) والمراد بنصف اليوم : خمسمائة سنة ، أى يبقى هذه الأمة أو ملكها إلى خمسمائة سنة لا يبقى أقل منه ، ولو زاد فلا مضايقة فيه^(٢) .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه : قال إني لأرجو أن لا تعجز

(١) زاد في نسخة : ابن نفير

(٢) وكذب ابن حزم في « الملل والنحل » لمن عيى للدنيا عمراً ، وفي « الدر المنثور » من مجموع المقطعات ما يدل على أن عمرها ١٧٠٤ سنة .

يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد : وكم نصف يوم ؟ ^(١)
قال : خمسمائة سنة .

آخر كتاب الملاحم

أمتى عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال :
خمسمائة سنة (قال الله تعالى : وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ^(٢)) .

آخر كتاب الملاحم

(١) في نسخة : ذلك اليوم

(٢) وذكر القارى تحت حديث ابن ماجه الآيات بعد المائتين احتمالا أنها
بعد الألف .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ،
أنا أيوب ، عن عكرمة أن علياً أحرق ناسا ارتدوا عن
الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس . فقال : لم أكن لأحرقهم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد . أى عن الإسلام

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن
عكرمة أن علياً أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام) قال الحافظ في «الفتح» ،
زعم أبو مظفر الإسفرائيني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم على طائفة
من الروافض ادعوا فيه الإلهية ، وهم السبائية ، وكان كبيرهم عبد الله بن
سبا ، يهودى ثم أظهر الإسلام ، وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أن
يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر الخليل من
طريق عبد الله بن شريك العامري ، عن أبيه قال : قيل لعلي : إن هنا قوماً
على باب المسجد يدعون أنك ربهم ! فدعاهم ، فقال لهم : ويلكم ماتقولون قالوا :
أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال : ويلكم ! إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام

بالنار إن ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا
بعذاب الله وكنتم قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه

كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء ، وإن
عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان الغد غدوا
عليه ، فجاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ! فقال : أدخلهم
فقالوا : كذلك ، فلما كان الثالث قال : لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة
فأبوا إلا ذلك فقال : يا قنبر اتنى بفعلة معهم مرورهم فخذلهم أخذوا بين
باب المسجد والقصر ، وقال احضروا فابعدوا في الأرض ، وجاء بالخطب
فطرحه بالنار في الأخدود قال : إني دارحكم فيها أوترجعون ؟ فأبوا أن
يرجعوا فخذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ، ودعوت قنبرا
وسند هذا حسن (فبلغ ذلك) أي لحرقهم (ابن عباس) وكان إذ
ذاك واليا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه (فقال لم أكن لأحرقهم
بالنار ، إن رسول الله ﷺ : قال : لا تعذبوا بعذاب الله وكنتم قاتلهم
بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : من بدل دينه فاقتلوه ،
فبلغ ذلك) أي قول ابن عباس (عليا فقال : ويح ابن عباس !) وفي نسخة
ويح أم ابن عباس ، قال الحافظ : كذا عند أبي داود ورأى علي رضي الله عنه
أن النهي للتنزيه ، وأن الإمام إذا رأى التغليب بذلك فعله ، وهذا بناء على
تفسير ويح بأنها كلمة رحمة ، فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره ، فاعتقد
التحريم مطلقاً فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رضاء بما قال : وأنه

وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك علياً فقال : ويح ابن عباس (١) .

حفظ ما نسبته بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح لأنها تقال : بمعنى المدح ، والتعجب ، وكأنه أخذه من قول الخليل هي في موضع رأفة واستملاح ، وقال : في محل آخر وفي «فتح الودود» وقوله : ويح ابن عباس مدح له وإعجاب به ، كما جاء في بعض الروايات صدق ابن عباس واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبأشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة : ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر رضي الله عنه في خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه وإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ، انتهى ، قلت : وحديث معاذ هذا الذي استدل به الحافظ على إثبات قتل المرأة المرتدة لم يعزه إلى مخرجه ، ولكن وجدت حديث معاذ في نصب الراية للزيلعي ما يخالف حديث معاذ هذا ، قال الزيلعي : حديث آخر رواه الطبراني في معجمه : حدثنا حسين بن إسحاق التستري ، ثنا هرمر بن

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم رجل^(١)
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى

المعلی ، حدثنا محمد بن سلية ، عن الفزاري ، عن مكحول ، عن أبي طلحة
اليعمري ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنهم أن
رسول الله ﷺ قال حين بعثه إلى اليمن : أيما رجل ارتد عن الإسلام
فادعه ، فإن تاب فاقبل منه فإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت
عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستبها ، انتهى ، وأنت
تري أن حديث معاذ الذي أخرجه الضبراني يخالف ما ذكره الحافظ .

(حدثنا عمرو بن عون ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله
ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله
ﷺ : لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله)
ذكر الشهادة بعد قوله مسلم زيادة توكيد لإسلامه (إلا بإحدى ثلاث)
أى خصال (الثيب الزاني) إذا زنى يرجم ، وكذا الزانية إذا كانت محضنة
ترجم ، والثاني (النفس بالنفس) أى نفس قتل نفساً فيقتل بها (و) الثالث
(التارك لدينه) الإسلام يدل عليه قوله رجل مسلم (المفارق للجماعة) أى جماعة
المسلمين فإنه إذا ارتد عن الإسلام بعد كونه مسلماً يقتل ، والمرأة المرتدة
واختلف فيها فالحنفية قالوا : لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت ، وقال
الجمهور : تقتل ، ثم اعترض بأن من يقاتل يقتل ، والجواب بأن المقصود

ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه
المفارق للجماعة^(١) .

حدثنا محمد بن سنان الباهلي^(٢) نا إبراهيم بن طهمان ،
عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن

في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال لأنه لا يجوز
القتال معه فلا إشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل .

(حدثنا محمد بن سنان الباهلي ؛ نا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز
ابن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في
إحدى ثلاث) أى خصال (رجل زنى بعد إحسان فإنه يرجم ورجل
خرج محارباً^(٣) بالله ورسوله فإنه يقتل) إذا قتل (أو يصلب) إذا قتل
وأخذ المال (أو ينفي من الأرض) إذا لم يقتل ولم يأخذ المال وأخاف
فقط واختلفوا في معناه قال بعضهم : يخرج من بلد إلى بلد ، وقال بعضهم :
لأنه يحبس ، وهذا داخل في الثالثة ولم يذكر فيه الارتداد كما في الرواية
المتقدمة لأنه ليس داخل في المسلم إلا مجازاً باعتبار ما كان فإنه كان مسلماً ،
ولما ارتد عن الإسلام صار كافراً ؛ فإذا قتل لم يصدق عليه أنه قتل مسلماً
(أو يقتل نفساً) متعمداً (فيقتل بها) قال ابن جرير : واختلف أهل العلم

(١) في نسخة : الجماعة (٢) في نسخة : العرق

(٣) قال الحافظ : اختلف في أن آية المحاربة نزلت في المرتد أو في المسلم

المر قاطع الطريق والجمهور على الثاني .

عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ ^(١) مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ^(٢) ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه

في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه فقال بعضهم : هو اللص الذي يقطع الطريق ؛ وهو عطاء الخراساني ، وقتادة ، وقال آخرون : هو اللص المجاهر بالصوصية المكاثر في المصر وغيره ، ومن قال ذلك الأوزاعي ، وقال مالك بن أنس : من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء فكان ذلك منه على غير ثائرة كانت بينهم ، ولا دخل ، ولا عداوة قاطعاً للسبيل والطريق والديار مخفياً لهم بسلاحه فقتل أحداً منهم قتله الإمام كقتله المحارب وقال الوليد : سألت ذلك الليث ابن سعد وابن لهيعة قلت : تكون المحاربة في دور المصر ، والمدائن والقرى فقال : نعم إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية أو ليلاً بالنيران فقلت : إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فقال : نعم هم المحاربون فإن قتلوا قتلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، وليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ، ودورهم وهو قول ^(٣) الشافعي ، وقال آخرون المحارب هو قاطع الطريق ، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين ، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال أنلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة أم يلزم ما يلزمه من ذلك على قدر جرمه

(١) في نسخة بدله : رجل (٢) في نسخة : بإحدى

(٣) والمذاهب في المغنى مخالف هذا ، فليرجع إليه .

ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب
أو ينفي من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها .

مختلفاً باختلاف إجرامه خص ابن عباس إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا
أظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن
ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد ، والرجل
من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخاف السيل فإنما عليه
النفي وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار إن يفعل أى هذه الأشياء التي ذكر
الله في كتابه ومذهب الحنفية ما قاله في البدائع ، قطع الطريق أربعة
أنواع ، إما أن يكون بأخذ المال لا غير . وإما أن يكون بالقتل لا غير ،
وإما أن يكون بهما جميعاً ، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ
ولا قتل ، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن
قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة
رضي الله عنه : الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وإن
شاء لم يقطعها وقتله أو صلبه ، وعندهما يقتل ولا يقطع ، ومن أخاف ولم
يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفي والنفي في قوله تبارك وتعالى « أو ينفوا من
الأرض » قال بعضهم : المراد منه وينفوا من الأرض بخلاف الألف
ومعناه ينفوا من الأرض بالقتل والصلب إذ هو النفي من وجه الأرض
حقيقة ، وهذا هو قول من تأول الآية الشريفة في المحارب الذي أخذ المال
وقيل إن الإمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة والنفي من الأرض ليس
غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير لأن بالقتل والصلب يحصل النفي فكذا
لا يجوز أن يجعل النفي مشاركا للأجزية الثلاثة في التخيير فإنه لا يزاحم
القتل لأنه دونه بكثير ، وقيل نفية أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى بن سعيد
قال : مسدد ، نا^(١) قرّة بن خالد نا حميد بن هلال نا أبو بردة
قال : قال أبو موسى : أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر
عن يساري فكلاهما^(٢) سألا^(٣) العمل والنبي صلى الله عليه

وهو قول الحسن ، وعن إبراهيم النخعي في رواية أن نفيه طلبه وبه قال
الشافعي رحمه الله أنه : يطلب في كل بلد ، والقولان لا يصحان لأنه إن طلب
في البلد الذي قطع الطريق ونفي عنه فلقد ألقى ضرره على بلد آخر ، وإن
طلب من كل بلد من بلاد الإسلام ، ونفي عنه يدخل دار الحرب ، وفيه
تعريض له على الكفر وجعله حربا لنا وهذا لا يجوز ، وعن النخعي في
رواية أخرى أنه لا يحبس حتى يحدث توبته ، وفيه نفي عن وجه
الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه ومثله هذا في
عرف الناس يسمى نفيا عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا كما أنشد
لبعض المحبوسين

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها : فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتي
إذا جاءنا السجاني يوما لحاجة : عجبنا ، وقلنا جاء هذا من الدنيا
كذا في البدائع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى بن سعيد قال مسدد :
نا قرّة بن خالد) ولم يذكر تحديث أحمد ، وقد تقدمت هذه الرواية في أول

(١) في نسخة : عن قرّة وقال أحمد

(٢) في نسخة بدله : وكلاهما (٣) في نسخة : سأل

وسلم ساكت فقال : ماتقول يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس ؟ قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال : وكأني (١) أنظر إلى سوا كه تحت شفته ، فاصمت قال (٢) لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراداه ولكن اذهب أنت

كتاب القضاء ، وقال فيه حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قره نا حميد بن هلال حدثني أبو بردة فها أدري ما وجه تخصيص مسدد بذكر تحديث مسدد منفرداً نا قره بن خالد والحال أن أحمد بن حنبل مشارك فيه (ناحميد بن هلال نا أبو بردة قال : قال أبو موسى أقبلت إلى النبي ﷺ : ومعى رجلان من الأشعرين) قال الحافظ : هما من قومه ولم أقف على إسمهما ، ووقع في الأوسط للطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي انتهى (أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سألا العمل) أي سألاه أن يجعلهما عاملاً على ناحية (والنبي ﷺ : ساكت فقال) النبي ﷺ : (ما تقول يا أبا موسى أو) شك من الراوى (يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبي موسى وإنما سأل عنه رسول الله ﷺ : عن مراده لأنه لعله فهم أن يكون مراده مرادهما (قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما) أي ما أخبراني به (وما شعرت) أي بطريق أخرى (لأنهما يطلبان العمل) كأنه

يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعه على اليمين ثم أتبعه معاذ بن جبل قال : فلما قدم عليه معاذ قال : أنزل وألقي له وسادة فاذا ^(١) رجل عنده موثق ^(٢) قال : ما هذا؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال : لا أجلس

اعتذر وأظهر أني لم أحضر عندها لطلب العمل (قال) أبو موسى (وكان أنظر إلى سواك تحت شفته قلصت) أي ارتفعت كأنه متأسف على سؤالهما (قال) رسول الله ﷺ : للرجلين (لن نستعمل أو) للشك من الراوى (لا نستعمل على عملنا من أراده) أي وصلبه لأن الطالب لنفسه لا يكون مؤمناً وأما الذى لا يطلب ويكره فيستدل به على أماته (ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعه) أي أبا موسى عاملاً (على اليمين ثم أتبعه معاذ ابن جبل) أي إلى اليمين ، ولكن كان بعث معاذ على غير ما بعث عليه أبا موسى من أراضى اليمين وجوانبها فكان معاذ إذا سار في ولايته أقرب من أبى موسى يزوره (قال) أبو بردة (فلما قدم عليه) أي على أبى موسى (معاذ قال) أبو موسى (أنزل) عن الدابة (وألقي له) أي لمعاذ (وسادة) أي مخدة أو فراشا إكراماً للضيف (فإذا رجل عنده) أي عند أبى موسى (موثق) أي مشدود فى الوثاق (قال) معاذ (ما هذا ؟ قال) أبو موسى (هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء) أي تهود (قال) معاذ (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) خبر مبتدأ محذوف أي هذا قضاء الله ورسوله (قال) أبو موسى (أجلس

(١) فى نسخة : وإذا

(٢) فى نسخة : موثق

حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس
حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فأمر به فقتل
ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا
فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو
في قومتي .

حدثنا الحسن بن علي نا الحماني يعني عبد^(١) الحميد بن
عبد الرحمن ، عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن

نعم (يقتل (قال) معاذ (لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث
مرار فأمر به فقتل ثم تذاكرا) أى أبو موسى ومعاذ (قيام الليل فقال
أحدهما معاذ بن جبل) خبر مبتدأ محذوف أى هو ، أو بدل من لفظ أحدهما
(أما أنا فأنام) فى الليل (وأقوم) فى آخرها للصلاة (أو) للشك من
الراوى (أقوم وأنام وأرجو فى نومتي ما أرجو فى قومتي) أى أتوقع
الأجر والثواب فى نومتي لأنها تعين على العبادة فإن النفس تستريح بها
ما أتوقع من الأجر والصواب فى قيامى للصلاة .

(حدثنا الحسن بن علي نا الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم (يعنى
عبد الحميد بن عبد الرحمن) أبو يحيى الكوفي ولقبه بشمين أصله خوارزمي
قان ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان داعية فى الأرجاء ، وقال
النسائي : ليس بقوى وقال فى موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان فى
الثقات ، وقال ابن سعد وأحمد كان ضعيفاً ، وقال العجلي : كوفى ضعيف
الحديث مرجىء وقال البرقي : قال ابن معين : كان ثقة ولكنه ضعيف

أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك .

حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا الشيباني، عن أبي بردة بهذه القصة قال: فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه

العقل (عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال) أبو موسى (قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل) الواو للحال (كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ) أى على أبي موسى ضيفاً (قال) أى معاذ (لا أنزل عن دابتي حتى يقتل) أى هذا المرتد (فقتل قال : أحدهما) أى من طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله (وكان قد استتيب قبل ذلك) أى طلب منه أن يتوب عن الارتداد ويسلم فلم يتب .

(حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال : فأتى أبي موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها) إلى أن يرجع إلى الإسلام ويتوب عن ارتداده (فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب) ببناء المجهول أو المعلوم (عنقه) وفي العبارة تقديم وتأخير وتقدير العبارة هكذا فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فدعاه فأبى عن قبول الدعوة في هذه الأيام فجاء معاذ فضرب عنقه ، فالاستتابة المثبتة هو استتابة أبي موسى، وأما المنفية فاستتابة معاذ (قال أبو داود : رواه عبد الملك

فأبى فضرب عنقه قال أبو داود: رواه عبد الملك ابن عمير
عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل ، عن
الشيخاني ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى
لم يذكر فيه الاستتابة .

حدثنا ابن معاذ ، نا ، أبي ، نا ، المسعودي ، عن القاسم
بهذه القصة قال : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن
واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن أبي الشرح^(١) يكتب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق^(٢)

ابن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة ، ورواه ابن فضيل عن الشيخاني ،
عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة) .

(حدثنا ابن معاذ نا أبي معاذ نا المسعودي عن القاسم بهذه القصة قال :
فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه) أى ما استتابه معاذ بعد الاستتابة
من أبي موسى .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه)
حسين بن واقد (عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان

بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل
يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن المفضل نا أسباط
ابن نصر ^(١) قال زعم السدي ، عن مصعب بن سعد ، عن
سعد قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن
أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي

عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب الوحي (لرسول الله ﷺ : فأزله
الشيطان) أي حمله على الزلة (فلحق بالكفار) مرتدا (فأمر به رسول الله
ﷺ أن يقتل يوم الفتح) فيمن أهدر دمه وأمر بقتله (فاستجار) أي
طلب الأمان (له عثمان بن عفان فأجاره) أي آمنه (رسول الله ﷺ) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن المفضل نا أسباط بن نصر قال :
زعم) أي قال (السدي) الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن (عن مصعب بن
سعد عن) أي به (سعد) بن أبي وقاص (قال لما كان يوم فتح مكة
اختبأ) أي اختفى (عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان)
كان أخا عثمان من الرضاعة (فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ :
فقال : عثمان يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رسول الله ﷺ :
رأسه فنظر إليه) ويقول عثمان يا رسول الله بايع عبد الله (ثلاثاً

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين ^(١) رآنى كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ماندرى ^(٢) يا رسول الله ما في نفسك إلا أو مات إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن ، عن

كل ذلك) أى فى كل واحد من المرات الثلاث يأبى رسول الله ﷺ : أى لا يبايعه (فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى ذو رشد وفهم (يقوم إلى هذا) أى إلى عبد الله بن سعد ابن أبى السرح (حين رآنى كففت يدي عن بيعه فيقتله) قال فى فتح الودود : فيه أن التوبة من الكفر فى حياته ﷺ : كانت موقوفة على رضاه ﷺ : قلت لعله مخصوص بمن أمر ﷺ : بإهدار دمه قبل ذلك (فقالوا) أى الصحابة (ماندرى يا رسول الله ما فى نفسك إلا أو مات) أى أشرت (إلينا بعينك) بقتله (قال) رسول الله ﷺ (إنه لا ينبغي) لنبى أن تكون له خائنة الأعين (أى خيانة الأعين ، أو الأعين الخائنة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن

أبيه . عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه .

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الخثلي نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة قال : نا ابن عباس إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي

(عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي ﷺ يقول : إذا أبق العبد إلى الشرك) أى ارتد عن الإسلام أو إلى أهل الشرك فإذا أبق إلى أهل الشرك فالظاهر أنه يرجع إلى الشرك فالجزاء يترتب عليه ، وهو حلة دمه وجواز قتله ، وأما إذا كان بقى على الإسلام فالظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد (فقد حل دمه) .

باب الحكم فيمن سب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عباد بن موسى الخثلي نا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام) العدوى أبو سلمة البصرى يقال اسم أبيه عبد الله ، ويقال ميمون قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد القطان ، وذكر عثمان الشام فقال : يعرف وينكر ، ولم يكن عندي بذلك ، وعن أحمد ليس به

(١) واختلف في قبول توبة سابه ﷺ كما في رسائل ابن عابدين ، وله في ذلك رسالة مستقلة .

صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فيهاها فلا تنتهى ويزجرها
فلا تنزجر قال فلما كانت^(١) ذات ليلة جعلت تقع في
النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه
في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوق بين رجلها طفل فلطخت
ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه

بأس ، وعن ابن معين ثقة وكذا قال : أبو زرعة ، وقال أبو حاتم :
ما أرى بحديثه بأساً وقال : الأجرى عن أبي داود : ثقة أو قال : ليس به
بأس ، وقال : النسائي ليس بالقوى ، وقال مرة ليس به بأس ، وذكره ابن
حبان في الثقات (عن عكرمة قال نا ابن عباس إن أعمى) لم أقف على تسميته
(كانت له أم ولد) أى غير مسلمة (تشتم النبي ﷺ : وتقع فيه) أى تذكره
بالسوء (فيهاها) أى الأعمى يمنعها عن شتمه (فلا تنتهى) أى لا تمتنع
(ويزجرها) بالعنف (فلا تنزجر) أى لا تكف لسانها (قال) ابن عباس
(فلما كانت ذات ليلة جعلت) أى شرعت (تقع في النبي ﷺ : وتشتمه
فأخذ المغول) بكسر الميم ، وسكون الغين المعجمة ، وفتح الواو ، واللام
قال في النهاية ، شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل
حديدية دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط في جرفه سيف دقيق يشد به
الفتاتك على أوسطه ليغتال به الناس كذا في مرعاة الصعود (فوضعه في
بطنها ، واتكأ عليها فقتلها فوق بين رجلها طفل فلطخت ما هناك) بالدم
من الفراش ، والثياب (بالدم) والحديث أخرجه النسائي ،
وليس فيه من قوله فوق بين رجلها إلى قوله بالدم (فلما أصبح)

وسلم فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام^(١) فقام الأعشى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رقيقة فلما كان^(٢) البارحة جعلت تشتمك وتقع

أى صار الصباح (ذكر ذاك) أى قتلها (لنبي ﷺ : فجمع الناس فقال) رسول الله ﷺ أنشد الله رجلاً فعل ما (أى الذى (فعل) وهو قتلها (لى عليه حق) من الإطاعة وإجابة الدعوة (إلا قام) وأخبرنى ما فعل (فقام الأعشى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل) أى يتحرك خوفاً (حتى قعد بين يدي النبي ﷺ : فقال يا رسول الله أنا صاحبها) أى قاتلها وقصتها أنها (كانت تشتمك ، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رقيقة) وإنما قال : ذلك ليدفع عن نفسه تهمة فى قتلها غير ما ذكره ، فبين أنها كانت رقيقة ولي منها أولاد صغار (فلما كان البارحة جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعت فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلها فقال النبي ﷺ : ألا أشهدوا أن دمها هدر) أى ساقط قال الشوكانى : وفى حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً ، وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي

فيك ، فأخذت المغول فوضعتهم ^(١) في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال ^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم ألا تشهدوا أن دمها هدر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي عن علي أن يهودية

أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع : أن من سب النبي ﷺ : بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلاني : يزول القتل ، ويجب حد القذف قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً ، وقال ابن بطال اختلف العلماء في من سب النبي فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم : عن مالك ، يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه ، وروى عن الأوزاعي ، ومالك في مسلم أنها ردة يستتاب منها ، وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر ، وإن كان مسلماً فهي ردة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها) وهذا القتل محمول على

كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخفقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرغ قالوا : نا أبو أسامة

السياسة ، قال في رد المحتار : قوله ، ويكون التعزير بالقتل ، رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل ، والجماع في غير القبل إذا تكرره فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ، ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالسكرار ، وشرع القتل في جنسها ، ولذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة ، وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا يقتل سياسة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس ، عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ ، ح ونا هارون بن عبد الله ، ونصير بن الفرغ قالوا : نا أبو أسامة ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف ، عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر فتغيظ أبو بكر (على رجل) لم أقف على اسمه (فاشتد) أي الرجل (عليه) أي

عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مطرف ، عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلى قتال : ما الذي قلت : آنفا ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه ؟ قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمد عليه ^(١) السلام قال أبو داود : وهذا لفظ يزيد ^(٢) ابن زريع .

على أبي بكر ، وسبه ، ويحتمل أن يكون معناه فاشتد غضب أبي بكر على ذلك الرجل (فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي) هذه التي قلتها له في استيذان القتل (غضبه ، فقام أبو بكر فدخل البيت فأرسل إلى فدعاني فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ قلت له) إني قلت لك (ائذن لي أضرب عنقه ؟ قال) أبو بكر (أكنت فاعلا لو أمرتك) قال : أبو برزة (قلت نعم ، قال : لا والله) أي لا يجوز والله (ما كانت لبشر بعد محمد عليه ^(١) السلام) يعني لو أمر ^ﷺ : في التغيظ ، وسب الآخر له

(١) في نسخة : ^ﷺ على

(٢) زاد في نسخة : قال أحمد بن حنبل أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ^ﷺ كفر بعد إيمان ، أوزنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي ^ﷺ أن يقتل

باب ما جاء في المحاربة

حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أو قال : من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا

بالقتل لجاز قتله ، وأما غيره عليه السلام من خلفائه وأمراته إذا سبهم أحد أو تغيطوا على أحد وأمروا بقتله لا يجوز قتله لأن تغيطه عليه السلام لم يكن إلا حقاً ، وأما تغيطنا فحق وباطل (قال أبو داود : وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد) وهذا الحديث يدل على أن غضب الصحابي على أحد ، وكذا غضب أحد عليه ، وسبه ليس بمستوجب لكفره ، وقتله .

باب ما جاء في المحاربة

أى محاربة الله ورسوله

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس ابن مالك أن قوماً من عكل) بضم الكاف وسكون الكاف (أو قال من عرينة) مصرغاً ، وهما قيلتان قال : فى مرقة الصعود روى أبو عوانة قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألموا فاجتروا المدينة) أى ما وافقتهم هوام المدينة ، ومرضوا بانتفاخ

فلما صحوا قتلوا راعي رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جرى بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر^(٢) أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون

الطن فسألوا رسول الله ﷺ أن يعثمهم مع زود (فأمر لهم رسول الله ﷺ بلمقاح) أى بنوق ذات اللبن واحدا لقحة (فأمرهم أن يشربوا من^(٣) أبوالها ، وألبانها) دواء لهم ولعله ﷺ علم شفائهم فيها بالوحي (فانطلقوا فلما صحوا) أى برءوا من المرض ارتدوا عن الإسلام وكفروا (وقاتلوا راعي رسول الله ﷺ : واستاقوا النعم) أى الإبل (فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل النبي ﷺ في آثارهم) أى ورائهم في طلبهم (فما ارتفع النهار حتى جرى بهم) أى أسارى (فأمر بهم فقطعت أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم) أى بمسامير محماة (وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبوقلابة فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله) وقال بعض المفسرين فيهم نزلت الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، الآية قيل ما أمر النبي ﷺ بذلك ، وإنما

(١) فى نسخة : النبى (٢) فى نسخة : سمل

(٣) (وتقدم الكلام على حكم الأبوال فيما علقناه على هامش الجزء الثالث والنيخ لم يتعرض لها فى الحلين معاً ، وتقدم هناك قول أبى داود أن حديث أنس هذا تفرد به أهل البصرة اه وقال ابن العربى فى شرح الترمذى هذا حديث صحيح ثابت ، ثم بسط الكلام على شرحه .

فلا يستقون قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن أيوب
باسناده بهذا الحديث قال فيه : فأمر بمسامير فأحيت
فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا ح ونا عمرو
ابن عثمان حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن
أبي قلابة ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال : فيه
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتى

فعله الصحابة من عند أنفسهم ، وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعى
مثل ذلك ، وقيل بل لشدة جنائتهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث
قال : فيه فأمر بمسامير فأحيت) بالنار (فكحلهم) أى أعينهم بها (وقطع
أيديهم ، وأرجلهم ، وما حسمهم) أى لم يقطع دمايتهم بالسكى لأن الحسم
لا يقطع الدم ، وهو لإبقاء الحياة ، ولم يكن القصد ها هنا لإبقائهم بل
المقصود ، قتلهم فلذلك لم يحسمهم .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا
الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث
قال : فبعث رسول الله ﷺ قافة) جمع قائف ، وهو الذى يتبع آثار الماشى

بهم^(١) فأنزل الله تعالى في ذلك « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا » الآية .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث^(٢) قال أنس : فقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، عن هشام ،

ويعرف أقدامهم (فأتى بهم فأنزل الله تعالى في ذلك « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا ، الآية) فإنهم لما ارتدوا ، وقتلوا وأخذوا المال فجمع رسول الله ﷺ : بين سائر الأجزية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس ابن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض) أى يعضها (بفيه عطشا حتى ماتوا) .

(حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة) قال ابن جرير في تفسيره : وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكمه ﷺ : في العرنيين فقال : بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نفيه عن المثلة بهذه الآية يعنى قوله « إنما جزاء

(١) زاد في نسخة : قال (٢) زاد في نسخة : قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقال في أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الاسلام .

عن قتادة ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد
ثم نهى عن المثلة ^(١).

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني
عمر ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله

الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، الآية ، وقالوا
نزلت هذه الآية عتاباً لرسول الله ﷺ : فيما فعل بالعرينيين ، وقال بعضهم
بل فعل النبي ﷺ : بالعرينيين حكم ثابت في نظرهم أبداً لم ينسخ ولم يبدل
وقوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، الآية حكم من الله في من
حارب ، وسعى في الأرض فساداً بالخرابة قالوا : والعرينيون ارتدوا ،
وقتلوا ، وسرقوا ، وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم الساعى في
الأرض بالفساد من أهل الإسلام والذمة ، وقال آخرون : لم يسم
النبي ﷺ : أعين العرينيين ، ولكنه كان أراد أن يسمل فأنزل الله جل
وعز هذه الآية على نبيه يعرف الحكم فيهم ، ونهاه عن سمل أعينهم .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن سعيد
ابن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد) ابن
صالح شيخ المصنف (يعنى هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ : واستاقوها ، وارتدوا عن
الإسلام ، وقتلوا راعى النبي ﷺ : مؤمناً فبعث) أى الطالب (فى آثارهم

(١) زاد فى نسخة : ولم يذكروا من خلاف ورواه شعبة عن قتادة وسلام
ابن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس لم يذكروا من خلاف ولم أجده فى حديث
أحد فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا فى حديث حماد بن سلمة .

ابن عبيد الله قال أحمد : يعنى هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ، عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على
إبل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها ^(١) ، وارتدوا
عن الإسلام وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
فبعث فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل
أعينهم قال : ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر
عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ^(٢)
الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ^(٣) ، عن أبى الزناد

فأخذوا فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم قال (ابن عمر) ونزلت
فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج (بن
يوسف الثقفى (حين سأله) أى سأل الحجاج أنس بن مالك عن أشد عقوبة
عاقبها النبي ﷺ فأخبره أنس بما فعله النبي ﷺ بالعريين .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد
عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد أن رسول الله ﷺ قال المنذرى :
هذا مرسل ، وأخرجه النسائى مرسلا (لما قطع الذين سرقوا لقاحه ،
وسمل أعينهم بالنار) أى بالحديدة المحماة بالنار (عاقبه الله تعالى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، الآية .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا ح ونا موسى بن إسماعيل قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني حديث أنس .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا^(١) علي بن حسين ،

في ذلك فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا الآية) وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية ، وهذا القول لو كان صحيحاً فوجهه عدم انتظار الوحي ، ومسارعة الاجتهاد في الحكم .

(حدثنا محمد بن كثير أنا ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا) أى عقوبة العرنيين (قبل أن تنزل الحدود يعني حديث أنس) الذى فيه قصة العرنيين .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ،

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » إلى قوله « غفور رحيم » نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب^(١).

إلى قوله « غفور رحيم » نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب (كتب في حاشية الأحمدية معزياً إلى مولانا محمد إسحاق لعله مذهب ابن عباس ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله لم يمنعه ذلك أن يقام الخ أراد بالحد جزاء ما ارتكبه ، وضمان ما أتلفه لا الحد المصطلح شرعاً فإذا أسلم المشرك بعد قطعه الطريق ، وأخذ المآل فيه ، وقتله كان حق الله عفواً عنه ، وأما ولى المقتول ، ورب المال فلهما مطالبته بحقيهما ، فعلى هذا لا يخالف مقالة ابن عباس مذهب الجمهور قال المنذرى : فى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

باب في الحد يشفع فيه

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال : حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أتشفع

باب في الحد يشفع فيه

بتقدير حرف الاستفهام

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم) أى أوقعهم في الهم (شأن المرأة المخزومية التي سرقت) قال في مرقة الصعود : لسمها فاطمة بنت الأسود وفي الإصابة بنت أبي الأسود ، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد قال ابن سعد وفي رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة التي سرقت فقطع رسول الله ﷺ يدها أم عمر وبنت سفيان بن عبد الأسد ، وكانت تستعير الحلي ، وتيجده فاتفق أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ : بقطع يدها (فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله ﷺ بالشفاعة لها) قالوا ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ)

في حد من حدود الله ؟ ، ثم قام فاخطب ، فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم سرق لقطع يدها .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده

لأنه ابن متبناه زيد بن حارثة ، فقالوا لأسامة (فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة أئشفع في حد من حدود الله تعالى ، ثم قام فاخطب) أي خطب الناس (فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) لأجل شرافته فإعوانها (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) فيضيعون حدود الله فأهلكهم الله لذلك (وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : سرق) أعادها الله من ذلك (لقطع يدها) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية) قبيلة من قريش (تستعير المتاع ، وتجده) أي كانت في أول الأمر ذلك حالها فذكر ليان حالها لا لسبب قطع يدها ، ثم اتفق أنها سرق أيضاً (فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) أي في السرقة (وقص) معمر (نحو حديث الليث قال :

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع^(١) يدها وقص نحو حديث الليث قال : فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود : روى ابن وهب هذا الحديث ، عن يونس ، عن الزهري وقال فيه : كما قال الليث إن امرأة سرت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، ورواه الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب بإسناده قال^(٢) : استعارت امرأة ، ورواه مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال : سرت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود :

فقطع النبي ﷺ يدها قال أبو داود : روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس ، عن الزهري ، وقال فيه : كما قال الليث : إن امرأة سرت على عهد رسول الله ﷺ (في) زمان (غزوة الفتح ، ورواه الليث عن يونس ، عن ابن شهاب بإسناده قال : استعارت امرأة ، ورواه مسعود بن الأسود) بن حارثة القرشي العدوي المعروف بابن العجماء ، قال ابن عبد البر : كان من السبعين الذين هاجروا من بني عدي بن كعب ، وكان من أصحاب الشجرة ، روى حديثه ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت المسعود ابن الأسود ، عن أبيها قال : لما سرت تلك المرأة القطيفة من بيت رسول الله ﷺ : الحديث (عن النبي ﷺ : نحو هذا الخبر قال : سرت قطيفة من

(١) في نسخة بدله : فقطع ، وفي نسخة : يقطع

(٢) في نسخة : فقال

ورواه أبو الزبير ، عن جابر أن امرأة سرقت فعازت
بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري
قالا : نا ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد نسبه
جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ، عن محمد

بيت رسول الله ﷺ : قال أبو داود : ورواه أبو الزبير عن جابر أن
امرأة سرقت فعازت بزینب بنت رسول الله ﷺ (والمرأة هي المخزومية ،
ولما لم تجزىء زينب على الشفاعة فيها آل الأمر إلى أسامة بن زيد .

(حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا : نا ابن أبي
فديك ، عن عبد الملك بن زيد) بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي
المدني ، قال ابن أبي حاتم عن أبي الجنيدي : ضعيف الحديث ، وقال النسائي :
ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود ، والنسائي
حديثاً واحداً : حديث عمره ، عن عائشة أقيلا وذوي الهيشات عثراتهم ، والثاني :
ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة قال : وهذان الحديثان منكران
لم يروهما غير عبد الملك (نسبه جعفر) بن مسافر شيخ المصنف (إلى سعيد
ابن زيد بن عمرو بن النفيل) ولم ينسبه محمد بن سليمان الشيخ الثاني للمصنف
(عن محمد بن أبي بكر ، عن عمره ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
أقيلا) أى اعفوا (عن ذوى الهيات) الحسنة (عثراتهم) أى زلاتهم
(إلا الحدود) قال في الدرجات قال الشافعي : ذوو الهيئة من لم تظهر منهم
رية ، وفي النهاية : من لا يعرفون بشر فيزل أحدهم زلة ، أى تجاوزوا عن
ذوى هيشات حسنة ، وهم من لزموا هيئة واحدة ، وسمتاً واحداً خيراً

ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود .

فلا تختلف حالاتهم بأن تنقلهم من كذا إلى كذا هيئة ، وقال البيضاوى : ذوى الهيئات أصحاب الذوات والحاصل الحميدة ، أو ذوو الوجوه من الناس ، والعثرات صغار الذنوب ، وما ينذر عنهم من خطايا ، فالاستثناء في قوله إلا الحدود ، منقطع ، أو الذنوب مطلقاً ، وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلاً ، والخطاب مع الأئمة ، وغيرهم ممن يستحق دواخلة وتأديباً عليها ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى ، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصاييح للبغوى ، وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر بكراسته ، وقال ابن عدى : هو منكر بهذا الإسناد ، ولم يروه غير عبد الملك ، وقال المنذرى : عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر : لم ينفرد به بل رواه غيره أخرجه النسائى بطريق عطاء بن خالد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة ، وعطاء به ضعف لكنسه غير متروك ، فيقوى أحد الطريقين بالآخر ، وقد رواه النسائى من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف بوصل وإرسال ، وبدون هذا يرتفع الحديث عن كونه متروكاً ، فضلاً عن كونه موضوعاً ، وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : عبد الملك بن زيد هذا قال له النسائى : ليس به بأس ، ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن لإنشاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائى له ، كأنه لم يخرج بكتابه منكرأ ، ولا واهياً ، ولا عن رجل متروك .

باب (١) يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب .

باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٢)

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه (شعيب (عن) جده (عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال : تعافوا الحدود فيما بينكم) أى تجاوزوا عنها ، ولا ترفعوها إلى (فما بلغني من حد) أى ما ثبت عندي (فقد وجب) ولا يجوز فيه التجاوز والعفو .

(١) فى نسخة بدله : باب العفو عن الحدود

(٢) وسيأتى فى باب التجسس حديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه إنا نهينا

عن التجسس ٥١ .

باب الستر على أهل الحدود

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، عن زيد بن
أسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ،
وقال له زال : لو سترت بثوبك كان ^(١) خيراً لك .

باب الستر على الحدود

أى استحبابه ، ولعله مقصود فيما فيه حق ^(٢) الله تعالى فقط

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم
عن أبيه نعيم بن هزال بفتح الزاى المشددة ، الأسلمى ، مختلف في صحبته
روى عن النبي ﷺ : قصة ماعز الأسلمى عن أبيه ، ذكره ابن حبان في
الثقات (أن ماعزا أتى النبي ﷺ) وقيل (فأقر عنده أربع مرات)
بالزنا وكان محصناً (فأمر) أى رسول الله ﷺ (برجمه ، وقال)

(١) فى نسخة : لكان

(٢) وحرمة الفروج من حق الله كما جزم به فى الفتاوى الرشيدية ، وفى
فتاوى مولانا عبد الحى ما يؤمىء إلى أنه لاجابة إلى العفو عن الزوج ، قلت :
ويؤيد ذلك حديث العسيف جلده ﷺ ولم يأمره بطلبها للعفو — وإليه اشار
الشيخ بكلامه هذا ، وبه جزم الشيخ التهانوى فى « إمداد الفتاوى » واستدل
بحديث الباب ، وحديث العسيف وخالفهم الطحطاوى على المراقى فى أول ما يفسد
الصوم ويوجب الكفارة بأنه لا بد من عفو الزوج ، لكن يكفى التورية بناء على
إبراء المجهول .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، نا يحيى ، عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ما عزا أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره .

باب في صاحب الحد يحيى فيقر

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابي ، نا إسرائيل ، نا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت

النبي ﷺ (لهزال لو سترته بشوبك كان خيراً لك) وكان هزال (١) أمره رسول الله ﷺ فقال له : لو أمرته بالستر لكان خيراً .

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر أن هزال أمر ما عزا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره) بما فعل من الزنا فأخبره وأقر عنده فأمر بالرجم ، وقال : لهزال لو سترته .

باب في صاحب الحد يحيى فيقر

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابي نا إسرائيل ، نا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل بن حجر (أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ) إلى المسجد (تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها) أى تغشاها (فقضى حاجته منها) أى من الجماع (فصاحت) أى رفعت صوتها (وانطلق) أى الرجل الزانى (ومر عليها رجل) آخر (فقال : إن ذاك

(١) أو لأن المزينة كانت أمته ، ولمسه رضى الله عنه غضب فأفشاها واختلف في اسمها كما سيأتى في « باب الرجم »

وانطلق، ومر عليها رجل ^(١) فقالت : إن ذاك ^(٢) فعل بي كذا وكذا، ومرت عصاة من المهاجرين فقالت : إن ذاك ^(٣) الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت : نعم هو

أى الرجل الآخر المار (فعل بي كذا وكذا) كناية عن الجماع (ومرت عصاة) أى جماعة (من المهاجرين فقالت : إن ذاك الرجل) وأشارت إلى الرجل الآخر (فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت) أى قالت (أنه) أى الرجل (وقع عليها فأتوها به) أى أتوا عندها ذلك الرجل الآخر وسألوها هل الذى فعل بك هذا؟ (فقالت : نعم هو هذا فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به) أى بالرجل بإقامة الحد عليه وفى رواية الترمذى ليرجم، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار، ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هى التى تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوى نظرا إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه فى المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله كذا فى فتح الودود، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فلما أمر به الخ الظاهر أن الأمر لم يكن إلا بإخراجه، وإبعاده حيث رأوه اختل عقله وتشتت أمره، ولم يثبت عليه شيء، ولم ينقح وجه القضية إلا أن صاحب الفعلة التى كان ارتكبها ظن أنهم إنما يذهبون به لإقامة الحد عليه فاعترف لظنه

(١) زاد فى نسخة : آخر

(٢) فى نسخة : ذلك الرجل

(٣) فى نسخة : ذلك

هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها فقال : لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل (١) : قولوا حسنا فقالوا للرجل الذى وقع عليها : ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ، قال أبو داود : رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك .

بذلك ، وكذلك من روى هاهنا ، فلما أمر به ليرجم إنما زاد لفظ الرجم لظنه احاطتهم به لذلك ، وإنما كانوا حدقوا به ليعدوه ويخرجوا من جنبه ، ولكن الازدحام كثيراً ما يمنع النظر عن أن ينكشف لهم الأمر كما هو فظن الراوى أن الأمر قد وقع للرجم فيخرجونه لذلك فرواه على ما زعم مع أنه لم يكن ذلك انتهى (قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها) الذى فعل بها تلك الفعل (فقال رسول الله ﷺ : اذهبي فقد غفر الله لك) فإنها كانت مكروهة (وقال للرجل) البريء الذى زعمت غلطاً أنه هو الذى وقع عليها (قولوا حسنا) ليجبر خاطره (فقالوا) أى الصحابة لرسول الله ﷺ (للرجل) أى فى حق الرجل (الذى وقع عليها ارجمه) خطاب لحضرة النبي ﷺ : فأمر برجمه (٢) فرجم (فقال) رسول الله ﷺ (لقد تاب توبة) وهى اعترافه بالزنا ، وتسليم نفسها للرجم (لو تابها أهل المدينة) أى جميعهم لمعاصيهم (لقبل منهم قال

(١) زاد فى نسخة قال أبو داود : يعنى الرجل المأخوذ
(٢) ويؤيده سياق الترمذى ، وهو وهم كما فى هامش « الكوكب
الدرى » .

باب في التلقين في الحد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما أخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به ، فقال :

أبو داود ، ورواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك) ، كما رواه إسرائيل عن سماك .

باب في التلقين في الحد

وهو التكلم بكلمة عند الجاني فيفهم منه الإنكار عن الحد ، فينكره وهذا التلقين مستحب لدرء الحد لإسقاط حق المسروق منه فيعطى له حقه وان اندرأ الحد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر) الغفاري قال في التقريب : مقبول (عن أبي أمية المخزومي) ويقال : الأنصاري حجازي لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومي ، والذي قال : من الأنصار همام بن يحيى صحابي له حديث واحد (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتى باص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه

استغفر الله وتب إليه فقال : أستغفر الله وأتوب إليه
فقال اللهم تب عليه ثلاثاً ، قال أبو داود : رواه عمرو بن

متاع فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك (أى ما أظنك) (سرت) قيل
أراد بذلك النبي ﷺ : تلقين الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك في
السارق إذا اعترف كما تشير إليه ترجمة المصنف ، ومن لا يقول به يقول
لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه
بذلك لأنه ما وجد معه متاع كذا في السندى على النسائي (قال : بلى)
أى سرت (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع يده ، وجيء به) بعد
القطع (فقال) رسول الله ﷺ (استغفر الله وتب إليه فقال) الرجل
(أستغفر الله وأتوب إليه) ، وهذا يدل على أن (١) الحد ليس بكفارة
للذنوب ، والكفارة هي التوبة (فقال) ﷺ (اللهم تب عليه ثلاثاً)
قال في دفتح القدير : قوله يجب القطع بإقراره مرة واحدة عند أبي
حنيفة ، ومحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر علماء هذه الأمة ، وقال
أبو يوسف : لا يقطع إلا بإقرار مرتين ، وهو قول أحمد ، وابن أبي ليلى ،
وزفر وابن شبرمة ، وروى عن أبي يوسف اشتراط كون الإقرارين في
المجلسين استدلووا بالمنقول والمعنى ، أما المنقول فما روى أبو داود ، عن
أبي أمية المخزومي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف ، ولم
يوجد معه متاع فقال ﷺ : ما أخالك سرت فقال : بلى يا رسول الله

(١٠) قال القاري : في حديث عبادة من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا
فهو كفارة ومنه أخذ أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، وحديث لا أدرى
الحدود كفارات أم لا؟ قبل العلم بذلك اهـ وذكر العيني مويدات لحديث عبادة
أن الحدود كفارات ، قلت : ويؤيد الحنفية حديث الباب وقوله تعالى : إنما
جزاء الذين يحاربون الله الآية ، ففيها عذاب الآخرة مع عذاب الدنيا ، ولذا
اضطر صاحب التفسير الجمل بتاويل الآية بالكافر أو بمن لم يقم عليه الحد اهـ

عاصم ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله قال : عن
أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه
وسلم ^(١) .

فأغادها عليه السلام مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع فلم يقطعه إلا بعد تكرار
إقراره ، وأسند الطحاوي إلى علي رضي الله عنه أن رجلاً أقر عنده بسرقة
مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها في عنقه ،
وأما المعنى فالخاق الإقرار بها بالشهادة عليه في العدد ، فيقال حد فيعتبر عدد
الإقرار به بعدد الشهور نظيره الخاق الإقرار في حد الزنا في العدد بالشهادة
فيه ، ولأبي حنيفة ما أسنده الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث ،
قالوا يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال السارق
بلى يا رسول الله قال : اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ثم اتوفى به ، قال
فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : تب إلى الله عز
وجل فقال : تب إلى الله عز وجل فقال : تاب الله عليك . فقد قطعه
بإقراره مرة ، وأما المعنى فعارض بحد القذف ، والقصاص ، وهو وإن لم
يكن حداً فهو في معناه من حيث أنه عقوبة هكذا أظهر الموجب مرة فيكتفي
به كالقصاص وحد القذف ، ثم قال : وباب الرجوع في حق الحد لا ينتفي
بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل في الحدود ، ولا يصح في المال
رجوعه بوجه لأن صاحب المال يكذبه (قال أبو داود : ورواه عمرو
بن عاصم عن همام) بن يحيى (عن إسحاق بن عبد الله قال : عن أبي أمية
رجل من الأنصار عن النبي ﷺ)

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر^(١) بن عبد الواحد ،
عن الأوزاعي قال : حدثني أبو عمار قال : حدثني أبو
أمامة أن رجلاً أتى رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم
فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي قال :
توضأت حين أقبلت ؟ قال : نعم ، قال : هل صليت معنا حين
صلينا ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك .

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه
أى لا يعينه

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي قال : حدثني
أبو عمار قال أبو أمامة : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ : فقال :
يا رسول إني أصبت حداً) ولم يعين ما يوجب الحد (فأقمه علي قال :
توضأت حين أقبلت ؟ قال نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟
قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك) لقوله تعالى : « إن الحسنات
يذهبن السيئات ، قال : في مرقاة الصعود قال العلماء : هذا الرجل لم يفسح بما
يوجب الحد ، ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه فلم
يكشفه عند رسول الله ﷺ ، ولعله ﷺ : علم بالوحي أن ما فعله هو من
صغائر الذنوب فقال : فيه ما قال : وقال الخطابي : وجزم النووي ،

باب في الامتحان بالضرب

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية، نا صفوان، نا أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان ابن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلّيت^(١) سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان^(٢): ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك^(٣) وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت

وجماعة إن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة، بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر.

باب في الامتحان بالضرب

لتفتيش الجنابة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية، نا صفوان، نا أزهر بن عبد الله ابن جميع (الحرازي) الحمصي، ويقال: أزهر بن سعيد قال البخاري: أزهر بن عبد الله وأزهر بن سعيد وأزهر بن يزيد، واحد نسبوه مرة مرادى ومرة موزنى، ومرة حرازي، ووافقه جماعة على ذلك، وفرق ابن حبان في الثقات بين أزهر بن سعيد، وأزهر بن عبد الله، ثم ذكر أزهر

(١) في نسخة: أخليت

(٢) في نسخة: النعمان بن بشير (٣) في نسخة: فذلك

من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

ابن عبد الله الراوى عن تميم ، وعنه الخليل بن مرة ، وقال : إن لم يكن هو الحرازى فلا أدرى من هو ثم ذكر أزهر بن عبد الله قال : كنت فى الخيل الذين سبوا أنس بن مالك ، وأخرج ذلك بسنده من طريق عبد الله ابن سالم الأشعرى عنه فجعل الواحد أربعة ، وقد قال ابن أبى داود فى كتاب الضعفاء : كان يسب علياً ، وقال أبو داود : إني أبغض أزهر الحرازى ، وذكر ابن الجوزى عن الأزدي قال : يتكلمون فيه قلت لم يتكلموا إلا فى مذهبه ، وقد وثقه العجلي (أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاعهم فاتهموا أناساً من الحاكّة) جمع حائك ، وهو من ينسج الثوب (فأتوا) أى الكلاعيون (النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ) وكان أميراً على الكوفة (فحبسهم) أى الحاكّة أياماً (ثم خلى سيّلتهم فأتوا) أى الكلاعيون (النعمان فقالوا) له (خلّيت سيّلتهم) أى سيّلت الحاكّة (بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان ما شئتم) أى اختاروا أى شئ شئتم (إن شئتم أن أضربهم) فأضربهم (فإن خرج) بالضرب (امتناعكم فذاك) أى فتاعكم لكم (وإلا) أى وإن لم يخرج من الضرب شئ (أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم) أى قصاصاً (فقالوا هذا حكمك ؟) أى هذا حكمك ؟ (فقال هذا حكم الله ، وحكم رسول الله ﷺ) قال السندهى على النسائي : ونقل عن أبى داود ، وفى بعض نسخ السنن أنه قال : إنما أراد بهم بهذا القول أى لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : إنما أُرهِبهم بهذا القول ، أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف .

باب ما يقطع فيه السارق

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن
الزهري قال : سمعته منه ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا .

قلت كنى به انه لا يحل ضربهم ، كأنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصا
اتمى ، قلت معنى قوله في النسخة ، وإنما أرهبهم بهذا القول أى هدد النعمان
الكلاعين بهذا القول إن شتم أن أضربهم قلت : هذا ظاهر لأنه لو ضرب
الإمام لكان الإمام واسطة للضرب ، وذريعة له فكان الضارب حقيقة
الكلاعيون فيؤخذ منهم ، وأما قوله أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف
وفي حاشية النسائي لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف فلا معنى له لأنه إذا
اعترف السارق يقطع يده فلا معنى للضرب ، وكتب مولانا محمد يحيى
المرحوم في التقرير قوله هذا حكم الله الخ إلا أن العلماء جوزوا في أيماننا
هذه الامتحان بالضرب^(١) ، وبما شاء من التهديد لما رأوا من تقويت
الحقوق وإتلافها لولا ذلك ، وكان فيما مضى من الزمان يكتفى باليسير من
التهديد في اعتراف السارق بما أخذ .

باب ما يقطع فيه السارق^(٢)

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سفيان

(١) صرح بذلك في « الدر المختار » ١٠١ فيه نوع من التفصيل عند
الحنفية من أن المعروف بالبر لا يحبس ولا يعاقب وهل يجب ؟ قولان ، والمشهور
يحبس والمعروف بالفسق يعاقب كذا في الشامى ١٥

(٢) وتوقف براءة السارق على رد المسروق كذا في الفتح

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا : نا
ح ونا ابن السرح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس
عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : تقطع يد السارق في ربع
دينار فصاعدا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم

(سمعته) أى الحديث (منه) أى من الزهرى ، وهو يروى (عن عمرة ،
عن عائشة عن النبي ﷺ) كان يقطع في ربع دينار فصاعدا .

(حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح وحدثنا
ابن السرح قال : نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عروة
وعمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا) قال اختلف لفظ أحمد بن صالح ، ووهب ، وابن السرح فلفظ ،
وهب وابن السرح كان ما تقدم في الحديث بلفظ تقطع بصيغة المضارع
المجهول ، ولفظ أحمد بن صالح القطع بلفظ المصدر المعرف باللام .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله
ﷺ قطع في مجن) بكسر ميم ، وفتح جيم هو الترس لأنه يوارى حامله
(ثمنه ثلاثة دراهم) .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السرى العسقلاني وهذا لفظه وهو أتم قالاً : نا ابن نمير ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه أن ابن عمر) رضى الله عنهما (حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء) لعله موضع في المسجد مظلل للنساء يصلين فيه كالصفة للفقراء المهاجرين (ثمنه) أى ثمن الترس (ثلاثة دراهم) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السرى العسقلاني ، وهذا لفظه ، وهو أتم قالاً : نا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود : رواه محمد بن سلية ، وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده) أى بإسناد ابن إسحاق هذا الحديث ، واختلف أهل العلم في قدر ما يقطع به يد السارق فذهب الجمهور إلى أن يقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم

محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرجل في مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم ، قال

بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً ، وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، قال : إن ثلاثة دراهم إنما تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع ، وذهب العترة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل من ذلك ، والمذهب الثالث نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهماً ، والمذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين ، المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد ، المذهب السادس ثلاثة دنانير رواه ابن المنذر عن ابن الباقر ، المذهب السابع يقطع في خمسة دراهم حكاه في البحر عن الناصر والنخعي ، وروى عن ابن شبرمة وهو مروى عن ابن أبي ليلى ، والحسن البصري ، المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعي ، وحكاه ابن حزم عن طائفة ، المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ، ومن غيره في القليل والكثير وإليه ذهب ابن حزم ، ونقل نحوه ابن عبد البر ، المذهب العاشر أنه يثبت القطع في القليل والكثير حكاه في البحر عن الحسن البصري ، وداود ، والخوارج ، الحادى عشر أنه يثبت القطع في درهم فصاعداً لا دونه حكاه في البحر عن النبي ﷺ : وروى عن ربيعة هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة ، وقد جعلها في الفتح عشرين مذهباً لكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه ملخص ما في

أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى ، عن ابن إسحاق بإسناده .

النيل قلت : واستدل الجمهور بأوائل حديث الباب ، واستدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه وآخرون بآخر حديث الباب ، وهو حديث ابن عباس ، واستدل الطحاوى لهم بحديث أيمن الحبشى قال : قال رسول الله ﷺ : لأدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وفي رواية عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع يد السارق إلا في جحفة ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم .

قال الطحاوى فلما اختلف في قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ احتيط في ذلك فلم يقطع إلا فيما أجمع أن فيه وفاء لقيمة المجن التى جعلها رسول الله ﷺ مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها ، وهى عشرة دراهم قال : وأما احتجاجهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع الدينار فصاعداً قيل لهم : ليس فيه حجة لأن عائشة رضى الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، وأما احتجاجهم بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً فهذا الحكم إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ بما وقفها عليه رسول الله ﷺ ، لا من جهة تقويمها قيل لهم : هذا كما ذكرتم ولم يختلف في ذلك عنها فقد روى ابن عينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ما قد ذكر ما في الفصل الذى قبل هذا الفصل فكان ذلك أخباراً عنها عن فعل النبي ﷺ لا عن قوله ، ويونس بن يزيد عنكم لا يقارب ابن عينة

فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن نقل الطحاوى عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهرى على يونس فليس متفقاً عليه عندهم بل أكثرهم على العكس ، ومن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهرى يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى انتهى ، ورده العيني فقال : قلت : سفيان أمام عالم ورع زاهد حجة ثبت بجمع على صحة حديثه ، وكيف يقارنه يونس بن يزيد ، وقد قال ابن سعد : كان يونس حلو الحديث ، وكثيره ليس بحجة ، وربما جاء بالشئ المنكر فقالوا : قد روى أيضاً عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وهو ما روى مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً قيل لهم كيف تحتجون بهذا وأتم تزعمون أن مخزومة لم يسمع من أبيه حرفاً فهو مرسل ، وأتم لا تقبلونه ؟ وقد أطلال الكلام بما في نقله طول لا يسعه المقام .

وقال الكاسانى في البدائع : ولنا ما روى محمد في الكتاب بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عنه رضي الله عنه : أنه كان لا يقطع إلا في ثمن مجن ، وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم وفي رواية عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع فيما دون عشرة دراهم ، وعن ابن مسعود رضى الله عنهما عن النبي ﷺ : أنه قال : لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم ، وعن ابن أم أيمن أنه قال : ما قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ : إلا في ثمن المجن ، وكان يساوى يومئذ عشرة دراهم ، وذكر محمد في الأصل أن سيدنا عمر رضى الله عنه أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم فربه سيدنا عثمان

باب مالا قطع فيه

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج

رضى الله عنه فقال : إن هذا لا يساوى إلا ثمانية فدرأ سيدنا عمر رضى الله عنه القطع عنه ، وعن سيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي ، وابن مسعود رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، والأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة ، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث فوق الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال ، انتهى .

باب مالا قطع فيه

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً أسودلو أسع بن حبان عم محمد بن يحيى واسم العبد فيل كما في التمهيد ، وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق ودياً) بفتح الواو ، وكسر الدال المهملة أى نخلاً صغاراً (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية من أرض جار له (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدي) أى استغاث (على العبد مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ) من جهة معاوية (فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) وهو واسع بن حبان (إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره) أى أخبر رافع واسعاً (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قطع) جائز (في ثمر) معلق على الشجر قبل أن

صاحب الودى يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد
 (١) مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن
 مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع
 ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله

يجذو ، ويحرز (ولا في كثر) والكثر الجمار بحجم مضمومة ، وميم ثقيلة
 أى جمار النخل ، وهو شحمه الذى يخرج به الكافور ، وهو وعاء
 الطلع من جوفه ، سمى جماراً وكثراً لأنه أصل الكوافير ، وحيث تجتمع
 وتكثر (فقال الرجل) أى سيد العبد (أن مروان أخذ غلامى ، وهو
 يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من
 رسول الله ﷺ ، فشئى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم)
 فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال نعم أخذته قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت
 قطع يده لأنه سرق كذا فى رواية الموطأ (فقال له) : أى لمروان (رافع
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد الترمذى
 وغيره إلا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فأرسل) أى أطلق من
 السجن بعد أن ضربه فى رواية شعبة ضربه وحبسه (قال أبو داود :
 الكثر الجمار) وقال : أبو عمر هذا حديث منقطع لأن محمداً لم يسمعه
 من رافع ، وتابع مالكاً عليه سفيان الثورى ، والحمدان وأبو عوانة ،
 ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، ورواه ابن عينة عن يحيى عن محمد عن عمه
 واسع عن رافع ، وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن
 سعيد فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح ، وأخرج الحديث أحمد ،

صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر ، فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه ، فتخبره بالذى سمعت ^(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم ، فقال له رافع : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ، ولا كثر ، فأمر مروان بالعبد فأرسل ، قال أبو داود : الكثر الجمار .

والأربعة ، وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره ، كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي : فإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه ، وقال الطحاوى : تلقت الأمة متنه بالقبول ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، وإسناد كل منهما صحيح قاله الزرقانى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله لا قطع فى ثمر أثبت الحكم فى الودى مقايسة ، والجامع عدم الإحراز ، أو كونه مما يتسارع إليه الفساد أو كونه تافها .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، نا يحيى ، عن محمد
ابن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال : فجلده مروان
جلدات وخلق سبيله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا
الحديث قال فجلده مروان جلدات) أى تعزيراً وتأديباً (وخلق سبيله) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه
سئل عن الثمر المعلق) أى على الشجر أو القنو المعلق للجفاف (فقال من
أصاب بفيه من ذى حاجة) أى أكل منه فى سبغه (غير متخذ خبئه) أى
من غير أن يخفى منها شيئاً فى ثوبه (فلا شيء عليه) أى ليس عليه غرامة
لأنه كان إذ ذاك مباحاً من الملاك (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة) أى التعزير لا الحد (ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين)
وهو البيدر أى بعدما دخل فى الحرز (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) وزاد
فى نسخة (ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة قال
أبو داود : والجرين الجوخان) وفى القاموس الجوخان الجرين قال الخطابي :
والجرين البيدر ، وهو حرز الثمار ، وما كان فى مثل معناها كما كان
المراح حرز الغنم ، وإنما تحرز الأشياء على حسب الإمكان فيها وجريان

أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من ^(١) أصاب به فيه ^(٢) من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ^(٣) والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يوديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ^(٤) .

العادة من الناس في مثلها ، ويشبه أن يكون إنما أباح لذى الحاجة الأول منه لأن في المال من العشر فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوباً لصاحبه بما لصاحبه عليه من الصدقة ، وصارت يده في التقدير كيد صاحبه لأجل الضرورة فأما إذا تحمل منه في ثوب أو نحوه ، وذلك ليس من باب الضرورة ، وإنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب إلا أنه لا يقطع لعدم الحرز ، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، وقد قال فيه غير واحد من الفقهاء ، وقد بين أقوالهم في ذلك في كتاب الزكاة انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله فعليه غرامة مثليه ، وليس فيه قطع لما ذكرنا آنفاً من أنه ليس من الحرز ، والغرامة المالية كانت في بداية الإسلام وقد نسخت فبقى مجرد الضمان .

(٢) في نسخة : منه

(١) في نسخة : ما

(٣) في نسخة : ثله

(٤) زاد في نسخة : ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ،

قال أبو داود : والجرين الجوخان

باب القطع في الخلسة والخيانة

حدثنا محمد بن بكر ، نا ابن جريح قال : قال أبو الزبير
قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبه مشهورة
فليس منا وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ليس على الخائن قطع .

باب القطع في الخلسة

وهو ما يؤخذ بالسرعة سلبا ومكابرة (. والخيانة) وهي الأخذ ، ما في
يده على وجه الأمانة

(حدثنا محمد بن بكر ، نا ابن جريح قال : قال^(١) أبو الزبير
قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : ليس على المنتهب) والنهب
أخذ الشيء على وجه العلانية والقهر (قطع ، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس
منا ، وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على الخائن قطع)
ووجه عدم القطع فيهما لأن القطع ثبت بالنص في السرقة والانتهاك
والاختلاس والخيانة ليست بسرقة لأن في الانتهاك ليس الأخذ خفية ،
وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز ، وقال مولانا محمد يحيى المرحوم في
التقرير : ولعل الوجه في ذلك والله أعلم أن الزجر إنما يفتقر إليه في
الردع عما يخاف شيوعه من الفواحش والجنايات ، ولا كذلك الخلسة
والخيانة لأن حضور المالك وعلمه بصاحبه يمنعان عن الإقدام عليهما

(١) وبهذا السند أخرجه أحمد .

حدثنا نصر بن علي أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع ، قال أبو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

فلا يكاد يتبادر إليهما إلا من كان نهاية في الوقاحة والخول إذ لو كان معروفا لحاف على نفسه أن يؤخذ نعم يعزر فيهما مارأى الحاكم .

(حدثنا نصر بن علي أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ : بمثله ، زاد ولا على المختلس قطع قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود : وقد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ) قال المتذري : وحديث مغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه النسائي في سننه مسندا ، وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يماحى لا يحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين : صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسي : نا المغيرة بن مسلم ، وكان صدوقا مسلما ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(١) ، ولفظ الترمذي ، والنسائي ليس على خائن ولا محتاس ولا منتهب قطع ، وقال النسائي : وقد روى هذا الحديث ابن جريج عن عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى

(١) قال ابن الهمام : صحيحه الترمذي وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في أحكامه فهو تصحيح له منهما فتعليل أبي داود مرجوح الخ اهـ

وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود : قد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومحمد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، ولم يقل أحد منهم فيه حدثي أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير ، والله أعلم هذا آخر كلامه ، وقد صحح الترمذى من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله ، وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وهو صدوق انتهى كلام المنذرى ، وقال الحافظ فى لسان الميزان ياسين بن معاذ الزيات عن الزهرى ، وحامد ابن أبى سليمان ، وعنه على بن غراب ، ومروان بن معاوية ، وعبد الرزاق وكان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشئ ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى وابن الجنيد : متروك ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات قال عبد الرزاق أهل مكة يقولون ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إلا سمع ياسين ، وقال الجوزجاني لم يرض الناس بحديثه ، وقال النسائى فى التمييز : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو داود : وكان يذهب إلى الإرجاء ، وهو متروك الحديث ضعيف ، وهو يبيع الزيت أعلم منه بالعلم ، وقال ابن عدى : كل رواياته ردعاً لها غير محفوظة قال الحاكم والنقاش روى المناكير ، وقال الخليل : ضعيف جداً ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وذكره العقيلي والدولابى وابن أبى داود وابن شاهين : فى الضعفاء .

باب فيمن سرق من حرز

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، نا أسباط ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية قال :

باب فيمن سرق من حرز^(١)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو بن حماد بن طلحة) القناد أى بائع القند ، وهو السكر أبو محمد الكوفى ، وقد ينسب إلى جده قال ابن معين : وأبو حاتم صدوق ، وقال أبو داود : وكان من الراضية ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب وقال معين : ثقة ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله قال الساجى يتهم فى عثمان ، وعنده مناكير ، ولم يطلع المنذرى على ذلك فقال لم نجد له فيما رأيناه من كتبهم ذكر أبا حاتم كان هو عمرو بن طلحة ، ووقع فيه تصحيف ، وهو من هذه الطبقة فلا يحتج بحديثه قلت فى قوله لا يحتج بحديثه نظر ، وقد تقدمت ترجمته وإن أبا حاتم قال فيه محله الصدق (نا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان) بن أمية ، وبعضهم ساء عنه جعيداً ذكره ابن حبان فى الثقات قلت ساء البخارى حميد بن حجير ، وقال إن زائدة صحفه فقال

(١) وفى « الهداية » بعد ما ذكر الحرز بالمسكان وبالحفاظ ولا فرق بين أن يكون الحفاظ مستيقظاً أو نائماً والمتاع عنده أو تحته هو الصحيح لأنه بعد النائم عند متاعه حافظاً له فى العادة ، قال ابن المهام : قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم باشتراط كون المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه .

كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاغتسلها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت أقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعته وأنسيه ثمنها قال فهلا : كان هذا قبل أن تأتيني به ؟ قال أبو داود : رواه زائدة ، عن سماك ، عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان ورواه

جعيد بن حجير وقال ابن القطان إنه مجهول الحال (عن صفوان بن أمية قال كنت نائماً في المسجد^(١) على خميصة لي) وهو ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلبة (ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاغتسلها مني) أي أخذها خفية (فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع) بعد إقراره بالسرقة (قال فأتيته) أي رسول الله ﷺ (فقلت أقطعه) الهمزة لاستفهام الإنكار (من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعته ، وأنسيه ثمنها ؟ قال) رسول الله ﷺ (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به قال أبو داود : رواه زائدة عن سماك ، عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاموس ، ومجاهد أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ، ورواه أبو سلبية بن عبد الرحمن قال فاستله) أي استخرجه بتأن ، وتدرج (من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ، ورواه الزهري عن صفوان^(٢) بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ

(١) مسجد المدينة أو مسجد مكة قولان كما في « الأوجز »

(٢) وصله محمد في موطأ وفيه قصة الهجرة أيضاً ، وكذا عند أحمد ١٠

طاؤس ومجاهد أنه كان نائما فجاء^(١) سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال : فنام في المسجد

ردائه فأخذ السارق فجاء به إلى (النبي ﷺ) قال في البدائع : ومنهما ملك السارق المسروق قبل القضاء نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق قبل القضاء ، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن وهبه منه قبل القضاء وإما أن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء فإن وهبه قيل القضاء يسقط القطع بلا خلاف ، وإن وهبه بعد القضاء قبل الإدضاء يسقط عندهما ، وقال أبو يوسف : لا يسقط وهو قول الشافعي رحمه الله ، احتج أبو يوسف بقصة رداء صفوان هذه فدل أن الهبة قبل القضاء تسقط وبعده لا تسقط ، ووجه قولهما أن القبض شرط لثبوت الملك في الهبة ، والملك في الهبة يثبت من وقت القبض فنظر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه أو من وجه كون المسروق ملكا للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع ، ولهذا لم يقطع قبل القضاء فكذلك بعده لأن القضاء في باب الحدود إمضاء لها فإما لم يمض كأنه لم يقض ولو كان لم يقض ليس أنه لا يقطع فكذا إذا لم يمض ، وأما الحديث فلا حجة فيه لأن المروى قوله هو عليه صدقة ، وقوله هو يحتمل أنه أراد به المسروق ، ويحتمل أنه أراد به القطع ، وهبة القطع لا تسقط الحد يدل عليه أنه روى في بعض الروايات أنه قال : وهبت القطع وكذا يحتمل أنه

وتوسد رداه ، فجاء سارق فأخذ رداه ، فأخذ السارق
فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في القطع في العارية إذا جحدت

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالا :
نا عبد الرزاق ، أنا معمر قال محمد : عن معمر ، عن أيوب

تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه ، ولكن لم يقبضه ، والقطع إنما يسقط
بالهبة مع القبض ، وعلى هذا إذا باع المسروق من السارق قبل القضاء
أو بعده على الاتفاق والاختلاف ، انتهى .

باب في القطع في العارية إذا جحدت^(١)

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق ، قال محمد :
عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية) وقد
تقدم اسمها (كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ : بها) أى بتلك
المرأة (فقطعت يدها) وإنما قطعت يدها فى أنها سرقت لافى أنها تجحد المتاع
التي تستعير كما تقدم (قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ،
أو عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر (وزاد) جويرية (فيه أن

(١) قال ابن الهمام : بذلك قال إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن أحمد
والجمهور . على أنها لا تقطع لرواية جابر المذكورة فى « باب القطع فى الخلسة »
واجابوا عن الحديث بأنها سرقت كما تقدم فى « باب فى الحد يشفع فيه » قال ابن
قدامة . حديث يطله الإجماع وبسط الكلام عليه .

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده ^(١) ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها ، قال أبو داود : رواه جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد وزاد فيه أن ^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ثلاث مرات ؟ وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم ^(٣) قال أبو داود : رواه ابن عنج ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، قال فيه فشهد عليها .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو صالح ، عن الليث

النبي ﷺ : قام خطيباً فقال هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ؟ ثلاث مرات ، متعلق بقال (وتلك) أى المرأة المخزومية (شاهدة فلم تقم ، ولم تكلم) بحذف إحدى التائين (قال أبو داود : رواه ابن عنج) بفتح العين والنون بعدها (عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال : فشهد عليها) أى على سرقها .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو صالح ، عن الليث قال : حدثني يونس ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : استعارت امرأة) وهى المخزومية (يعنى حلياً على ألسنة الناس يعرفون) أى قالت كذباً أن فلانا

(١) فى نسخة : فتجده . (٢) فى نسخة : وأن

(٣) فى نسخة : تتكلم

قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : استعارت امرأة يعني حليا على ألسنة أناس ^(١) يعرفون ولا تعرف هي فباعته ^(٢) فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها ، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال ^(٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع

يطلبها ، ويستعير الحلية منك (ولا تعرف هي) أى لا يعرفها الناس بثقاتها واعتبارها حتى تعطى الحلى ، ولهذا أخذت من جهة أناس ، وهم معروفون بالاعتبار والاعتماد (فباعته فأخذت فأتى بها النبي ﷺ : فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : ما قال) أى أنكروا عليه رسول الله ، وقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير

(٢) فى نسخة : وباعته

(١) فى نسخة : الناس

(٣) فى نسخة : وقال

وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وقص نحو حديث قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب زاد قال : فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها .

باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر .

المتاع، وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقص عباس نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال : فقطع النبي ﷺ يدها .

باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم) ورفع القلم كناية عن رفع التكليف (عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ^(١)، وعن المبتلى) أى المبتلى بلاء الجنون (حتى يبرأ) عنه

(١) لكن ذكر الحوى في « الأشباه » أنه كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة ثم بسطها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ،
عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة
قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر رضى الله
عنه أن ترجم فمر بها^(١) على بن أبي طالب كرم الله وجهه

(وعن الصبي^(٢) حتى يكبر) يعنى لو صدر منهم ما يوجب الحد لا يؤاخذ
به ، ولا إثم عليه فيما يفعله من المعصية ، أما فى حقوق العباد من الأموال
إذا صدر منهم شيء من ذلك مثلاً خرخوا ثوب أحد أو تلفوا شيئاً من
مال أحد يجب الضمان فى أموالهم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن
ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً فأمر بها) أى
بالمجنونة (عمر رضى الله عنه أن ترجم ، فمر بها على بن أبي طالب كرم الله
وجهه فقال : ما شأن هذه ؟) لم أخذتموها (قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر
بها عمر رضى الله عنه أن ترجم قال) ابن عباس (فقال) على (ارجعوا
بها ثم أتاه) أى أتى على رضى الله عنه عمر (فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت
أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،
وعن الصبي حتى يعقل) أى يبلغ حد العقل ، وهو الاحتلام أو ما يقوم
مقامه (قال : بلى قال : فما بال هذه تترجم قال) عمر رضى الله عنه (لا شيء .

(١) فى نسخة : فر عليها

(٢) بسط الحموى فى « الأشياء » فى أحكام الصبيان بمالا مزيد عليه ،
وحديث الباب تكلم عليه صاحب « العون » والحافظ فى الفتح واليعنى فى عمدة
القارى .

فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة : بنى فلان زنت فأمر بها عمر رضى الله عنه أن ترجم قال : فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت ^(١) أن القلم ^(٢) رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال لا شيء قال : فأرسلها قال : فجعل يكبر .

(قال) أى على رضى الله عنه (فأرسلها) بصيغة الأمر أى مر بإرسالها (قال) ابن عباس (فأرسلها) أى أمر بإرسالها (قال) ابن عباس (فجعل) عمر رضى الله عنه (يكبر) هذه تعجباً من غفلته في الحكم بالرجم قال الخطابي : لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة المطبق عليها في الجنون ، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ، ولا على أحد ممن بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق مرة أخرى ، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون فإذا كان الزنا منها في حالة الإفاقة ، ورأى على رضى الله عنه أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عن تبطل به الحدود وتدرأ بالشبهات ، ولعلها قد أصابت ما أصابت ، وهى في بقية بلائها فوافق اجتهاد عمر رضى الله عنه اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد .

(١) زاد في نسخة : أن رسول الله ﷺ قال :

(٢) في نسخة بدله : أن القلم قد رفع .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا وكيل عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفريق قال : فجعل عمر يكبر .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : قال مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال : أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب

(حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الأعمش نحوه ، وقال أيضا حتى يعقل ، وقال وعن المجنون حتى يفريق) أى فى موضع حتى يبرأ (قال فجعل عمر يكبر) أى فزاد لفظ عمر .

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان) بن أبي شبة (قال) على لعمر (أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله) صفة كاشفة للمجنون ، وفى نسخة حتى يفريق ، (وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم قال) عمر (صدقت قال) ابن عباس (غلى عنها سليلها) قوله حتى يستيقظ ، وحتى يحتلم ، وحتى يكبر ، وحتى يبرأ ، حكايات مستقبلة ، والفعل المغيبا بها ماض ، والماضى لا يجوز أن يكون غايته

على عقله^(١) وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم
قال : صدقت قال : نفلى^(٢) عنها سبيلها .

حدثنا هناد عن^(٣) أبي الأحوص ح ونا عثمان بن أبي
شيبة ، نا جرير المعنى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي
ظبيان قال هناد الجنبي : قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت
فأمر برفعها فمر على كرم الله وجهه فأخذها نفلى سبيلها
فأخبر عمر فقال : ادعوا لي عليا فجاء على كرم الله وجهه
فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى

مستقبلة ، وجوابه أن تقديره رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ
أو فهو مرتفع حتى يبلغ .

(حدثنا هناد عن أبي الأحوص ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا جرير
المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال :
هناد الجنبي) صفة لأبي ظبيان ، ولم يذكر عثمان لفظ الجنبي (قال : أتى عمر
بامرأة قد فجرت) أى زنت (فأمر برفعها فمر على كرم الله وجهه فأخذها) من
أيدي الناس (نفلى سبيلها فأخبر عمر) رضى الله عنه (فقال : ادعوا لي عليا فجاء
على كرم الله وجهه) فسأله عمر لم خليت سبيلها (فقال) : على (يا أمير المؤمنين
لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ

(١) فى نسخة : حتى يفيق (٢) فى نسخة : نفلى

(٣) فى نسخة بدله : ثنا أبو الأحوص

يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر : لا أدرى فقال على كرم الله وجهه : وأنا لا أدرى .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل . قال

وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه^(١) أى المجنون لأن العته نوع من الجنون (حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها) من الزنا (أتاها وهى فى بلائها) وفى جنونها (قال) أبو ظبيان (فقال عمر لا أدرى فقال على كرم الله وجهه : وأنا لا أدرى) أن الذى أتاها أتاها وهى مجنونة أو فى إفاقها فوقع الشك والشبهة ، فدرء الحد عنها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على) رضى الله عنه (عن النبى ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد) عن على رضى الله عنه ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم ، وعنه ابن جريج ، قلت :

(١) اختلف فى ان المعتوه فى حكم المجنون او الصبي او البالغ كما فى الأشباه .

أبو داود: رواه ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد ، عن علي ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف .

باب في الغلام يصيب الحد

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، نا عبد الملك بن
عمير حدثني عطية القرظي قال : كنت من سبي بني قريظة
وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم
يقتل ^(١) .

قال : الذهبي تفرد ابن جريج (عن علي عن النبي ﷺ : زاد فيه والخرف)
بفتح معجمة ، وكسر راء من الخرف ، وهو فساد العقل من الكبر وهو
غير المجنون فإن الجنون من الأمراض السوداوية يقبل العلاج ، والخرف
بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ
منه إلى الموت .

باب في الغلام

أى الصبي ^(٢) الغير البالغ (يصيب الحد)

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي
قال : كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون) أى عانة من اشتبه حاله
هل بلغ أو لم يبلغ يكشفون عاتته (فن أنبت الشعر) أى على العانة (قتل ^(٣))
ومن لم ينبت لم يقتل فكنت في من لم ينبت) .

(١) في نسخة : فكنت فيمن لم ينبت

(٢) وفي شرح الأشباه يقام التمييز عليه تأديبا وكذا يحبس تأديبا لاعتقوبة

(٣) قال الباجي : وبه قال أكثر أصحابنا في حقوق الناس لاحقوق الله الخ

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الملك بن عمير
بهذا الحديث قال : فكشفوا عاتى فوجدوها لم تنبت
فجعلوني فى السبي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله أخبرنى
نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم أحد ابن أربع عشرة سنة ، فلم يحزه وعرضه يوم
الخنديق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال :
فكشفوا عاتى فوجدوها لم تنبت فجعلوني فى السبي) من النساء ، والولدان
قال القارى : قال : التوربشتى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم مكان الضرورة
إذ لو سنلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذا
رأوا فيه الهلاك .

(حدثنا أحمد ^(١) بن حنبل ، نا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن
عمر) رضى الله عنه (أن النبى ﷺ عرضه) أى ابن عمر (يوم أحد ابن
أربع عشرة سنة) ليدخله فى الجيش (فلم يحزه) ولم يقبله (وعرضه يوم
الخنديق) بعد مضى سنة واحدة (وهو ابن خمس عشرة سنة) أى بعد تكامل
خمس عشرة سنة ، والدخول فى السادس عشرة (فأجازه) وهو الحد فيما بين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن
عبيد الله بن عمر قال : قال نافع : حدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال : إن هذا الحد بين الصغير
والكبير .

باب السارق يسرق الغزو أيقطع ؟

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني حيوة
ابن شريح ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن شليم بن يبتان

الصغير والكبير ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة
حد البلوغ ثمان عشرة سنة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال :
قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز) الخليفة (فقال إن هذا الحد
بين الصغير ^(١) ، والكبير) وعليه أكثر الفقهاء فيما إذا لم يبلغ بالاحتلام ،
ونحوه قبل تمام خمس عشرة سنة .

باب السارق يسرق في الغزو أيقطع ؟

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ، عن عياش
ابن عباس القتباني ، عن شليم بن يبتان ، ويزيد بن صبح الأصبحي ، عن جنادة

(١) وفي هامش « شرح الإقتناع » أن الأحكام على البلوغ نيطت بعد
المجبرة في عام الخندق ، وقيل ذلك كان مدارها على سن التميز .

وزيد بن صبح الأصبحي ، عن جنادة بن أبي أمية قال :
 كنا مع بسر بن أرطاة في البحر ، فأتى بسارق يقال له
 مصدر قد سرق بخيئة فقال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك^(١)
 لقطعته .

ابن أبي أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة (مختلف في صحبته ، وقد ولى
 البحر لمعاوية ، قال الواقدى : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين ، وقال
 يحيى ابن معين : توفي النبي ﷺ وهو صغير ، وقال أهل الشام سمع من النبي
 ﷺ وهو صغير وقال الدارقطني : له صحبة ، وقال ابن يونس كان من
 أصحاب النبي ﷺ في البحر (فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بخيئة)
 أى الأثنى من الجمال الخراسانية^(٢) (فقال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : لا تقطع الأيدي في السفر) ولفظ الترمذى والدارمى في الغزو في
 موضع السفر (ولولا ذلك لقطعته) قال في فتح الودود : وهذا الحديث
 أخذ به الأوزاعى ، ولم يقل^(٣) به أكثر الفقهاء ، وقال قائل : الحديث ضعيف
 وقال قائل : المراد بقوله في غزو أى في غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه ، وقيل
 إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الكفر .

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) طوان الأعناق كما بسطه آدميرى فى « حياة الحيوان »

(٣) والظاهر عندى أخذ به الحنفية والمعنى أن الحدود لا تقام فى دار
 الحرب كذا فى البدائع ، وهو يخالف ما فى الكوكب ، وفى المعنى لا يقام الحد
 فى دار الحرب ، وبقال الأوزاعى ويقام إذا رجع ، قال الحنفية : ولا إذا رجع
 وقال مالك والشافعى يقام فيه أيضا واستدل لمذهبه بحديث الباب .

باب في قطع النباش

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبي عمران ،
عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن
أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا
ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : كيف أنت
إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى
القبر ^(١) قلت : الله ورسوله أعلم أو ماخار الله لى ورسوله

باب في قطع النباش

أى الذى ينبش القبور ويسلب الأكفان من الموقى غنيمة

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبي عمران ، عن المشعث بن طريف
عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر
قلت : لبيك يا رسول الله : وسعديك قال : كيف أنت إذا أصاب الناس
موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى) بالبيت (القبر قلت الله ورسوله أعلم أو)
قال (ماخار الله لى ورسوله قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر) ، وقد تقدم
الحديث والكلام فى معناه فى الفتن (قال أبو داود : قال حماد
ابن أبي سليمان) شيخ أبي حنيفة (يقطع النباش) إذا سرق أكفان الموقى نبش
القبور (لأنه دخل على الميت بيته) ، ومذهب ^(٢) أبي حنيفة فى ذلك أنه

(١) فى نسخة : قال

(٢) وبه قال محمد بن النورى والزهري وغيرهم وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف

عليه القطع كذا فى المرقاة وأحكام القرآن للجصاص .

قال : عليك بالصبر أو قال تصبر ، قال : أبو داود قال حماد بن أبي سليمان : يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته .

باب السارق يسرق مرارا

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي ، نا جدي ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق

لا يقطع لأن القبر وإن أطلق عليه لفظ البيت ولكنه ليس بحرز فإذا كان البيت خالياً ليس عليه حافظ لا يكون حرزاً .

باب السارق يسرق مراراً فماذا حكمه^(١) ؟

(حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي) عبيد بن عقيل الهلالي (عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق إلى النبي ﷺ : فقال : اقتلوه) ، قال في فتح الودود : سبحان من أجرى على لسانه ﷺ : ما آل إليه عاقبة أمره (فقالوا : يا رسول الله : إنما سرق فقال أقطعوه قال : فقطع ثم جىء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : أقطعوه قال : فقطع ثم جىء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما

(١) وفيه خلافان ، الأولى القتل في الرابعة ، والثانية القطع فيما إذا سرق شيئاً لغيره مراراً ، ذكر الثانية صاحب الهداية وابن الممham .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جرى به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جرى به الثالثة ، فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه

سرق فقال : اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق قال : اقطعوه فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأنا فآلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : واختلف الناس في هذه الحكومة ، فالنسائي وغيره لا يصحون هذا الحديث ، قال النسائي : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى ، وغيره يحسنه ، ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله ، وتقول به وإن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ، ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية انتهى ، ثم رأيت في تهذيب السنن لشيخ الإسلام ابن القيم فقال : باب إذا سرق مراراً ذكر حديث فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وكلام المنذرى إلى قوله ، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . ش ، وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل نا حماد أنا يوسف عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق قال : اقطعوا يده قال : ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه فإن رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله

فقالوا يا رسول الله : إنما سرق قال : اقطعوه فأتى به الخامسة

ابن الزبير ، وكان يجب الأمانة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه قال النسائي : ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة ، فقد قال طائفة من العلماء : أن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره ، وقيل هو منسوخ بحديث عبد الله حمار ، وإن النبي ﷺ لم يقل يقتل في الرابعة ، وقال الإمام أحمد ، وقد قيل له لم تركته فقال لحديث عثمان لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفي ذلك كله نظر أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر واتفقوا به في الرابع فعلى أن أقتله ، وهذا مذهب بعض السلف ، وأما إدعاء نسخه بحديث عبد الله حمار فإنما هو بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة ومنافاته للأمر بقتله ، وأما دعوى نسخه بحديث لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فلا يصح لأنه عام ، وحديث القتل خاص ، والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا من الحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه يسجن فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين فقتله في الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وإنما على هذا يخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح ، والله أعلم انتهى ، وقال في فتح الودود ، والحديث يدل بظاهره أن السارق في المرة الخامسة يقتل ، والفقهاء على خلافه فليل له وجد منه ارتداد أوجب قتله إذ لو كان

فقال : اقتلوه قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه
فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة ^(١).

مؤمناً لما فعلوا من اجتراره وإلقائه في البئر اذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة
فإنه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره ، وأما الإهانة بهذا
الوجه فلا تليق بحال المسلم ، وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم
امرئ مسلم الحديث ، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه
فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث انتهى ، وقال الخطابي : لا أعلم أحداً من
الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب
بعض الفقهاء ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، فإن للإمام أن
يجتهد في تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار
الحد وجاوزه ، وإن رأى أن يقتل قتل ، وهذا الحديث إن كان له أصل
فهو يؤيد هذا الرأي ، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أنه ﷺ قد
أمر بقتله لما جرى به أول مرة ثم كذلك في الثانية ، والثالثة ، والرابعة
إلى أن قتل في الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهور بالفساد ،
ومعلوم من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته
ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث إنما فعله بوحى من الله تعالى ،
واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه .

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق
أخرى قطعت يده اليسرى ، فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق
الثالثة قطعت رجله اليسرى ، وكذا في الرابعة رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك
عزر وحبس ، وقد حكى مثل ذلك عن قتادة ، وقال الشعبي ، والنخعي ، وحامد
ابن أبي سليمان والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى ،

باب في السارق تعلق يده في عنقه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عمر بن علي ، نا حجاج ، عن
مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيرز قال : سألنا فضالة بن
عبيد ، عن تعليق اليد في العنق ^(١) للسارق أمن السنة هو ؟

وإن سرق الثانية قطعت يده اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع ، واستودع
السجن ، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انتهى .

قلت : وأما مذهب أصحابنا ^(٢) الحنفية فأصل محل إقامته هذا الحكم
طرفان فقط وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فتقطع اليمنى في السرقة الأولى
والرجل اليسرى في السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك أصلا ، ولكن
يضمن السرقة ، ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة .

باب في السارق تعلق يده بعد القطع في عنقه

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن
عبد الرحمن بن محيرز قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق
للسارق من السنة هو قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق) لم أقف على
تسميته (فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه) قال الشوكاني في النيل :
فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر
مالا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك

(١) في نسخة بدله : عنق السارق

(٢) وفي الشامي حمل على القتل سياسة وله نظائر .

قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه .

باب بيع المملوك إذا سرق

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش .

ما جرى إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوس الردية انتهى ، وقال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال النسائى : الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتاج بحديثه ، هذا آخر كلامه ، والحجاج بن أرطاة هو النخعى الكوفى كنيته أبو طاهر ، وهذا الذى قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة ، قال بعضهم : وكأنه من باب التطويف ، والإشارة بذكره يرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحاً ، ولكنه لم يثبت .

باب بيع المملوك إذا سرق

وليس في بعض النسخ هذه الترجمة بل الحديث داخل في الترجمة السابقة

(حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه) أى أبو سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش) والنش هو نصف الأوقية

باب (١) في الرجم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال «واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا

عشرون درهما . كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير إنما أورده في هذا الباب تنبيها على أن للإمام أن يزيد على الحد ما رآه مناسبا ، وذلك تعزير مع أن البيع بنش وغيره بما لا يوازي ثمنه تعبير له وتذليل فكان كتعليق اليد في عنقه انتهى .

باب في الرجم (٢)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه) الحسين بن واقد (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا ، » وذكر)

(١) في نسخة بدله : جامع أبواب الرجم

(٢) وهو كفارة لحق الله وفي الزنا أطاق الجمهور أنه حق الله وهو غفلة لأن لآل المزني بها في ذلك حقا لما يلزم منه العار كذا قال الحافظ ، والرجم في غير الزنا راجع فيه أحكام القرآن ، ويقال هذا الحكم يخالف كتاب الله وقال العيني : لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا الخوارج أو بعض المعتزلة ، وراجع تأويل مختلف الحديث .

عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال « والذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا » فمسح ذلك بآية الجلد فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

الله سبحانه وتعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله ثم جمعهما ، لفظة ثم لمجرد التعقيب في الذكر ، وليس المعنى أنه ذكر الرجل أولا ثم جمعهما إذ ليس للرجل ذكر منفردا بل المعنى أنه ذكر الرجل ضمنا ، وجمعهما صراحة ، وذلك الأمر أن في قوله تعالى ، والذان يأتيانها انتهى (فقال) تعالى (والذان يأتيانها) أي الرجل والمرأة يأتيان الفاحشة ، وهي الزنا (منكم فأذوهما فإن تابا ، وأصلحا فأعرضوا) فمسح ذلك بآية الجلد فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا^(١) كل واحد منهما مائة جلدة) فالذان يأتيان الفاحشة على نوعين : أما محصنة أو غير محصنة ، فبينت هذه الآية حكم غير المحصنة بأن يحد مائة جلدة وبينت السنة بالآية المنسوخة التلاوة أن يرجم النوع الثاني ، فكان كلا الحكمين مبنيين لإجمال قوله تعالى « أو يجعل الله لهن سبيلا » ونسخ الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : « والذان يأتيانها » بهذين الحكمين فثبت مناسبة الحديث بالباب .

(١) واختلف في كيفية الجلد ، قال مالك : يجلد في الظهر لحديث اللعان إلا حد في ظهره ، وقال الجمهور : يفرق على البدن ما خلا الوجه والرأس ، ^{سرد} في غير القذف عند الجمهور ، وفيه لا يجرى بل يجلد وعليه الثياب ، وقال حاق : لا يجرى أحد في الحد كذا في « فتح الباري » .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا موسى ^(١) ، عن شبل ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : السبيل الحد .

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن
عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب
بالثيب جلد مائة ورمي ^(٢) بالحجارة والبكر بالبكر جلد
مائة ونفى سنة .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا موسى) وفي نسخة يعنى ابن مسعود
أبو حذيفة الهندي البصري قال أحمد : أبو حذيفة شبه لاشيء ، وقال
بندار : موسى بن مسعود ضعيف ، وقال ابن عمر عن ابن معين : لم يكن
من أهل الكتاب فليل له إن بنداراً يقع فيه قال يحيى : هو خير من بندار ،
ومن ملأ الأرض مثله ، وقال العجلي : ثقة صدوق معروف بالثورى ،
ولكن كان يصحف ، وقال الترمذى : يضعف في الحديث ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال : يخطئ . (عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
السبيل الحد) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ،
عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله

حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا
أنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه
قالا : جلد مائة والرجم ^(١) ،

ﷺ (خذوا عني خذوا عني) إنما كرر للتأكيد لحفائه أو لشدة اهتمامه
(قد جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة) أي الرجم
(والبكر جلد مائة ونفي سنة) .

(حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان ، قال : أنا هشيم عن
منصور ، عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه قالا) أي وهب بن بقية ومحمد بن
الصباح في حديثهما (جلد مائة والرجم) في موضع رمى بالحجارة ، قال
الحافظ في الفتح : قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحاق وداود بن المنذر إلى

(١) زاد في نسخة : حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الربيع بن روح بن
خليد نا محمد بن خالد يعني الوهي نا الفضل بن دلم ، عن الحسن ، عن سلمة بن
الحق ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث فقال ناس لسعد
ابن عبادة يا أبا ثابت : قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كنت
كيف صانعا؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا ، أفأنا أذهب فأجمع أربعة
شهداء فإلى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ
فقالوا يا رسول الله ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ
كفى بالسيف شاهدا ثم قال : لا لا أخاف أن يتطاول فيهما السكران والغيران قال أبو
داود : روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلم عن الحسن عن قبيصة بن
حرث عن سلمة بن الحق عن النبي ﷺ وإنما إسناد حديث ابن الحق أن رجلا
وقع على جارية أسرته ، قال أبو داود الفضل بن دلم ليس بالحافظ كان قصا با
بواسطة .

أن الزاني المحصن يجلد ثم يرمم^(١) ، وقال الجمهور : وهى رواية عن أحمد أيضاً لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعنى الذى أخرجه مسلم : « الثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة والنفي ، والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعى : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم ، وذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى ، فقال : الجلد ثابت فى كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله ، كما قال على رضى الله عنه ، وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به على رضى الله عنه ووافقه أبى وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه فلا يرد ما وقع التصريح به . والجواب عنه أن قصة ماعز من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فيه شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال فى ماعز اذهبوه فارجموه ، وكذا فى حق غيره ، ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . انتهى .

وأما البكر الزانى والزانية اختلف العلماء فيهما ، فقال الجمهور : يجلدان وينفيان ، وقال الحنفية : يجلدان فقط ، وحاصل الاختلاف أن النفي داخل

(١) قد جمع بينهما على رضى الله عنه ، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية كذا فى العيني .

في الحد أم لا ؟ فالجمهور^(١) يدخلونه في الحد ، والحنفية لا يدخلونه ، قال الحافظ : نقل محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين ، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف وادعى الطحاوي أنه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب ، فقال الشافعي والثوري وداود والطبري : بالتعميم ، وفي قول للشافعي : لا ينفي الرقيق وخص الأوزاعي النفي بالذكورية ، وبه قال مالك وقيد بالحرية وبه قال إسحق ، وعن أحمد روايتان واحتج من شرط الحرية بأن نفي العبد عقوبة للمالك لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد ، وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضى فيه بكتاب الله ، ثم قال : إن عليه مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله ، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً .

واختلف في المسافة التي ينفي إليها ف قيل : هو إلى رأى الإمام ، وقيل : يشترط مسافة القصر وقيل : إلى ثلاثة أيام وقيل : إلى يومين وقيل : من عمل إلى عمل أو قيل : إلى ميل ، وقيل : إلى ما يطلق عليه اسم نفي ، وشرط المالكية الحبس في مكان ينفي إليه . انتهى . واستدل^(٢) الطحاوي للحنفية أن حكم الجلد والتغريب عام شامل للحر والعبد ، وسئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت فقال : فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها بصغير ، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : أقيموا الحدود على ما ملكتم

(١) منهم الأئمة الثلاثة كما قال الترمذي .

(٢) وأجاد صاحب الهداية بوجوده فارجع إليه وإلى فتح القدير ، وفي الشامي غريب عمر رضى الله عنه فنصر فقال : لا أغرب بعد هذا الخ فلو كان داخل الحد لم يتمتع عنه عمر رضى الله عنه .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم ، نا الزهري ،

أيمانكم ، فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة بالجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي ، وكان حكم الجلد عاماً للحر والمملوك ، فعلمنا بذلك أن الحرة إذا زنت ليس عليها النفي ولا على الرجل كذلك واستدللنا بذلك أن النفي ليس بداخل في الحد لأن الحد لا يترك بل هو على التعزير إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة يحكم بالنفي .

وقال في البدائع : وإنما قوله عز وجل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ، والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ، ولم يذكر التعزير فن أوجه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد . والثاني أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم ما يقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء ، وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التعزير لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص ، ولأن التعزير تعريض للمغرب على الزنا لأنه ما دام في بلده يتمتع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتعزير يزول هذا المعنى فيغري الداعي عن الموانع فيقدم عليه ، والزنا قبيح ، فما أفضى عليه مثله وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير ، ألا يرى أنه روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه نفي رجلاً فلاحق بالروم فقال : لا أنفي بعدها أبداً وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال : كفى بالنفي فتنة فدل على أن فعلهم كان على طريق التعزير فنحن به نقول إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التعزير ويكون تعزيراً لا حداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم ، نا الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فتمال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينها ، ورجم رسول الله صلى الله

رضى الله عنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم) وهي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم (فقرأناها ووعينها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) أي جرى حكمها في حياته ﷺ وبقي بعد وفاته ، فظهر بذلك أنه لم ينسخ (وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله) لأنها صارت منسوخة التلاوة ، فترك لفظها من القرآن (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً) قال في البدائع : أما لإحصان لرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجود الرجم ، وهي سبعة : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وهو أن يكونا جميعاً عاقلين بالغين حرين مسلمين . فوجود هذه الصفات جميعاً فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصناً ، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها ، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها (إذا قامت البنية أو كان حمل) قال الشوكاني في النيل : وقد استدل بذلك من قال : إن المرأة تحمّل إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم ينكر شبهة وهو مروي عن عمر ومالك وأصحابه قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزما الحد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد ، وذذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به بل لا بد من الاعتراف

عليه وسلم ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله ! فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته .

أوالبينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات، والحاصل أن هذا من قول عمر رضى الله عنه ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار فى المسائل الاجتهادية غير لازم للمخالف ولا سيما والقائل بذلك عمر رضى الله عنه ، وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم إلا أن يدعى أن قوله إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر لأن الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود ، وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحمل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من الزنا ، وتعقب بأنه يأتى عن ذلك جعل الحمل مقابلاً للبينة والاعتراف (أو اعتراف وأيم الله لو لا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبته) لئلا يضيع حكم الرجم بكونه ليس موجوداً فى كتاب.

حدثنا^(١) محمد بن سليمان الأنباري ناوكيع ، عن هشام ابن سعد قال حدثني^(٢) يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي ، فأصاب جارية الحى فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا^(٣) قال : فاتاه فقال يا رسول الله إني

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ناوكيع ، عن هشام بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه) نعيم بن هزال (قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي) أى هزال (فأصاب جارية^(٤) من الحى) أى زنى بها (فقال له أبي) : أى هزال (ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد) أى هزال (بذلك) أى يارساله إلى رسول الله ﷺ وإخباره (رجاء أن يكون له) أى لماعز (مخرجا قال) نعيم (فاتاه) أى أتى ماعز رسول الله ﷺ (فقال : يا رسول الله إني زنت فأقم على كتاب الله) أى حكم كتابه (فأعرض عنه فعاد) أى ماعز ثانياً (فقال : يا رسول الله إني زنت فأقم على كتاب الله فأعرض) رسول الله ﷺ (عنه فعاد) ثالثاً (فقال : يا رسول الله إني زنت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات) قال الشوكاني : قد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار

(١) زاد في نسخة : باب رجم ماعز بن مالك (٢) في نسخة بدله : نا

(٣) في نسخة بدله : مخرج

(٤) اسمها فاطمة أمة الهزال كذا في التلخيص ، وقيل : اسمها منيرة كذا في

« تهذيب اللغات » للنووي .

زنت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال :
يا رسول الله إني زنت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه
فعاد فقال : يا رسول الله إني زنت فأقم على كتاب الله ، حتى

بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو
حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل ^(١) وإسحاق والحسن بن صالح
هكذا في البحر ، وفيه أيضاً عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد
وأبي ثور والليثي والشافعي أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة وروى
ذلك عن داود (فقال النبي ﷺ : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟) زنت
(قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها ؟ قال) ماعز (نعم قال) رسول الله ﷺ
(هل باشرتها ؟) قال : ماعز نعم (قال) هل (جامعتها ؟ قال : نعم) وإنما استقصر
المضاجعة والمباشرة والمجامعة للتلايق فيه شبهة عن فهم الزنا ، فلعله يفهم المباشرة
وغير ذلك من الزنا (قال : فأمر به ^(٢) أن يرحم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم

(١) وفي حاشية أبي داود يشترط عند الحنفية كونها في أربع مجالس ،
وعند أحمد يكفي مجلس واحد أيضاً ، ولا يشكل الحديث على الحنفية بأنهم قالوا
أن يكون أربع إقرارات في أربع مجالس لأنهم لم يقولوا بتبديل مجلس القاضى
هكذا في « السكوكب الدرى » و « الإرشاد الرضى » وبسط ابن المهام في دلائل
أربع مجالس في فتح القدير .

(٢) استدلل النووي بحديث الباب على أنه لا يجب على الإمام أو المشهود حضور
مجلس الرجم خلافاً للحنفية إذ قالوا يبدأ الإمام والمشهود ، واستدل صاحب الهداية
بأنه متصوص عن علي رضي الله عنه فيما لا يدرك بالقياس ، قلت : وحديث الباب
يحتمل أن يكون رماه النبي ﷺ بشيء صغير أولاً كما رمى الغامدية بحصاة مثل
الحصاة كما سيأتى في « باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة .

قالها أربع مرات ^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانة قال : هل ضاقتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرت بها ؟ قال نعم : قال : جامعتها ؟ قال : نعم قال فأمر به أن يرحم ، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع ^(٢) فخرج يشتم فلقيه عبد الله

فوجد مس الحجارة فجزع (أى فزع) (فخرج يشتم) أى يعدو (فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير) وهو خفه كالحافر للفرس (فرماه به فقتله ثم أتى) أى عبد الله (النبي ﷺ فذكر له ذلك) أى أنه فر فقتلته بوظيف (فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) أى لعله أن يرجع عن إقراره فيعفى عن الحد فيتوب فيتوب الله عليه وهذا دليل لمن قال : إن المعتز إذا رجع عن إقراره يترك ، قال الشوكاني : قوله هلا تركتموه استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط منه الحد ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية ^(٣) والحنفية والعترة ، وهو مروى عن مالك في قول له ، وذهب ابن أبي ليلى والليثي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كاله كغيره من الإقرارات ، قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع ، قال في البحر ، [مسألة] وإذا هرب المرحوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله

(١) في نسخة : مرار (٢) في نسخة : جزع

(٣) وحكى صاحب الهداية فيه خلاف الشافعي ، لكن قال ابن الممام : إن المسطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقام عليه بعضه سقط الباقي ، وبسط الحافظ في الفتح الاختلاف فيه .

ابن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ^(١) فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر ابن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال : لي حدثني حسن بن

عبد الله في ماعز هلا خليتموه ، ولصحة الرجوع عن الإقرار ولا ضمان إذ لم يضمهم عليه السلام لا احتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب ، وعن أشهب إن ذكر عذرا قيل يترك وإلا فلا ، ونقله العتيبي عن مالك ، وحكى اللخمي عنه قولين في من رجع إلى شبهة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال) عاصم (لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) رضى الله عنه (قال : حدثني ذلك) القول (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قوله (فملا تركتموه من شتم) فاعل لقوله حدثني (من رجال أسلم من لا أنهم قال) أى الحسن (ولم أعرف هذا الحديث) أى هذا القول من الحديث فإنه إذا ثبت الحكم عند الإمام بالحد فكيف يترك (قال) أى الحسن (فحدث جابر بن عبد الله ، فقلت إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم

محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شتم من رجال أسلم ممن لا أتهم؟ قال : ولم أعرف هذا الحديث قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه؟ وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى

حين ذكروا له (ﷺ) جزع ماعز من الحجارة حين أصابته) وهربه (ألا تركتموه ، وما أعرف الحديث) تأكيد لما تقدم (قال : يا ابن أخي أنا أعرف الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل) أى الماعز (إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني ، وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتل فلم نزع عنه) أى فلم نكف أيدينا عن رجمه (حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال فهلا : تركتموه و) هلا (جئتموني به) قال جابر : إنما قال رسول الله ﷺ فهلا تركتموه وجئتموني به (ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا ، قال فعرفت وجه الحديث) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله حدثني ذلك من شتم هذه مقولة الحسن أراد بذلك أن هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة ، ولا

الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما لترك حد فلا، قال : فعرفت وجه الحديث .

حدثنا أبو كامل، نايزيد بن زريع، نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي

يدري وجهه، وذلك لأن الحد لا يسقط إذا بلغ الحاكم أمره فعلم بحديث جابر أن المراد ليس هو الترك مطلقاً، بل المراد أن ثبوت الحد لما كان مبنياً على إقراره فلعلمه أن يرجع عن إقراره المبني عليه الحد فيسقط الحد لأجل ذلك .

(حدثنا أبو كامل، نايزيد بن زريع، نا خالد يعني الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه) أى فى أثناء تكرار الإقرار (فسأل قومه) لما تم إقراره أربع مرات (أيجنون هو؟ قالوا ليس به) أى لعقله (بأمس قال : أفعلت بها؟ قال : نعم، فأمر به أن يرحم فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه) النبي ﷺ واختلف فى الصلاة عليه فى بعض الروايات لم يصل

صلى الله عليه وسلم فقال : إنه زنى فأعرض عنه فاعاد عليه مراراً . فأعرض عنه فسأل قومه أجمعون هو ؟ قالوا : ليس به بأس قال : أفعلت بها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرحم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين حىء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم : رجل ^(١) قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال

عليه ، وفي بعضها صلى عليه فيما أن يقال إن الميثب مقدم على النافى ، ولما أن يقال في وجه الجمع إن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه ، وقال : صلوا على صاحبكم ثم بعد ذلك إما بالوحى ، وإما بالاجتهاد ، وصلى عليه واختلف الأئمة رحمهم الله في الصلاة على المحدود فكرهه مالك ، وقال أحمد : لا يصل الإمام ، وأهل الفضل ، وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما : يصل عليه ، وعلى كل من هو من أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة ، وإن كان فاسقاً أو محدوداً ، وهو رواية عن أحمد .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين حىء به إلى النبي ﷺ : رجل قصير) أى قصير القامة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها؟ قال : لا والله إنه قد زنى الآخر قال : فرجمه ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح إحداهن الكشة أما إن الله إن يمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهن .

حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والأول أتم قال : فرده مرتين قال سماك : فحدثت به سعيد ابن جبير فقال : إنه رده أربع مرات .

أعضل (مكنتز اللحم) ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال رسول الله ﷺ : فلعلك قبلتها) وظننت القبله أنها الزنا (قال) ما عز ، لا (والله إنه قد زنى الآخر) بوزن السكبد ، وهو الأبعد المتأخر عن الخير (قال :) جابر (فرجمه ثم خطب) رسول الله ﷺ : (فقال ؟ ألا كلما نفرنا في سبيل الله) في الغزو ، وغيرها (خلف) أى تخلف (أحدهم له نبيب) وهو صوت التيس عند السفاد (كنيب التيس ما يمنح إحداهن الكشة) هى قدر حلتها أو قدر ابن ، أو القليل منه كذا فى الجمع (أما إن) مشددة (الله) إن حرف شرط يمكنني من أحد منهم إلا نكلته أى روعته ، ودفعته بالرجم ، والجلد (عنهن) .

(حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث ، والأول أتم قال فرده مرتين) ، وهذا

حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل المصرى ، نا خالد يعنى
ابن عبد الرحمن قال : قال شعبة : فسألت سماكا ، عن
الكشبة فقال : اللبن القليل .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك أحق ما بلغنى عنك ؟

لا يننى الزيادة على مرتين (قال سماك : فحدث به سعيد بن جبير فقال : إنه رده
أربع مرات) ومعنى رده أربع مرات أى بعد الرابعة سأل عن عقله ،
وكيفية الزنا ، وماهيته .

(حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل المصرى) هو عبد الغنى بن رفاعة بن
عبد الملك اللخمى أبو جعفر بن أبى عقيل المصرى قال بن يونس : كان
فقيهاً فرضياً ثقة (نا خالد يعنى ابن عبد الرحمن قال : قال شعبة : فسألت
سماكا عن الكشبة ؟ فقال : اللبن القليل) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى
التقرير قوله اللبن القليل هذا بيان للمعنى الحقيقى ، والمراد فى الرواية
بالكشبة ليس هو هذا المعنى بل المعنى ؛ هو المنى ، ويمكن أن يراد فى الرواية
المعنى الحقيقى انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لماعز بن مالك أحق ما بلغنى
عنك ؟) وهذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزأ بنفسه
أتى رسول الله ﷺ : وأخبره بما فعل ، وأعرض عنه رسول الله ﷺ

قال وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت على جارية
 بنى فلان ؟ قال : نعم فشهد ^(١) أربع شهادات قال : فأمر
 به فرجم .

حدثنا نصر بن علي ، أنا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن
 سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
 قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم لما أقر أربع مرات ، فسأل عنه عن حاله ، لكن أجاب الطيبي عنه في
 شرح المشكاة بأنه لا يبعد أن يقال إنه بلغه حديث ماعز فلما حضر بين
 يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقرأ عرض عنه إلى آخر
 ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصاراً ، وكتب مولانا محمد يحيى
 المرحوم في التقرير قوله أحق ما بلغني ؟ وفي بعض ما يروى تصريح بأن
 ماعزاً هو الذي بادر إلى بيان ما وقع له قبل أن يسأل ، ولا منافاة فقد
 أمكن أن يكون ماعزاً أتى إليه لأجل ذلك ، وقد كان النبي ﷺ قد
 وصله الخبر ، فلما سأله : بلفظ أحق ما بلغني عنك ؟ قال : له ماعز : إن هذا هو
 الذي أتيت لأجله إليك (قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني عنك أنك
 وقعت على جارية بنى فلان ، قال : نعم فشهد أربع شهادات قال) ابن عباس
 (فأمر به فرجم) .

(حدثنا نصر بن علي ، أنا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ،
 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا
مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا
به فارجموه

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا جرير حدثني يعلى ، عن
عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن
حرب وعقبة بن مكرم قالوا : نا وهب بن جرير ، نا أبي
قال : سمعت يعلى يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة ، عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال :
أفنسكتها ، قال : نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر
موسى ، عن ابن عباس وهذا لفظ وهب .

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال (رسول الله
ﷺ) شهدت على نفسك أربع مرات) فقال للناس (اذهبوا به فارجموه) .
(حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي
ﷺ ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالوا : نا وهب بن جرير
نا أبي قال : سمعت يعلى يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : لعلك قبلت أو غمزت) الغمز الكبس
باليد ، وبالعين ، وبالحاجب ، ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها ، قلت :
ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكبس بالذكر بأن لا يدخل حتى يتحقق
الزنا (أو نظرت) أى إلى فرجها (قال : لا ، قال : أفنسكتها؟) أى جامعتها، وهذا

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم
أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمي
إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه
أصاب امرأة^(١) حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه

اللفظ كأنه صريح في الإدخال (قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ، ولم
يذكر موسى عن ابن عباس) فأرسله (وهذا لفظ وهب) .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أن عبد الرحمن بن الصامت) وقيل : ابن مضا ، وقيل : ابن الهضاض ،
وقيل : ابن الهضاب العروسي (ابن عم أبي هريرة) وقيل : ابن أخيه ذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقال
في التقريب : مقبول (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي) أي ماعز
ابن مالك (إلى النبي ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع
مرات) متعلق بشهد على نفسه (كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ : فأقبل في
الخامسة فقال أنكبتها ؟) أي جامعها (قال : نعم قال) رسول الله ﷺ (حتى غاب
ذلك) أي الذكر (منك في ذلك) أي الفرج (منها) أي من المرأة (قال نعم
قال كما يغيب المروء) أي الميل (في المسكحلة ، والرشاء) أي جبل الدلو (في
البئر قال :) ماعز (نعم قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما
يأتي الرجل من امرأته) أي من الجماع (حلالاً قال ، وما تريد بهذا القول قال :
أريد أن تطهرني) أي من دنس المعصية (فأمر) رسول الله ﷺ (به فرجم

النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال : أنسكتها ؟
قال : نعم . قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال :
نعم . قال : كما يغيب المروء في المسكحلة والرشاء في البئر ؟
قال : نعم قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها
حراماً ما يأتي الرجل من امرأته ^(١) حلالاً ، قال : وما تريد
بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم ، فسمع
نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول
أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم

فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه (لم أقف على إسميهما) يقول أحدهما
لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم
الكلب فسكت (رسول الله ﷺ) عنهما ثم سار ساعة حتى مر (رسول الله
ﷺ) (بجيفة حمار شائل) أي رافع (برجله) من شدة الانتفاخ (فقال أين فلان
وفلان ؟) ولعل السامع اشترك مع القائل لأنه وافق قوله ، ورضى به (فقالا
نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا) الظاهر أنهما كانا راكبين ، ويحتمل أن يكون
الحمار الشائل برجله في حفرة ، وهما غير راكبين (فكلا من جيفة هذا الحمار)
لم يكن هذا الأمر للإتمار والامثال بل للردع عما قالا قبل ذلك (فقالا :
يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال : فلما نلتما) أي أصبتما (من عرض أخيكما آفأ
أشد من أكل منه) أشار النبي ﷺ إلى قوله تعالى : أوجب أحدكم أن يأكل

سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل^(١) برجله فقال أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال انزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال : فلما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس^(٢) فيها .

حدثنا^(٣) محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي

لحم أخيه ميتاً ففكرهتموه ، وكونه أشد لكون هذه الغيبة من حق أخيه المسلم الذي مات فلا يرجى عفوّه (والذي نفسي بيده إنه) أى ماعز (الآن لفي أنهار الجنة ينغمس) أى يغوص (فيها) أى فى الأنهار .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا : ناعبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم) وهو ماعز بن مالك (جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له

(١) فى نسخة : شائل

(٢) فى نسخة : ينغمس فيها بالقاف ، قال الخطابى معناه ينغمس ويغوص فيها ، والقاموس معظم الماء قال فى « النهاية » قسه فى الماء فاتغمس ، أى غمسه وغطه ويروى باصداً ، هو بمعناه ١٢ مص .

(٣) حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة نحوه زادوا اختلافوا فقال بعضهم ربط إلى شجرة وقال بعضهم وقف .

قالا : ناعبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن
أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا
فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه
أربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبك
جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت : قال : نعم ، قال :
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى ، فلما
أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يصل عليه .

النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال : (ما عز (لا ، قال) النبي ﷺ (أحصنت ؟
قال : نعم ، قال) جابر (فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى) أى مصلى الجنائز
والعيد ، يوضحه ما في الرواية الأخرى ببيع الغرق . وقيل : معناه عند
المصلى ، لأن المراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز ، وهو بناحية
بقيع الغرق ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا
به إلى بقيع الغرق ، وفهم بعضهم كعياض من قوله بالمصلى أن الرجم وقع
داخله ، ولا يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له
ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن التلويت من المرجوم خلافاً لما حكاه
الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ، ولو لم يوقف وتعقب بأن المراد
أن الرجم وقع عنده لافيه قاله الحافظ (فلما أذلقته) أى آذته وأقلقته
(الحجارة فر فأدرك) بصيغة المجهول (فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ
خيراً ، ولم يصل عليه) وقد تقدم ما يتعلق بالصلاة عليه .

حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ح ونا أحمد بن منيع ، عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل : قال : فرميناه ^(١) بالعظام والمدر والخذف ، فاشتد واشتدنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، قال : فما استغفر ^(٢) له ولا سبه .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ح ونا أحمد بن منيع ، عن يحيى بن زكريا ، وهذا لفظه) أى لفظ يحيى بن زكريا (عن داود ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له) حفيرة [(ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل : قال) يزيد بن زريع (فرميناه بالعظام والمدر والخذف ، فاشتد أى عدا عدواً شديداً (واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة) العرض بالضم أى جانبها (فانتصب) أى قام ماعز (لنا فرميناه بجلاميد الحرة) وهى الحجارة الكبار ، واحده جلود كعنقود (حتى سكت ، قال) أبو سعيد (فما استغفر) رسول الله ﷺ (له) لثلاث يغتر به الناس (ولا سبه) لأن سب المسلم بعد الموت لا يجوز .

حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن الجريري ،
عن أبي نضرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وليس بتمامه ، قال : ذهبوا يسبونهم ، قال :
ذهبوا يستغفرون له ، فنهام ، قال : هو رجل أصاب ذنبا
حسيبه ^(١) الله .

حدثنا محمد بن أبي بكر بن شيبه ، نا يحيى بن يعلى بن
الحارث ، نا أبي ، عن غيلان ، عن علقمة بن مرثد ، عن
ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه
ماعزاً .

(حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي نضرة قال :
جاء رجل إلى النبي ﷺ نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (وليس) هذا
الحديث (بتمامه) أى بتمام الحديث المتقدم (قال) أبو سعيد (ذهبوا) أى
شرع الناس (يسبونهم فنهام ، قال) أبو سعيد (ذهبوا يستغفرون له فنهام ،
قال) رسول الله ﷺ (هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله) أى كافيه قال
المنذرى : هذا مرسل انتهى ، وهذا الحديث يدل على أن الحديث ليس بكفارة .
(حدثنا محمد بن أبي بكر بن شيبه ، نا يحيى بن يعلى بن الحارث ، نا أبي)
يعلى بن الحارث (عن غيلان) بن جامع (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ،
عن أبيه أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً) أى طلب نكته فم ماعز ليعلم أنه
ليس سكران ، فإن إقرار السكران لا يعتبر .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، نا أبو أحمد، نا بشير
ابن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن
الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال:
لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند
الرابعة.

حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح
قال: عبدة أنا حرمي بن حفص، نا محمد بن عبد الله بن
علاثة، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد
ابن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً

(حدثنا أحمد بن إسحاق) بن عيسى (الأهوازي) البزار أبو إسحاق
صاحب السلعة، قال النسائي: صالح (نا أبو أحمد) الزبيري (نا بشير بن مهاجر
حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (قال: كنا أصحاب
رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية) أي المرأة التي رجمت بإقرارها بالزنا
(وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو) للشك من الراوى (قال:
لو لم يرجعا) إلى رسول الله ﷺ أو إلى الإقرار (بعد اعترافهما لم يطلبهما)
رسول الله ﷺ إلى الرجم (وإنما رجمهما عند) أي بعد (الرابعة) أي بعد
المرة الرابعة من الإقرار.

(حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة: أنا
حرمي بن حفص) ولم يذكر قول محمد بن داود، ولعله رواه بلفظ عن

يعتزل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً ، فثار الناس معها وثرث فيمن ثار ، وانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيراً ، فقال له النبي صلى

(نا محمد بن عبد الله بن علاثة) بضم أوله وبعد اللام ألف وبعد الألف مثله ابن مالك العقيلي الجزري أبو اليسير الحراني القاضي ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الأزدي : حديثه يدل على كذبه قال الخطيب : أفرط الأزدي في الحمل على ابن علاثة ، وأحسبه وقعت له روايات لعمر بن الحصين فإنه كان كذاباً ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال الدارقطني : عمرو بن حصين وابن العلاثة جميعاً متروكان ، وقال ابن حبان : كان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره إلا على جهة القدح فيه (نا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعمل في السوق ، فمرت امرأة تحمل صبياً فثار) أى مشى (الناس معها وثرث) أى مشيت (فيمن ثار وانتهيت إلى النبي ﷺ ، وهو يقول) للمرأة (من أبو هذا) الولد الذى (معك ؟ فسكتت ، فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها ، فقال : من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه) أى عن

الله عليه وسلم : أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم
قال : فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا ^(١) ثم رميناه بالحجارة
حتى هـدا فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل ، عن
الحديث فقال صلى الله عليه وسلم : لهو أطيب عند الله
عز وجل من ريح المسك ، فإذا هو أبوه فأعناه على غسله
وتكفينه ودفنه وما أدرى قال : والصلاة عليه أم لا ؟
وهذا حديث عبدة وهو أتم .

عقله (فقالوا : ما علينا إلا خيراً) أى ليس به الجنون (فقال له النبي ﷺ :
أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم) ولعله وقع الاقرار بالزنا صريحاً ،
ولكن لم يذكر فى الرواية (قال : فخرجنا به فحفرنا ^(٢) له حتى أمكننا)
وفى رواية أمكننا أى قدرنا على رجه أو هو أقدرنا (ثم رميناه بالحجارة
حتى هدا) أى مات (فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي
ﷺ فقلنا هذا جاء يسأل عن الحديث فقال ﷺ : لهو أطيب عند الله عز وجل
من ريح المسك) ولعله ﷺ علم بالوحى أن الله سبحانه غفر له (فإذا هو)
أى السائل عنه (أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدرى)
وهذا قول بعض الرواة (قال) شيخى (والصلاة عليه أم لا ؟ وهذا)
المذكور لفظ (حديث عبدة ، وهو أتم) وهم أتم من لفظ محمد بن داود ،
وهو مختصر ، ولهذا لم يذكره .

(١) فى نسخة : أمكننا

(٢) فيه الحفر للرجل ، وقال للوفى لا يحفر للرجل إجماعاً

حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، ح ونا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا الوليد جميعاً قالاً : نا محمد وقال : هشام محمد بن عبد الله الشعيثي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى، أنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول

(حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا الوليد جميعاً قالاً) أي صدقة والوليد (نا محمد، وقال هشام) شيخ المصنف (محمد بن عبد الله الشعيثي) وأما نصر بن عاصم فلعله اقتصر على اسمه فقط فقال نا محمد (عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث) المتقدم .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى، أنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ بجلد الحد) كأنه لم يعلم رسول الله ﷺ : بإحصائه (ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم) قال القاري : فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وأن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب، ذكره الأشرف وتبعه

الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن^(١)
فأمر به فرجم .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار قال: أنا أبو
عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا
زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم .

ابن المالك، لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه
إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى ، فإنه لا شك في أنه يكفره مع
الزيادة ، قلت : في الحديث إشكال^(٢) على مذهب الجمهور ، تقريره أن الحديث
بظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ : جلد رجلا زنى بامرأة ، ولم يعلم
رسول الله ﷺ : أنه محصن ، ثم أخبر وعلم أنه محصن فرجمه ، وهذا يقتضى
على مذهب الجمهور أن الجلد وقع خطأ وقد اتفق الأمة على أن رسول الله
ﷺ : لا يقر على الخطأ ، وهذا لإقرار على الخطأ فلا يجوز ، وأما على
مذهب من يجوز الجمع بين الجلد والرجم فلا إشكال .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار قال : أنا أبو عاصم ، عن
ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه
فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم .

(١) في نسخة : أحصن

(٢) يظهر الجواب من الشفاء للقاضى عياض ، زاد في العمون نسخة ، روى
هذا الحديث محمد بن بكر موقوفا على جابر ، وسكت عنه المنذرى .

باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائى وأبان
ابن يزيد حدثاهم المعنى ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن
أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة قال : في حديث
أبان من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها
زنت وهى حبلى ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في المرأة

التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائى وأبان بن يزيد حدثاهم)
أى مسلم بن إبراهيم ومن معه (المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، (عن يحيى
عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة قال :)
مسلم (فى حديث أبان) لفظ (من جهينة) بعد قوله أن امرأة ، ولم يذكر
هشام هذا اللفظ (أتت النبي ﷺ فقالت : إنها زنت ، وهى حبلى) أى
وأقرت أنها حبلى من الزنا (فدعا رسول الله ﷺ : وليا لها فقال له :) أى
لوليها (رسول الله ﷺ أحسن إليها) لأن معصيتها غير مستلزمة للإساءة
بها ، وقد أقرت (فإذا وضعت) أى الحمل (فجاء بها فلما أن وضعت جاء)
وليها (بها) إلى رسول الله ﷺ (فأمر بها النبي ﷺ : فشكت) أى

وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسن إليها
 فإذا وضعت فجء بها، فلما أن وضعت جاء^(١) بها فأمر بها
 النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها
 فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله
 نصلي^(٢) عليها وقد زنت؟ فقال: ^(٣) والذي نفسي بيده لقد
 تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم،
 وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها، لم يقل عن
 أبان فشكت عليها ثيابها.

شدت (عليها ثيابها) لتلا تنكشف من بدنها شيء (ثم أمر بها فرجمت
 ثم أمرهم) أي الناصر (فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله نصلي عليها،
 وقد زنت؟) أي أنت معصية كبيرة (فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة
 لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة) الذين ارتكبوا الكبائر (لوسعتهم)
 أي لشملتهم، لأنها ندمت على فعلها، وأنت بنفسها إلى رسول الله ﷺ:
 نادمة حتى أجرت على نفسها الحد (وهل وجدت أفضل من أن جادت) أي
 سمحت (بنفسها) توبة إلى الله (لم يقل) مسلم (عن أبان: فشكت عليها ثيابها).

(٢) في نسخة: أنصلي ١؟

(١) في نسخة: جاءه

(٣) في نسخة: قال

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد ، عن
الأوزاعي قال : فشكت عليها ثيابها يعني : فشدت .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن
بشير بن المهاجر قال : نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن
امراً يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني
قد فجرت ^(١) فقال أرجعي فرجعت ، فلما أن كان الغد أتته
فقالت : لعلك ^(٢) أن ترددني ^(٣) كما رددت ماعز بن مالك

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد ، عن الأوزاعي قال : فشكت
عليها ثيابها يعني : فشدت) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى) يعني ابن يونس (عن
بشير بن المهاجر قال : نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة بن الحصيب
(أن امرأة ^(٤) يعني من غامد) وهي المرأة التي تقدم ذكرها في الحديث
المتقدم وغامد بطن من جبهة (أتت النبي ﷺ فقالت : إني قد فجرت) أي
زנית (فقال) رسول الله ﷺ (أرجعي فرجعت فلما أن) زائدة (كان
الغد أتته) أي عند رسول الله ﷺ (فقالت : لعلك أن ترددني كما رددت
ما عز بن مالك) فإنه رده مرات ، ثم رده بقوله لعلك قبلت أو لمزت (فوالله

(١) في نسخة . فاجرت

(٢) زاد في نسخة : تريد (٣) في نسخة : ترددني

(٤) وفي « التلخيص » اسمها سبيعة ، وقيل : أيسة بنت فرج .

فوالله إني لحبلى فقال لها : ارجعى فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : ارجعى فأرضعيه حتى تفتطميه ، فجاءت به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكاه ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر^(١) بها فحفر لها ، وأمر بها فرجعت ، وكان خالد في من يرميها فرجما بمحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي

إني لحبلى (من الزنا) فقال لها : ارجعى فرجعت ، فلما كان الغد أتته . فقال لها : ارجعى حتى تلدى ، فرجعت فلما ولدت أتته) أى إلى رسول الله ﷺ : (بالصبي فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : ارجعى فأرضعيه حتى تفتطميه) أى الولد (فجاءت به) أى بالولد ، وقد فطمته قال النووي :^(٢) الرواية الأخيرة

(١) فى نسخة : وأمر

(٢) وقال أيضا . مذهب الشافعى وأحمد والمشهور فى مذهب مالك أنها لا ترجع حتى نجد من ترضعه وإلا فترضه من يطم ، وقالت الحنفية : لا تنتظر للقطام الخ وفى « الهداية » . عن أبى حنيفة يؤخر الرجم إلى أن يستغنى ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيتها لأن فى التأخير صيانة الولد عن الضياع ، وقد روى أنه عليه السلام قال للغامدية : ارجعى حتى يستغنى ولدك ، وبه جزم صاحب « الدر المختار » وبحث الشافعى وابن المصنف أن القصة تختلفان : فى إحداها كان له مكفل ، فرجعت بعد الوضع ، وفى الأخرى لم يكن فأخرت ، ويؤيد التأخير حتى التكفل حديث شداد مرفوعاً عند ابن ماجه أعطى طى رضى الله عنه الولد لأقرب النساء ، ورجم الأم كذا فى الفتح .

صلى الله عليه وسلم : مهلا يا خالد ! فوالذى نفسى بيده لقد
تأبّت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وأمر^(١) بها
فصلى عليها فدفنت^(٢) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن
زكريا أبي عمران قال : سمعت شيخنا يحدث عن ابن

مخالفة للأولى ، فإن الثانية صريحة في أن رجها كان بعد الفطام وأكل الخبز ،
والأولى ظاهرة في أن رجها عقيب الولادة فوجب تأويل الأولى إلى
الثانية^(٣) لتتفقا (وفي يده) أى يد الولد (شئ يأكله ، فأمر بالصبي فدفع إلى
رجل من المسلمين ، فأمر بها فحفر^(٤) لها) حفرة (وأمر بها فرجمت^(٥) ،
وكان خالد في من يرجها فرجها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته)
أى منه (فسبها فقال له النبي ﷺ : مهلا) أى أمهل مهلا (يا خالد) عن
هذا الكلام السيئ (فوالذى نفسى بيده لقد تأبّت توبة لو تابها صاحب
مكس) أى من يأخذ أموال الناس ظلماً مثل العشور (لغفر له ، وأمر بها
فصلى عليها فدفنت) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم
(أبو عمران) قال ابن معين صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات) قال :

(١) فى نسخة : فأمر (٢) فى نسخة : ودفنت

(٣) وقال بن المهام : الأول أصح لأن فى الثانية : بشيراً . فيه مقال .

(٤) بسط النووى خلاف الأئمة فى الحفر لها وله .

(٥) ورجم الغامدية فى سنة ٩٠ هـ كما فى « الحميس »

أبى بكرة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة ، قال أبو داود : أفهمنى رجل عن عثمان ^(١) قال أبو داود : وقال الغساني : جهينه وغامد وبارق واحد ، قال أبو داود : حدثت عن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : زكريا بن سليم بإسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها ، وقال في التوبة نحو حديث بريدة .

سمعت شيخاً (لم يسم) يحدث عن ابن أبى بكرة (واسمه عبد الرحمن) عن أبيه (أبى بكرة) أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة (بمثلة قال في النهاية : الشدوتان للزجل كالتيدين للبراة ، فن ضم المثلثة همز ، ومن فتحها لم يهزم ، والمرادها هنا أى إلى الصدر) قال أبو داود أفهمنى رجل عن عثمان (وفي نسخة يعنى ابن أبى بكرة ، كأن أبا داود لم يفهم لفظ ابن أبى بكرة عن شيخه عثمان جيداً وأفهمه رجل هذا اللفظ) قال أبو داود ، وقال الغساني (أبو بكر بن عبد الله بن أبى مریم) جهينة وغامد وبارق واحد قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : نا زكريا بن سليم (وهو أبو عمران المتقدم) بإسناده نحوه (أى نحو الحديث المتقدم) ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال

أى ماتت (أخرجها) من الحفرة (فصلى عليها) ثم دفنت (وقال في التوبة نحو حديث بريدة) الذى تقدم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما) أى زوج المرأة المزنية (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) قيل : المراد بكتاب الله هاهنا حكمه . وإنما قال ذلك مع أنه ﷺ لا يحكم إلا به لأنهما كانا ساءلا ذلك من الناس ، وعلمنا أن حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاء إلى رسول الله ﷺ ليحكم به (وقال الآخر) وهو أبو الزانى (وكان أفقهما) وعلم بكونه أفقه لأنهما يعلمانه قبل ذلك أنه أفقه ، أو علمنا بما صدر منه من الكلام في هذه القصة (أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ... أن تكلم قال) رسول الله ﷺ (تكلم قال) الرجل الآخر (إن ابني كان عسيفاً) أى أجيراً للخدمة (على هذا ^(١)) أى عند هذا ، يخدم

(١) قال القسطلاني : لم يقل هذا ليعلم أن أجير ثابت الأجرة أتم العمل

الآخر ، وكان أفقهما : أجل رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال إن ابني كان عسيفاً على هذا ، والعسيف الأجير ، فزني بامرأته ، فأخبروني أن^(١) على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب

في بيته فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها (والعسيف الأجير ، فزني بامرأته ، فأخبروني) أي بعض العلماء من الصحابة (أن على ابني الرجم فافتديت منه) أي من ابني لخصمه (بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم) أي كبراءهم وفضلاءهم (فأخبروني أنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام) أي إخراجهم عن البلدة سنة (ولأنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب^(٢) الله تعالى) أما المراد آية الرجم ثم نسخت تلاوته أو يقال إن المراد بكتاب الله تعالى هو حكمه لأن حكمه ﷺ هو حكم الله في كتابه ، وهو اللوح المحفوظ فإن التغريب ليس في الآية (أما غنمك وجاريتك فرد) (أي) مردود (إليك^(٣)) لأنك أعطيتها ليرتفع عن ابنك الحد ، ولا

(١) في نسخة : أنما

(٢) اشكل على هذا اللفظ بأن الجلد والتغريب ليسا من كتاب الله ، وقد حلف عليه السلام بالقضاء بكتاب الله ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل مبسوطاً ، حاصله أن المراد بكتاب الله حكم الله - أو منسوخ التلاوة كذا في القسطلاني .
(٣) قال ابن دقيق العيد : فيه أن ما يؤخذ بالعقد الفاسد يرد أه كذا في القسطلاني .

عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : أما غنمك وجاريتك فرد إليك ، وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلى أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

يرتفع فهي مردودة عليك (وجلد ابنه مائة) لأنه كان بكراً واعترف بالزنا (وغربه عاماً ، وأمر أنيساً ^(١) الأسلى أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت) بالزنا بالوجه الموجب للرجم ^(٢) (رجمها فاعترفت فرجمها) وفي الحديث إشكال من حيث أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً إلى المرأة وقال : إن اعترفت فارجمها ، والحال أن الزنا لا يتجسس فيه ، ولا ينتقب عنه ، بل يستجب تلقين المقر به ليرجع كما في قصة ماغز فلاي سبب بعث إليها رسول الله ﷺ : أنيساً ؟ والجواب عنه أن والد الغلام قال : في حضرة رسول الله ﷺ إن ابني هذا زنى بامرأته فهذا القول قذف لها بالزنا فثبت لها مطالبة موجب القذف إن أنكرت الزنا فلهذا الوجه بعث رسول الله

(١) ابن الضمك لآخامه ﷺ « قسطاني »

(٢) اشكل عليه أن التوكيل في الحدود لا يجوز عندنا ، قال النووي : لا يجب حضور الإمام في الحدود والقصاص عند الشافعي وأحمد ، قال مالك وأبو حنيفة : يجب ، قلت : هاهنا مسئلتان تقدم الكلام على الثانية ، وأما الأولى فجاز صرح به في البدائع اهـ وأشكل على الحديث بوجوه بسطها الحافظ ، وقال : يمكن الانفصال بأن أنيسا بعث حاكماً عليه الخ واستدل به الموفق على أن المدعى عليه إن كان امرأة مخدرة يبعث الحاكم من يقضى بينها وبين خصمها .

باب في رجم اليهوديين

حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون

ﷺ إليها أنيساً ، أنها رميت بالزنا ، فإن أنكرت الزنا ثبت لها حق مطالبة موجب القذف ، وإن أقرت بها ترجم ، فاعترفت بالزنا ورجمت قال : الحافظ لم أقف على اسم الخصمين ولا الإبن ولا المرأة ولا على أسماء أهل العلم ، ولا على عددهم .

باب في رجم^(١) اليهوديين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) قال الحافظ : ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة : بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ، ولم يسم الرجل والسبب في ذلك أن اليهود قال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتحذيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا

(١) كان في سنة ٢ هـ كما في الخميس « واختلفت الروايات في القصة ، وفي بعضها أن القصة كانت بخير كذا في « الفتح » وفي « التعليق المعجد » ٤ هـ

فقال عبد الله بن سلام : كذبتُم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيه آية الرجم ، فقالوا : صدق يا

فتيا نبي من أنبيائك قال : فأتوا رسول الله ﷺ : وهو جالس في المسجد في أصحابه فسألوه (فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون ^(١) في التوراة في شأن الزنا ؟) قال الحافظ قال البا جى : يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أنه علم ذلك بأخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم ، ويحتمل أنه إنما سأهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى (قالوا نفضحهم ، ويجلدون) وفي رواية ابن عمر قالوا : نسود وجوههم ، ونحممهم ، ونخاف بين وجوههم ويطاف بهما كذا في الفتح (فقال عبد الله بن سلام : كذبتُم إن فيها) أى في التوراة (الرجم فأتوا) على صيغة الماضي (بالتوراة) (فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم) لئلا يراها عبد الله (ثم جعل يقرأ ما قبلها ^(٢) وما بعدها ، فقال له) أى للفتى الذى يقرأ التوراة

(١) فيه السؤال عن القراءة والحكم بما فيها وتقديم الكلام على ذلك .

(٢) قال ابن رشد : اتفقوا على أن الإحصان من شرط الرجم ، واختلفوا في شروطه ، فقال مالك : البلوغ والإسلام والحرية والوطء فى عقد صحيح ، وحالة جائز فيها الوطء المحظور فى حيض أو صوم ، ووافق الحنفية مالكاً إلا فى الوطء المحظور ، واشترط فى الحرية أن تكون من الطرفين ، ولم يشترط الإسلام الشافعى لحديث الباب ١٥ .

محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال ^(١) عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى ^(٢) على المرأة يقبها الحجارة .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر على رسول

(ارفع يدك فرفعها) أى اليد (فإذا فيه آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ : فرجما ، قال عبد الله فرأيت الرجل يحنى) أى يميل (على المرأة يقبها الحجارة) قال الحافظ : قال المالكية : ومعظم الحنفية وريبعة شيخ مالك : شرطه الإحصان والإسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ : إنما رجمهما بحكم التوراة ، وليس هو من حكم الإسلام بشئ ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم ، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ، قالوا : وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة ، والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : **وَاللّٰتِ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ذٰلِكَ أَوَّلُ دُخُولِ الْبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَى مَدْيَنَ وَكَانَ طَلْحُ بْنُ يَسْفَرَ مِنْ أَهْلِ مَدْيَنَ وَتَلَاسَىٰ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ الْوَاقِعِ** ، أو يجعل الله لهم سيلا ، ثم نسخ ذلك بالفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله ﷺ : بيهودى محمد فدعاهم فقال (رسول الله ﷺ) (هكذا تجدون) فى التوراة (حد الزانى ؟ قالوا ، نعم فدعا

الله صلى الله عليه وسلم يهودى محمد^(١) فدعاهم ، فقال : هكذا^(٢)
تجدون حد الزانى ؟ قالوا :^(٣) نعم ، فدعا رجلا من علمائهم
قال^(٤) : له نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى
هكذا^(٥) تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : اللهم لا
ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا

رجلا من علمائهم) وهو عبد الله بن سوريا (قال له : نشدتك بالله الذى أنزل
التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم) بأن يحمم وجهه
ويطاف (فقال) عبد الله بن سوريا (اللهم لا ، ولو لا أنك نشدتنى بهذا)
الحلف (لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثير) الزنا
(فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه) لهيبته وشرافته (وإذا
أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على
الشريف والوضيع) لأن التفريق بين الشريف والوضيع موجب
للفتنه (فاجتمعنا على التحميم) أى تسويد (الوجه) والجلد أى بالضرب
بالسوط (وتركنا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا
أمرك) فى إجراء الحد (إذ أماتوه) أى اليهود (فأمر به فرجم فأمر الله تعالى :
ديا أيها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون فى الكفر ، إلى قوله وإن أوتيتم
هذا نخذه وإن لم تؤتوا فخذروا ، إلى قوله : ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون ، فى اليهود) أى نزلت فى اليهود (إلى قوله : ومن لم

(٢) فى نسخة : قال أهكذا ؟

(٤) فى نسخة : فقال

(١) فى نسخة : مجلود

(٣) فى نسخة : فقالوا

(٥) فى نسخة : أهكذا

الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد فقلنا تعالوا لنجتمع^(١) على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أمأته فأمربه فرجم فأنزل الله تعالى : « يا أيها

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » في اليهود إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال) أى البراء (هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية) قال ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » الآية اختلف أهل التأويل فى من عنى بهذه الآية فقال بعضهم نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر لقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبى ﷺ : إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد ، وقال آخرون نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله ﷺ عن حكمه فى قتل قتله ، وقال آخرون : نزلت فى عبد الله بن سوريا ، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه ، وقال آخرون بل عنى بذلك المنافقون ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال عنى بذلك ، « لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، قوم من المنافقين ، وجائز أن يكون كان ممن دخل فى هذه الآية ابن سوريا ، وجائز أن يكون غيرهما ، غير أن أثبت شيء روى فى ذلك ما ذكرناه من

الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، إلى قوله^(١) « إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » في اليهود إلى قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الرواية قبل ، عن أبي هريرة والبراء بن عازب لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ : وإذا كان ذلك كذلك كان الصحيح من القول فيه أن يقال : عني به عبيد الله بن سوريا ، وإذا صح ذلك كان تأويل الآية يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك ، والتكذيب بك إنك لى نبي ، من الذين قالوا صدقنا بك يا محمد أنك لله رسول مبعوث ، وعلينا بذلك يقيناً بوجداننا صفتك في كتابنا ، وذلك أن في حديث أبي هريرة أن ابن سوريا قال لرسول الله ﷺ : أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ، ولكنهم يحسدونك فذلك كان من ابن سوريا إيماناً برسول الله ﷺ : بفيه ، ولم يكن مصداقاً بذلك بقلبه فقال الله لنبيه ﷺ : مطلع على ضمير سوريا ، وأنه لم يؤمن بقلبه يقول إنه لم يصدق قلبه بأنك لله رسول ، ثم قال في تفسير قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، أى ومن كتم حكم الله الذى أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده فأخضاه ، وحكم بغيره كحكم اليهود في الزانيين بالتجبية ، والتحميم ، وكمائنهم الرجم ، وكقضائهم في بعض بنصف الدية ، وفي الأشراف بالقصاص ، وفي الأدنياء بالدية ، وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة فأولئك هم الكافرون ، وقد اختلف أهل

الظالمون ، في اليهود إلى قوله ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون ، قال : هي في الكفار كلها يعني هذه الآية .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من يهود " فادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع ، فقال بعضهم : لأنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله ، وبدلوا حكمه ، وقال بعضهم : عني بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ، وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسنوم وكفارهم ، وقال آخرون : ومعنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، وأما الظلم والفسق به ، فهو للبقره وأولى الأقوال عندى بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففهم نزلت وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف) قال في معجم البلدان : والقف علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها (فاتاهم) أى رسول الله ﷺ (في بيت المدراس) هو بيت يدرسون فيه التوراة (فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة

إلى القف، فأتاهم^(١) في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منازني بأمرأة فاحكم بينهم، فوضعوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثم قال: ائتوني بالتوراة، فأتي بها فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها^(٢) وقال: ائتوني بأعلمكم، فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهري قال: نا رجل من مزينة ح ونا أحمد بن صالح، نا عنبة، نا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً

فاحكم بينهم فوضعوا الرسول الله ﷺ وسادة تعظيماً له وتأليفاً ليحكم فيهم بما يحبونه (فجلس) رسول الله ﷺ (عليها) أي على الوسادة (ثم قال) رسول الله ﷺ (ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته) أي من تحت نفسه (ووضع التوراة عليها، وقال) رسول الله ﷺ (آمنت بك) خطاباً للتوراة (وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب) وهو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر) ابن وهب (قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع).

(حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: نا رجل من مزينة ح وحدثنا أحمد بن صالح نا عنبة نا يونس قال: قال محمد

من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، ثم اتفقا ونحن عند سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وهذا حديث معمر وهو أتم قال : زنى رجل من اليهود وامرأة فقال : بعضهم لبعض اذهبونا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، قلنا : قتيا نبي من أنبيائك قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ابن مسلم (الزهرى) سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه (فزاد يونس فى روايته عن الزهرى لفظ ممن يتبع العلم ويعيه ، أى يحفظه) ثم اتفقا (أى يونس ومعمر) ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وهذا حديث معمر ، وهو أتم قال : أبو هريرة زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبونا (من الإفعال) إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف (بأحكام الشريعة) فإن أفتانا بفتيا دون الرجم (أى أخف من الرجم) قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك (أى فعملنا بها) قال : فأتوا النبي ﷺ : وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة (أى لم يجهم) حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال (أى رسول الله ﷺ) (أنشدكم) أقسمكم (بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة) بين الحد (على من زنى إذا أحصن قالوا : يحمم) أى يسود وجهه (ويجه ويجلد) أى يضرب بالسوط (والتجبية أن يحمل الزانان) أى الزانى والزانية (على حمار ويقابل أفتيتهما) وظهورهما (ويضاف بهما) والظاهر أن هذا التفسير من الزهرى (قال) أبو هريرة (وسكت شاب منهم) وهو عبد الله بن صوريا لم يتكلم (فلما رآه النبي ﷺ سكت) ولم يتكلم معهم (ألظ به النشدة)

جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة^(١) زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب ، فقال : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن ؟ قالوا : يحمم ويحبه ويجلد والتجبية^(٢) أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما قال :

أى الرم به القسم (فقال : اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم فقال : النبي ﷺ : فإول ما ارتخصتم أمر الله) أى فأى سبب أول في أسباب اختياركم الرخصة في أمر الله (قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم) لكونه ذا قرابة من الملك (ثم زنى رجل في أسرة) أى عشيرة (من الناس) وذى قوة بسبب عشيرته (فأراد) الملك (رجمه) خال قومه دونه) أى منع قومه عن الرجم (وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى يجيء بصاحبك فترجمه ، واصطاحوا) أى صالحوا واتفقوا (على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ : فإنى أحكم بما في التوراة) بالرجم (فأمر) رسول الله ﷺ (بهما فرجا قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ولما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، كان النبي ﷺ : منهم) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير في هذه الروايات تدافع

(١) زاد في نسخة : منهم .

(٢) في نسخة : والتجبية .

وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت أظ به النشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في اسرة من الناس فاراد رجه فحال قومه دونه وقالوا لا يرحم^(١) صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجه فاصطلحوا^(٢) على هذه العقوبة بينهم

فقد صرح في الأولى منها أن اليهود جاءوا بأنفسهم قبل أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه فيهم إذا زنا أحد منهم ، وفي الثانية تصريح بأن النبي ﷺ بدأ بالمسألة حين رآهم فعلوا ما فعلوا ثم إن في الثانية تصريحاً بأنهم دعاهم فسألهم ، والثالثة مصرحة بأنهم دعوا النبي ﷺ : في لقف ، وفي الرابعة أنهم أتوه وهو في المسجد ، ولا يمكن حملها على تعدد الواقعة لأنه لا يمكن أن يكون ابن صوريا ينكر في كل مرة بعد ثبوت الرجم في التوراة حتى يفتقر إلى إثباته ثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وقد ثبت أنه الذي ناظره النبي ﷺ وناشده ، والجواب أنهم كانوا شاوروا فيما بينهم أن يأتوه ، ويستفتوا منه ﷺ : فلعله أن يأمرهم بأمر هو أسهل مما هو واجب عليهم بحكم التوراة وذلك لما رأوا في شريعته ﷺ من السهولة واليسر ما ليس في شريعتهم فلما أتوه وسألوا أمرهم بالرجم تعزيراً حيث علم بشيوع الفاحشة فيهم فذهبوا ولما لم يروا فيه تخفيفاً فعلوا ما كانوا يفعلون فاتفق أنه ﷺ : رأى اليهودي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت ^(١) فيهم « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم .

الذى استفتوا فيه على حمار ، وهو مخمم وجهه ، فتعجب بما فعلوا حيث لم يعملوا بما أمروا فطلب اليهود ، وسألهم عن ذلك فكان من أمرهم ما كان ثم بداله أن يذهب بنفسه إليهم وأرسلوا إليه عليه السلام : يطلبونه فروى كل من الرواة ما روى ، ولا يرد رواية على رواية ، والله تعالى أعلم .

ثم لا يخفى أن هذا كان تعزيراً عليهم ، ولم يكن الحكم على أهل الذمة جزءاً بعد بل كان مخيراً بين أن يحكم فيه وأن لا يحكم ، وكان ذلك الحكم لمحاكمتهم إليه ، ثم ^(٢) وجب بعد ذلك على الإمام أن يحكم بين أهل الذمة حسب ما يجرى بين المسلمين من المعاملات ، ويجب عليه أن يقيم الحدود عليهم أحبوا أو كرهوا تحاكوا إليه أولاً ، وأما استدلال من استدل بهذه الروايات على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان فساقط ، وذلك لأنه لم يكن رجه عليه السلام إياهم إلا للتعزير ، والحجة لنا ما ورد في الروايات من اشتراط الإسلام للإحصان ، وأما ما ورد في هذه الروايات من أنها كانا

(١) في نسخة : أنزلت

(٢) يشكل عليه ما قدم في هامش « في باب الحكم من أهل الذمة » من أن الامام مخير عند مالك وعندنا يحكم بينهم إذا ترفعوا ، وللاشافى ثلاثة أقوال ، هما والثالث يجب عليه وإن لم يترافعوا .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال : سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة

محضين فالمراد به الذم كاح إصلاً للكل على جزئه ، وهو غير قليل فقد ورد بعيد هذا في باب الآفة ترفى ولم تحصن أن النبي ﷺ : سئل عن الآفة ترفى ، ولم تحصن مع أن الحرية شرط الإحصان اتفاقاً ، فكيف اشترط هؤلاء الحرية مع تعريض الرواية أنها محصنة انتهى ، قلت : وقد تقدم كلام في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر فليتنبه له .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد يعنى أبي سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم) أى على الزانى والزانية منهم (فى التوراة فتركوه) أى الرجم (وأخذوا) عوضه (بالجمية بضرب مائة بجل مصلى بفار) وهو النفط (ويحمل) أى الزانى (على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار ، فاجتمع أحبار من أحبارهم) أى بعض علمائهم (فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سلوه عن حد الزانى ، وساق) محمد بن إسحاق (الحديث ، قال) أى محمد بن إسحاق (فيه) أى فى الحديث (قال ، ولم يكونوا) أى اليهود (من أهل دينه)

قر كوه وأخذوا بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلى بقار
ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع أحبار
من أحبارهم فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا : سلوه عن حد الزاني وساق الحديث
قال فيه : قال : ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم
نخير في ذلك قال : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض
عنهم » .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا أبو أسامة قال مجالد

صلى الله عليه وسلم (فيحكم بينهم) أى فيجب عليه أن يحكم بينهم (نخير في ذلك) أى
نزل التخير له من الله سبحانه وتعالى ، إن شاء يحكم بينهم ، وإن شاء
أعرض عنهم فيما رفعوا إليه (قال) تعالى (« فإن جاءوك فاحكم بينهم أو
أعرض عنهم ») واختلفوا فى الحكم بين أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا أو أجب
ذلك علينا أم نحن فيه نخيرون ؟ فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن
الإمام والحاكم نخير إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وقالوا إن
الآية محكمة لم ينسخها ناسخ ، ومن قال بذلك مالك والشافعى فى أحد قوليهِ
وقال آخرون : واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تناحروا عليه بحكم
الله تعالى . وزعموا أن قوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ناسخ للتخير ،
ولإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولي الشافعى رحمهم الله .

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا أبو أسامة قال مجالد : أنا عن عامر) أى
قال أبو أسامة : أنا مجالد عن عامر (عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود

أنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود
برجل وامرأة منهم زنيا قال : اتئوني بأعلم رجلين منكم ،
فأتوه بابني صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في
التوراة ؟ قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : فما
يمنعكما أن ترجوهما ^(١) قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ،
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
بأربعة ^(٢) فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في
المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما .

برجل وامرأة منهم زنيا فقال رسول الله ﷺ : (اتئوني بأعلم رجلين
منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما) أى حلفهما (كيف تجدان) فى (أمر هذين
فى التوراة) يعنى ما حد الزانيين فى التوراة ؟ (قالوا) أى ابنأ صوريا (نجد فى
التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة
رجما قال) رسول الله ﷺ (فما يمنعكما أن ترجوهما ؟ قال : ذهب سلطاننا
أى حكومتنا (فكرهنا القتل) خوفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله ﷺ
بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا ^(٣) أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى
المكحلة فأمر النبي ﷺ برجمهما) .

(٢) فى نسخة : أربعة

(١) فى نسخة : ترجما

(٣) قال العيني : إن كان الشهود مسلمين فلا إشكال وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا اهـ .

حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن مغيرة ^(١) ،
عن إبراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا .

حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن ابن شبرمة ،
عن الشعبي بنحو منه ^(٢) .

باب في الرجل يزني بحريمه ^(٣)

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا مطرف ، عن

(حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي عن
النبي ﷺ : نحوه ، ولم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا) .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن أبي شبرمة ، عن الشعبي بنحو منه) .

باب في الرجل يزني بحريمه

: أي بمن يحرم عليه حرمة مؤبدة في الشرع

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا مطرف ، عن أبي الجهم سليمان)

(١) في نسخة : المغيرة

(٢) زاد في نسخة : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصمعي نا - جاج بن محمد
ابن جريج أنه سمع أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول وجم النبي ﷺ رجلا من
اليهود وامرأة زنيا .

(٣) في نسخة بدله : بحرمه

أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت ، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون أبي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه عرس بامرأة أبيه .

حدثنا عمرو بن قسيط الرقي ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد ابن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الجهم مولى البراء (عن البراء بن عازب ، قال : بينما أنا أطوف على إبل) أي أطلب لإبلا (لي ضلت إذ أقبل ركب) أي جماعة الركبان (أو) للشك من الراوى (فوارس معهم لواء فجعل الأعراب) أي أهل البدو (يطيفون) أي يحيطون (بي لمنزلي) أي لقرب درجتي (من النبي ﷺ إذ أتوا) أي الركب (قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه) أي عن حال المقتول وسبب قتله (فذكروا أنه عرس) أي نكح (بامرأة أبيه) على قاعدة الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتدأ .

(حدثنا عمرو بن) قسط : ويقال ابن (قسيط) بن جرير السلمي مولا هم أبو علي (الرقي) قال أبو حاتم : هو دون عمرو بن عثمان ، خرج إلى أرمينية فلما قدم كان عبيد الله بن عمر قد توفي فبعث إلى أهل بيت منهم فأخذ كتب عبيد الله بن عمرو ، قال في التقريب صدوق (نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد

إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه
وأخذ ماله .

ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء عن أبيه ^(١) (براء بن عازب) قال : لقيت عمي ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة ^(٢) أبيه فأمرني أن أضرب (عنقه وأخذ ماله) ^(٣) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : قوله أعرس بامرأة أبيه وهو المذهب عندنا أنه يعزر أشد التعزير ولا يحد للشبهة . انتهى . ولعل أخذ المال كان تعزيراً أشم نسخ بعد ذلك ، وقال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب ، هذا آخر كلامه ، وقد اختلف في هذا اختلافاً روى عن البراء كما تقدم ، وروى عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً ، وروى عنه قال مربى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى ، وروى عنه عن خالد وسماء هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه ، وروى عنه قال : مر بنا ناس ينطلقون ، وروى عنه انى لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء ، وهذا في لفظ النسائى انتهى . قال الخطابى : وقد اختلف العلماء في من نكح ذات محرم فقال الحسن البصرى : عليه الحد وهو قول مالك بن أنس

(١) قال الحافظ : في إسناده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية ابن حسن عن أبيه عند ابن ماجه .

(٢) جزم الحافظ في « الإصابة » أن اسم الناكح منظور بن زبآن والمرأة مليكة بنت خارحة اهـ وبه قال ابن الجوزى في « التلخيص » لكن يشكك عليه أن منظوراً عاش بعده ﷺ ، وهذا ضرب عنقه ، فتأمل .

(٣) وبه قال أحمد يؤخذ ماله ، وقال الجمهور : لعله كان مستحلاً فارتد بسطه القارى والحافظ .

باب في الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد ابن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين^(١) وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى

والشافعي ، وقال أحمد بن حنبل : يقتل ويؤخذ ماله وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث ، وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود ، وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد ، وقال أصحابه : وأما نحن فنرى عليه الحد إذا حل ذلك متعمداً .

باب في الرجل يزني بجارية امرأته^(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن^(٣) بن حنين ، وقع على جارية امرأته فرفع) أمره (إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال) النعمان (لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت) زوجتك (أحلتها لك جلدتك مائة) وليس المراد بالإحلال تملكها له بالهبة أو غيرها بل المراد تحليل الوطء وإباحته من غير تملك (وإن لم تكن أحلتها لك رجعتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها فجلدوه مائة ، قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا) يعني حدث خالد بن عرفطة هذا الحديث قتادة أولاً ، ثم

(١) في نسخة : حبيب

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال .

(٣) وقيل : ابن جبيرة كذا في « التلخيص »

النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها له فجلاده مائة ، قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا .

حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال : إن كانت أحلتها له جلد مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته .

كتب حبيب بن سالم أن يكتب إلى هذا الحديث ، فكتبه إليه فسقط واسطة خالد بالكتابة .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته (قال : إن كانت) امرأته (أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له (رجمته) قال الخطابي ^(١) هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه ، وقال أبو عيسى الترمذي : وفي الباب عن سلبة

(١) ومال ابن القيم في « الهدى » إلى تصحيح هذا الحديث وقال قواعد النحر تقضيه وضعف حديث مسلمة الآتي وبسط الكلام عليها .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن
سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

ابن المحبق نحوه حديث النعمان في إسناداه اضطراب ، سمعت محمداً يقول لم
يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ،
وأبو بشير لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد
ابن عرفطة ، وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروى
عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر رضی الله عنهم أن
عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر ، وذهب أحمد
وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ انتهى . قلت : وقول
البخارى قدح في رواية الترمذی ، لأنه لم يذكر خالد بن عرفطة في سنده ،
وأما علي رواية أبي داود ففي روايته ذكر خالد بن عرفطة في رواية قتادة
وأبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ولم أقف على وجه
الاضطراب ، وقال الخطابي : وروى عن علي لإيجاب الرجم على من وطئ
جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقاتدة ومالك والشافعي وأحمد
وإسحاق ، وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرمي ، وقال أصحاب الرأي
في من أقر أنه زنى بجارية امرأته يحد وإن قال طيبت إنها تحل لي لم يحد ،
وعن الثوري أنه قال إذا كان يعترف بالجهالة يعزل ولا يحد ، وقال بعض
أهل العلم في تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد وقع ذلك
شبهة في الوطء فدرأ عنه الحد .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن قتادة ، عن
الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ

في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال أبو داود : روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة .

قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته (أي طاوعت زوج سيدتها) فهي له وعليه لسيدتها مثلها) قال الخطابي : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور يخالف الأصول منها إيجاب المثل في الحيوان ، ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن الزاني ، وإيجاب العقوبة في المال ، وهذه الأمور كلها منكرة لا يخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخلق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية . وقال أيضاً : هذا حديث منكر وقبيصة ابن حريث غير معروف الحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن سمع ، وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود ، انتهى . وقال في « فتح الودود » : وقال البيهقي في سننه : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ، ثم أخرج عن أشعث أنه قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : فهي حرة وهذا حكم الضمان ، وما يكون بعد الحد ، والأول بيان الحد ما يجب ، والقضية واحدة ، وعلى هذا فالرواية لا تنافي شيئاً من المذاهب ، وكان ذلك بياناً وإرشاداً لما ينبغي أن يكون وليس حكماً يجب

حدثنا علي بن حسين الدرهمي ، نا عبد الأعلى ، عن
سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن

الانتمار به ولا تشريعاً ، والحاصل أن من زنى بأمة امرأته إن كانت حلتها له
عزر ولا لارجم ، ثم بعد ذلك ينظر إن كانت الأمة مطاوعة له فيما فعل وجب
أى باعتبار المصلحة أن تعطى له لأنهما قد اتفقتا على أمر فيدومان على الزنا
لو لم تهب الأمة له وفيه مفسد دنيوية وأخروية كما لا يخفى ، وإن لم تكن
مطاوعة له استحب تحريرها لأن بقاءها فى بيتها يورث المفسد حيث يقصد
منها لما قصدوا وإلا فتلزم المفسد ، والله والاستاذ العلامة الحبر النحرير الفهامة
حيث أتى ما يعجز عنه كل فقيه ، ولا يكاد يصل إليه إلا كل متفرد منفرد
فى العلوم وحيه انتهى (قال أبو داود : رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار
ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر يونس
ومنصور قبيصة) بل رواه عن الحسن عن سلمة ، قال المنذرى : وأخرجه
النسائى ، وقال : لا تصح هذه الأحاديث ، وقال البيهقى : وقبيصة بن حريث
غير معروف ، وروينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول :
الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف عنه غير الحسن يعنى قبيصة
ابن حريث ، وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن
المحب فى حديثه نظر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

(حدثنا على بن حسين الدرهمي ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،
عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ نحوه) أى نحو الحديث
المتقدم (إلا أنه) أى سعيد (قال : وإن كانت طاوخته ففى ومثلها من ماله)
أى مال الزوج (لسيدتها) وهى زوجة الزانى ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم
فى التقرير قوله : ففى ومثلها الخ لا يبعد أن يكون مثلها مبتدأ لا علاقة له بما

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال^(١) : وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي ، نا عبد العزيز

سابق وخبر هي محذوف بناء على الظاهر كأنها لما طاوعته كانت له بحسب ما يقتضى به المصلحة وإلا نشأت المفاسد ، فكان المعنى فهي له أو فهي حكمها ما هو ظاهر انه لاسداد الا أن تكون له إلى غير ذلك مما يناسب المقام انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن ، ف قيل عنه وعن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة ، وقيل عنه عن جون بن قنادة وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهمة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسر ها ، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد ، وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سناناً صحبة أيضاً ، وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط^(٢)

(حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو

(١) في نسخة : فإن كانت

(٢) قال النزمذى : رأى قوم عليه الرجم أحسن أولاً ؟ وقال الثوري : حده

حـ الزنا أى الجلد أو الرجم وهو قول للشافعى ، والثالث له وبه قلنا حـهـ الترميز اهـ وجمل الحصاص في « أحكام القرآن » الأول قول مالك والليث ، والثاني قول الصالحين والشافعى والثالث قول الإمام .

ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .

ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ، ورواه عباس بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه (وزاد في نسخة على الحاشية قال أبو داود : ويرون أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني ويخافون أن يكون عبادة سمعه من إبراهيم ، ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد قال : ناسحاق بن محمد ، نا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه ، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة ، قال البخاري : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين منكر الحديث .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ^(١) ناعبد الرزاق
أنا ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال : سمعت سعيد بن جبیر
ومجاهداً يحدثان ، عن ابن عباس في البكر يوجد ^(٢) على
اللوطة قال : يرجم قال : أبو داود حديث عاصم يضعف
حديث عمرو بن أبي عمرو .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، ناعبد الرزاق ، نا ابن جريج
أخبرني ابن خثيم قال : سمعت سعيد بن جبیر ومجاهداً يحدثان عن ابن
عباس في البكر يوجد على اللوطة) أي اللواط (قال : يرجم) ، قال المنذرى :
أخرجه النسائي وقال فيه : عن سعيد بن جبیر وعكرمة (قال أبو داود :
حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) قال المنذرى : هكذا
في بعض النسخ وليس بموضعه ، وموضعه الباب الذي بعده ، وكتب مولانا
محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : حديث عاصم يضعف حديث الخ ، يعني
بحديث عاصم ما روى فيه عن ابن عباس أنه ليس على الذي يأتي بهيمة
حد كما ذكره بعيد هذا ، وحاصله أنه ثبت عنه أنه ليس على من يأتي البهيمة
حد فكذلك من عمل عمل قوم لوط ، والجامع قضاء الشهوة في غير محل
الحرث وأنت تعلم أنه إنما يقتصر إلى ذلك التضعيف لو حمل على التشريع ،
وأما لو كان المراد يجوز القتل للامام تعزيراً فالأمر ظاهر .

(١) زاد في نسخة : الخنظلي .

(٢) في نسخة : يؤخذ

باب فيمن أتى بهيمة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها قال : قلت له ما شأن البهيمة قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك الحمل ^(١) .

باب فيمن أتى بهيمة

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها) قيل : إنما أمر بقتلها لئلا يتولد منه حيوان على صورة إنسان وإنسان على صورة حيوان وقيل كراهته أن يلحق صاحبها خزي في إبقائها وقيل : يقتل ويبرق ، وذهب الأئمة ^(١) الأربعة أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل ، والحديث محمول على الزجر والتشديد (قال)

(١) في نسخة : قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوى

(٢) نعم رواية أحمد أنه كاللواط يقتل فيهما سواء ، كذا في « الهدى »
« واحكام القرآن » وقال الأوزعى : عليه الحد وبسط الرازى في « التفسير الكبير » في أن اللواط هو الزناء أم غيره ؟

حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص
وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم ، عن أبي رزين
عن ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي البهيمة ^(١) حد
قال أبو داود : كذا ^(٢) قال : عطاء وقال الحكم : أرى
أن يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني ^(٣).

عكرمة (قلت له) أي لابن عباس (ما شأن البهيمة؟) يقتل (قال) ابن عباس :
(ما أراه) أي ما أظن أي رسول الله ﷺ (قال ذلك إلا أنه كره أن
يؤكل لحما ، وقد عمل بها ذلك العمل) .

(حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش
حدثوهم) أي حدثوا أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم ، عن أبي رزين عن
ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود : كذا
قال عطاء) أي ليس على من يأتي البهيمة حد (وقال الحكم : أرى أن يجلد
تعزيراً ، ولا يبلغ به) أي الجلد (الحد) أي مقدار الحد ، وينقص منه
(وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني) أي إن كان محصناً يرجم ، وإن لم يكن
محصناً يجلد ، والعبارة التي تقدمت في الباب السابق ، وهو قوله وحديث عاصم
يضعف الخ يلزم أن يكون ها هنا لأنه لا تعلق له بذلك الباب فالمراد بحديث
عاصم هذا الحديث ، والمراد بحديث عمرو بن عمرو هو الحديث الأول من

(١) في نسخة : بهيمة (٢) في نسخة : وكذلك

(٣) في نسخة : قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن

أبي عمرو .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلق بن غنام ، نا عبد السلام ابن حفص ، نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها ^(١) له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت ^(٢) أن تكون زنت فجلده الحد وتركها .

هذا الباب لا الحديث المتقدم في الباب السابق ، وغلط النساخ بكتابته في الباب المتقدم .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلق بن غنام ، نا عبد السلام بن حفص ، نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلا) لم أقف على اسمه (أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له) ولعل الراوى نسي اسمها أولم يذكر إخفاء أقصد (فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد ، وتركها ^(٣)) ولعلها ما ادعت عليه القذف ،

(١) زاد في نسخة : فسماها (٢) زاد في نسخة : المرأة

(٣) قال ابن القيم : في الحديث أمران أحدهما وجوب الحد على الرجل وإن كذبت المرأة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحد ، والثاني لا يجب عليه =

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا موسى بن هارون
البردى ، نا هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض
الأنبارى ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ،
عن ابن عباس أن رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات
فجلده مائة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت :
كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين .

ولو ادعت موجب القذف لضربه حد القذف أيضاً ، ويمكن أنها ادعت ،
وجلد حد الفرية أيضاً ، ولم يذكره الراوى .

(حدثنا محمد بن يحيى بن الفارس ، نا موسى بن هارون البردى ، نا هشام
ابن يوسف عن القاسم بن فياض) ابن عبد الرحمن بن جبيرة بضم الجيم
الصنعاني (الأنبارى) وفي نسخة على الحاشية الأنباوى ، وهو الصواب
عن ابن معين ضعيف ، قال الأجرى قلت لأبى داود : هو ثقة ؟ قال : نعم
روى له أبو داود ، والنسائى حديث ابن عباس فى الحدود ، وقال النسائى :
هو منكر قلت قال ابن المدينى : إسناده مجهول ، ولم يرو عنه غير هشام ،
وقال النسائى : ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات ثم ذكره فى
الضعفاء ، وقال كان ينفرد بالمتاكير من المشاهير فلما كثر ذلك فى أحاديثه
بطل الاحتجاج به (عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن

= حد القذف وحديث ابن عباس الآتى منكر الخو قال الموفق : عليه الحد دونها
لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا حد عليه لأننا صدقناها بإنكارها
فصار محكوماً بكذبه ، ولنا أنا لم نحكم بصدقها ، ولم نحد لها لعدم الإقرار
أو البينة لالصدقها ، وذكر ابن عابدين أن ذلك مذهب أبى حنيفة خلافاً لما اه

باب في الرجل يصيب من المرأة

مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا أبو الأحوص ، نا سمالك ،
عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالوا : قال عبد الله : جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني عاجلت
امرأة من أقصى المدينة فأصببت منها مادون أن أمسها فأنا
هذا فأقم علي ما شئت فقال عمر : قد ستر الله عليك

عباس أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة
(أربع مرات) أي أقر أربع مرات (جلده مائة ، وكان بكراً) غير محصن
(ثم سأله البينة على المرأة) فلم يأت بالبينة ، وسأل عن المرأة (فقال كذب
والله يا رسول الله جلده حد الفرية ثمانين) سودا حد الإفتاء بالقذف .

باب في الرجل يصيب من المرأة

مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا أبو الأحوص ، نا سمالك عن إبراهيم ، عن علقمة ،
والأسود قالوا : قال عبد الله) بن مسعود (جاء رجل) قيل هو أبو اليسر (١)
وقيل : نبهان التمار ، وقيل : عمرو بن غزية (إلى النبي ﷺ ، فقال أتى عاجلت

(١) وبه حزم صاحب التلخيص إذ قال هو أبو اليسر كعب بن عمرو
الأنصاري وقال النووي : في « الأسماء واللغات » أبو اليسر أو عمرو بن غزية ،
وبسط الحافظ الاختلاف في « اسمه ، وحمله على التمدد ، وكذا ذكر اختلاف
ألفاظ الروايات في ذلك .

لو سترت على نفسك ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه قتلاً عليه « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » إلى آخر الآية فقال رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة أم للناس^(١) ؟ فقال : بل للناس كافة .

امرأة) أى لا عبتها (من أقصى المدينة) أى منتهى بيوتها ، وأبعدها عن المسجد (فأصبت منها ما دون أن أمسها) أى غير أن أجامعها (فأنا هذا) حاضر عندك (فأقم على ما شئت) من الحد (فقال عمر) رضى الله عنه (قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه) أى على الرجل (النبي ﷺ ، شيئاً فانطلق الرجل فاتبعه النبي ﷺ رجلاً) يدعوه (فدعاه قتلاً عليه ، « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إلى آخر الآية) وتماها ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، واختلف في طرفي النهار وزلفاً من الليل فقليل : الطرف الأول الصبح ، والثاني الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل : الطرف الأول الصبح ، والثاني العصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل : الطرفان الصبح والمغرب ، وقيل غير ذلك ، وأحسنها الأول (فقال رجل من القوم) وفي رواية البخارى قال الرجل إلى هذه ، وظاهره أن صاحب القصة هو السائل^(٢) ، وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال يا رسول الله : أله وحده ؟ ولدارقطنى مثله ، ويحمل على تعدد السائلين قاله الحافظ (يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال) رسول الله ﷺ (بل للناس . كافة)

(١) زاد في نسخة : عامة

(٢) وقيل : معاذ بن جبل كذا في « التلخيص » .

باب في الأمة تزنى ولم تحصن

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
فبيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب : لا أدرى في الثالثة
أو الرابعة والضعير الحبيل .

باب في الأمة تزنى ولم تحصن

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله
ﷺ : سئل عن المرأة إذا زنت ولم تحصن) اختلف العلماء في إحسان
الإماء غير ذوات الأزواج ما هو ؟ فقال طائفة إحسان الأمة تزويجها فإذا
زنت ولا زوج لها فعليه الأدب ، ولا حد عليها ، وقال طائفة إسلامها فإذا
كانت مسleme وزنت ، وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج أو لم
تكن روى هذا عن عمر رضي الله عنه ، وهو قول علي ، وابن مسعود ،
وابن عمر ، وأنس ، وإليه ذهب النخعي ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ،
والكوفيون ، والشافعي رحمه الله (قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن
أبي سعيد المقبري^(١) ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث
مرار^(٢) فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليعيرها بضعفير
أو بحبل من شعر .

فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها^(٣) والأمر للاستجاب^(٤)
عند الجمهور وزعم ابن الزمعة أنه للوجوب ، ولكن نسخ (ولو بضعفير قال : ابن
شهاب لا أدري) أن الأمر بالبيع (في الثالثة أو الرابعة ، والضعفير الحبل) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري)
وفي نسخة عن أبيه (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : قال : إذا زنت أمة
أحدكم فليجلدها) استدلل الشافعي^(٥) رحمه الله به على أن للمولى إقامة الحد على

(١) زاد في نسخة : عن أبيه (٢) في نسخة : مرات
(٣) وأشكل عليه في « الكوكب الدرى » أنه يخالف أن تكره لأخيك
ما تكره لنفسك وأجاب عنه أولا بأنه يقيد إذا لم يرض الآخر به وهناك هو
راض لضرورة أن البيع لا بد من اظهار العيب كما يدل عليه قوله « ولو بضعفير ،
فرض المشتري لنفسه ما لم يرض به البائع وثانيا أن لتبدل الأيدي دخلا في ازالة
هذه الخصال فكم من امرأة لا تعصى لفحول الرجال الخ وأجاب عنه الحافظ
بوجوه أخر .

(٤) وبالوجوب تزعم داود كذا قال النووي .
(٥) قال ابن الممام : وبذلك قال مالك وأحمد وعن مالك إلا في الأمة
المزوجة واستثنى الشافعي من المولى أن يكون دميأ أو كاتبأ أو امرأة ، وهل =

حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال في كل
مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال في الرابعة
فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليعمها ولو بجبل من
شعر .

ملوكه ، وعلماؤنا حملوا على التسايب أى ليسكن سبياً لجلدها رافعة إلى الإمام
واستدلوا بما روى عن أبي مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير موقوفاً
ومرفوعاً أربع إلى ولاية الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والنبي . ولأن
الحديث خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه ، وهو الإمام (ولا يعبرها) أى
لا يقتصر في عقوبتها على التعبير والسب بل لا بد من الحد ، وقيل المراد
النهى عن التشريب بعد الجلد فإن الجلد صارت كفارة (ثلاث مرار) أى
قاله ثلاث مرات (فإن عادت في الرابعة فليجلدها ، وليعمها بضفير أو)
للشك من الراوى (بجبل من شعر) مضاف .

(حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : بهذا الحديث قال :
في كل مرة) من مرات زناها (فليضربها كتاب الله) أى يحكم كتاب الله ،
وهو قوله تعالى فاعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب ، (ولا يثرب عليها

= ذلك على العموم حتى لو كان قتلوا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطع السرقة
ففيهم خلاف الخ .

باب في إقامة الحد على المريض

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن
حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ،
فعاد جلادة ^(١) على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ،
فهبش لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه

وقال في الرابعة فإن عادت) إلى الزناء في المرة الرابعة (فليضربها كتاب الله
ثم ليبيعها ولو بجبل من شعر) .

باب في إقامة الحد على المريض

الذي يخاف موته بالحد

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن
شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب
رسول الله ﷺ من الأنصار) قال المنذرى : وقد روى عن أبي أمامة
ابن سهل عن أبي سعيد الخدري وعن أبي أمامة عن أبيه ، وعن أبي أمامة
عن النبي ﷺ : وعن أبي أمامة ^(٢) عن سعيد بن سعيد عن عبادة ، وروى

(١) في نسخة : جلدا

(٢) ينظر الأصل فإن الرواية المشهورة عن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد
عن عبادة كما يظهر من كتب الرجال ، وهكذا أخرجه أحمد وابن ماجه اهـ .

أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملنا إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه ^(١) بها ضربة واحدة .

أيضاً عن أبى حازم عن سهل بن سعد انتهى (أنه اشتكى رجل منهم) لم أقف على اسمه (حتى أضنى) أى أصابه الضنى ، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل (فعاد جلدة على عظم) أى لم يبق له لحم من الهزال (فدخلت عليه جارية لبعضهم ففش) أى ارتاح وخف وفرح (لها فوقع عليها) أى جامعها (فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه) من العيادة (أخبرهم بذلك) أى بفعله من الزنى (وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ : فإنى وقعت على جارية دخلت على قد كروا ذلك للنبي ﷺ : وقالوا مارأينا بأحد من الناس من الضر) أى المرض (مثل الذى هو) أى المرض (به) أى بذلك الرجل (لو حملنا إليك) أى جئنا به إليك (لتفسخت) أى لانكسرت (عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ : أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) قال الخطابي : ومن قال من العلماء : بظاهر هذا الحديث الشافعى قال : إذا ضربه ضربة واحدة

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن
أبي جميلة ، عن علي قال : فجرت جارية لآل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : يا علي انطلق ، فأقم عليها
الحد ^(١) فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال :
يا علي أفرغت ، فقلت : أتيتها ودمها يسيل فقال : دعها حتى
ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت

بما يجمع له من الشماريح فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أحله ذلك ،
وقال مالك وأصحاب الرأي : لا يعرف الحد إلا حداً ، واحداً والصحيح ،
والمرضى في ذلك سواء ، قال : ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن يضرب
بشماريح النخل فلما أجمعوا أن لا يجرى ذلك في الحامل كان المريض
مثل ذلك .

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عبد الأعلى عن أبي جميلة) واسمه
ميسرة الطهوي الكوفي قاله المنذرى (عن علي قال : فجرت جارية لآل
رسول الله ﷺ) لم أقف على تسميتها (فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد
قال : فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال : يا علي أفرغت) أى
من إقامة الحد على الجارية (فقلت أتيتها ودمها يسيل) فلم أقم عليها الحد
(فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على
ما ملكت أيما نكم قال أبو داود : وكذلك رواه أبو الأحوص عن
عبد الأعلى ، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه قال : لا تضربها حتى
تضع ، والاول أصح) قال المنذرى : وأخرجه النسائي باللفظ الاول
واللفظ الثانى ، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، ولا يحتج به ، وهو
كوفي وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى كوفي ثقة ، والثعلبي بالناء المثناة

أيمانكم قال أبو داود : وكذلك رواه أبو الأحوص
عن عبد الأعلى ، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال
فيه : قال : لا تضربها حتى تضع ، والأول أصح

باب في حد القاذف

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد
المسمعي ، وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم ، عن

والعين المهمة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلي
عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه قال : يا أيها الناس أقيموا
على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ
زنت فأمرني أن أجعلها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فشيت إن أنا جلستها
أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، وأخرجه
الترمذي ، وفي رواية مسلم أتركها حتى تماثل ، ولم يذكر من أحسن منهم
ومن لم يحصن ، انتهى ملخصاً .

باب في حد القاذف

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومالك بن عبد الواحد المسمعي ، وهذا
حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري ^(١)) أى برأتى في قوله تعالى

(١) قصة الإنك في « الخميس » سنة ٥٥ هـ وفي « التلخيص » سنة ٦ هـ

محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ،
عن عائشة قالت : لما نزل عذرى . قام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فذكر ذلك ^(١) وتلا تعنى القرآن ، فلما نزل
من ^(٢) المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
بهذا الحديث ولم يذكر عائشة ، قال : فأمر برجلين
وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن

إن الذين جاءوا بالإفك ، العشر الآيات (قام النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم على المنبر فذكر ذلك) أى نزول الآيات (وتلا تعنى القرآن) الآيات
العشر (فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين) أى مسطح بن أثانة ، وحسان بن
ثابت ، وترك عبد الله بن أبي سلول (والمرأة فضربوا حدهم) .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ، ولم يذكر
عائشة قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة) أى فى القذف
(حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة قال النفيلي : ويقولون المرأة حمنة
بنت جحش) وأما عبد الله بن أبي سلول ، وهو الذى تولى كبره لم يذكر
فى هذه الروايات أنه ضرب الحد أم لا قال الحافظ : وعند أصحاب السنن
من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن
عائشة أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك لكن

أثائة ، قال النفيلي : ويقولون المرأة حمئة بذت جحش .

لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبني على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد بأنه ذكر أيضاً في من أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن حسن بن زيد ، عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في الإكليل انتهى ، وقال أيضاً في محل آخر ، وفيه تأخير الحد عن يخشى بإيقاعه به الفتنة به على ذلك ابن بطال مستند إلى أن عبد الله بن أبي كان من قذف عائشة ، ولم يقع في الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ، ويستوشيه قلت : وقد ورد أنه قذف صريحاً ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره ، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل بلفظ فرماها عبد الله بن أبي ، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضاً أنه ممن جلد الحد ، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن ابن زيد ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلأ أخرجه الحاكم في الإكليل فإن ثبت سقط السؤال وإن لم يثبت فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر أنه قذف صريحاً ثم لم يحدد انتهى .

باب في الحد في الخمر

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، وهذا حديثه
 قالوا : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن علي
 ابن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ^(١) صلي
 الله عليه وسلم لم يقت ^(٢) في الخمر حدا وقال ابن عباس :

باب في الحد في الخمر

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، وهذا حديثه) أى لفظ هذا الحديث
 لمحمد بن المثنى (قالا نا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن محمد بن علي) بن يزيد
 (ابن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : لم يقت في الخمر حداً)
 أى لم يوقت ، ولم يعين يقال : وقت بالتخفيف يقت فهو موقوف ، وليس
 المراد أنه ما قرر حداً أصلاً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان
 يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين قال الشوكاني : وقد استدل بهذا الحديث
 من قال : إن حد السكر غير واجب وإنه غير مقرر ، وإنما هو تعزير فقط
 وأجيب عن هذا أنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وحديث
 ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ،
 والأولى أن يقال إن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما لم يقيم على ذلك الرجل الحد لكونه لم
 يقر لديه ، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده فيكون في ذلك دليل على
 أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه
 فعل ما يوجبه ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر

شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه فذكر ^(١) ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن ابن علي هذا .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول

وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجه انتهى . (وقال ابن عباس شرب رجل) الخمر (فسكر فلقى) أى لقي الناس (يميل في الفج) أى الطريق (فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى) أى قابل (بدار العباس انفلت) أى تخلص من أيديهم (فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ : فضحك ، وقال أفعلها) أى هذه الفعلة ، وتعيجب منها (ولم يأمر فيه بشيء) قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا) وأكثر رواة السند غير أهل المدينة فعنى قوله تفرد به أهل المدينة باعتبار ابن عباس ومولاه عكرمة فإنهما مدينان .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم

(١) فى نسخة : فذكروا فقال

(٢) اختلف فى اسمه كما ذكره الحافظ .

الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب ، فقال اضربوه قال ^(١) أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنبعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزأك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان .

حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الاسكندراني ، نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن

عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل ^(٢) قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ، والضارب بنبعله ، والضارب بثوبه (بأن يلوى الثوب فجعل كالسوط) فلما انصرف) أى الرجل (قال بعض القوم أخزأك الله فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا) أى مثل هذه الكلمة (لاتعينوا عليه الشيطان) فإنه إذا أخزاه الله غلب عليه الشيطان ، أو لأنه إذا سمع ذلك أيس من رحمة الله وانهمك في المعاصي .

(حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الاسكندراني نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه) أى بإسناد ابن الهاد المتقدم ، ومعنى حديثه (قال فيه بعد الضرب ثم قال : رسول الله ﷺ لأصحابه : بكتوه) أى وبخوه ، وعبروه باللسان (فأقبلوا

لهيعة ، عن ابن الهاد بإسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم ^(١) أرسلوه ، وقال في آخره : ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد

عليه يقولون ما اتقيت الله ؟ وما خشيت الله ؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ ؟ ثم أرسلوه ، وقال في آخره : ولكن قولوا اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، وبعضهم) أى بعض الرواة المذكورين ، وهم يحيى بن أيوب ، وحيوة ، وابن لهيعة (يزيد الكلمة ونحوها) أى نحو الكلمة على بعض .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد) أمر بالضرب (فى الخمر بالجريد) وهو غصن النخلة (والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين فلنا ولى عمر) أى صار خليفة (دعا الناس) أى جمع الصحابة رضى الله عنهم (فقال لهم إن الناس قد دنوا) أى قربوا (من الريف) هو كل أرض فيها زرع ونخل (وقال مسدد من القرى ، والريف) قال النووي : معناه لما كان زمن عمر بن الخطاب ، وفتحت

أبو بكر أربعين ، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من الريف ، وقال مسدد : من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن نجعله ^(١) كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين ، قال أبو داود : رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ، ورواه شعبة عن قتادة ^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضرب بجريدين نحو أربعين ^(٣) .

الشام ، والعراق ، وسكن الناس في الريف ، ومواضع الخصب ، وسعة العيش ، وكثرة الأحباب والثمار ، أكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم ، وزجرأ لهم عنها (فكثير فيهم شرب الخمر فأتروا في تعيين حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف) قال النووي : هكذا هو في مسلم وغيره ، أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا ، وفي المودأ ، وغيره أنه علي بن أبي طالب ، وكلاهما صحيح ، وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي ، وغيره فنسب ذلك في روايته إلى عبد الرحمن لسبقه به ونسبه في رواية إلى علي لفضيلته على عبد الرحمن (نرى أن نجعله كأخف ^(٤) الحدود) فاجتمع رأيهم على ذلك (فجلد) عمر

(١) في نسخة : تجمله (٢) زاد في نسخة : عن أنس

(٣) في نسخة : الأربعين

(٤) المنصوصة في القرآن وهي حد الدرقة القطع وحد الزنا ، جلد مائة

وحد القذف ثمانون ، كذا في « عون المعبود » .

حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى
 قالا : نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثني
 حصين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان ، قال :
 شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه
 حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعني
 الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : إنه لم

رضى الله عنه (فيه ثمانين قال أبو داود : رواه ابن أبي عروبة ، عن
 قتادة ، عن النبي ﷺ : أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ، ورواه شعبة
 عن قتادة عن النبي ﷺ) مرسل (قال : ضرب) الشارب (بجردين نحو
 أربعين) أى أمر بالضرب بكل منهما حتى كمل من الجميع أربعون ، وقيل
 بل جمعهما وجلده بهما ، فيكون المبلغ ثمانين .

(حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى ، قالا نا عبد العزيز
 ابن المختار نا عبد الله الداناج حدثني حسين بن المنذر الرقاشي ، هو
 أبو ساسان قال : شهدت) أى حضرت مجلس (عثمان بن عفان وأتى بالوليد
 ابن عقبة فشهد عليه حمران مولى عثمان بن عفان ، ورجل آخر فشهد أحدهما
 أنه رآه شربها . يعني الخمر ، وشهد الآخر منهما أنه رآه يتقيأها) قال
 النووي : وهذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقياً الخمر يحده الشارب
 ومذهبننا^(١) أنه لا يحده بمجرد ذلك ، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمرأ أو
 مكرها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود . ودليل مالك هنا قوى

(١) وبه قالت الحنفية كما في « الهداية » .

يتقيأها حتى شربها فقال لعلي : أقم عليه الحد ، فقال علي
للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ول حارها من
تولى قارها ، فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه
الحد ، فأخذ السوط فجلده ، وعلى يعد ، فلما بلغ أربعين
قال : حسبك ، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين
أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل
سنة وهذا أحب إلي .

لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث ،
وقد يجب أصحابنا عن هذا أن عثمان علم بشرب الوليد ف قضى بعليه ، وهذا
تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد هذا التأويل (فقال عثمان إنه لم
يتقيأها حتى شربها فقال لعلي) بن أبي طالب (أقم عليه الحد فقال علي
للحسن ، أقم عليه الحد ، فقال الحسن ول) أمر^(١) من التولية (حارها) الضمير
للخلافه أي ول شدا ندها ، ومكروها تها (من تولى قارها) أي من تولى
منافعها ، وهم بنوا أمية ، ومن يوالها ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في
التقرير ، ويقال إن علي بن أبي طالب كره منه هذا القول ، لكونه ترك أدب
عثمان ، قال الخطابي هذا مثل يريدون العقوبة والضرب عن تولية
العمل والنفع (فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، فأخذ السوط
فجلده) أربعين (وعلى بعد فلما بلغ) عبد الله بن جعفر في الحد (أربعين

(١) مثل معروف ، وقد قال عمر رضي الله عنه لابن مسعود إذ سأله أما
يبلغني أنك تقضى ولست بأمر فقال : نعم ول حارها الخ كذا في « إزالة
الغلاء » .

قال حسيك) قال النووي : واعلم أنه وقع ههنا ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح^(١) البخارى من رواية عبد الله بن عدى ابن الخيار أن علياً جلد ثمانين ، وهى قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على الجلد فى الخمر ثمانين ، ومنه قوله فى قليل الخمر ، وكثيرها ثمانون جلدة ، وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين ، قال : والمشهور أن علياً هو الذى أشار على عمر رضى الله عنه بإقامة الحد ثمانين ، وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال : ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلد بسوطه رأساً فضر به برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين ، قال : ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائداً إلى ثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه (جلد النبي ﷺ : أربعين أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى) والوليد بن عقبة بن أبى معيط أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم الوليد يوم الفتح ، ونشأ فى كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، وقصة صلاته بالناس أربعاً ، وهو سكران مشهورة ، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر أيضاً مخرجة فى الصحيحين ، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة ، وولاه سعيد بن العاص ، ويقال إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق حكاة الطبرى ، واستنكره ابن عبد البر ، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة فلم يشهد مع على ولا مع غيره ، ولكنه كان يحرض معاوية على قتال على بكتبه وبشعره ، وأقام بالرقعة إلى أن مات ، وكانت ولاية وليد الكوفة سنة خمس وعشرين ، وعزل سنة تسع وعشرين كذا فى الإصابة .

(١) أشار إليه الحافظ فى الفتح ، وهو مذکور فى مناقب عثمان ، ورجح

هاهنا الحافظ ورواية أربعين

باب إذا تتابع في شرب الخمر

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن
الداناج ، عن حنين بن المنذر ، عن علي قال : جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين
وأكملها عمر ثمانين ، وكل سنة ، قال أبو داود : وقال
الأصمعي : ول حارها من تولى قارها ، ول شديدها من
تولى هينها ^(١) .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان ، عن عاصم ، عن
أبي صالح ذكوان ، عن معاوية بن أبي سفيان قال :

باب إذا تتابع في شرب الخمر

(حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حنين بن
المنذر عن علي قال جلد رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين ، وأكملها
عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود : وقال الأصمعي ول حارها من تولى قارها)
تفسيره (ول شديدها من تولى هينها) وكتب في بعض النسخ ههنا باب
إذا تتابع في شرب الخمر ، وأدخل الحديث المذكور في الباب المتقدم
وهذا أولى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهذا كان سيد قومه حنين بن المنذر
أبو ساسان .

عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) بهذا المعنى قال : وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا ^(٢) ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم

شيخي (قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه ، وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة) وأبو غطفان الهذلي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الترمذي : ضعيف ، وقال في التقريب مجهول ، وهو يروى عن ابن عمر ، والحاصل أن رواية نافع عن ابن عمر فيه على سبيل الظن أن رسول الله ﷺ قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة أمر بالقتل .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر) ثانيا (فاجلدوه ثم إن سكر) ثالثاً (فاجلدوه فإن عاد) في (الرابعة فاقتلوه قال أبو داود :

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) في نسخة : أنا

إن سكر فاجلدوه فإن^(١) عاد الرابعة فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه^(٢) فإن عاد الرابعة فاقتلوه^(٣) وكذا حديث سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن شربوا الرابعة ، فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعيم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك^(٤) حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث الجدلي عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه .

وكذا حديث عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، وكذا حديث سهيل عن أبيه (أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعيم) وهو عبد الرحمن البجلي (عن ابن عمر عن النبي ﷺ) أي القتل في الرابعة (وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ)

(١) في نسخة : بدله ثم إن

(٢) في نسخة بدله : فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود (٤) في نسخة : كذا

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا^(١) سفيان قال الزهري :
أخبرنا ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن

ﷺ ، والشريد) أى وكذلك حديث الشريد ، وهو صحابي ثقي (عن النبي
ﷺ) فيهما ذكر القتل في الرابعة (وفي حديث الجدلي) هو أبو عبد الله
الجدلي اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد (عن معاوية) بن أبي
سفيان (عن النبي ﷺ : قال : فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه) .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري أخبرنا عن قبيصة
ابن ذؤيب) تقدير العبارة قال : سفيان أخبرنا الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
(أن النبي ﷺ : قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد) ثانياً (فاجلدوه
فإن عاد) ثالثاً (فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل
قد شرب) الخمر (فجلده ثم أتى به) ثانياً (فجلده ثم أتى به) ثالثاً (فجلده
ثم أتى به) رابعاً (فجلده) ولم يقتله (ورفع القتل) أى نسخ حكم القتل
(فكانت رخصة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : أى فصار ترك القتل
رخصة ، ولم يبق وجوب القتل ، وإنما أورد المؤلف ههنا أسانيد متعددة
ليعلم بها أن اختلاف الروايات في أمر القتل بالرابعة أو الخامسة أو الثالثة
ليس باضطراب لما روى كل منها بأسانيد متعددة ثم أورد بعد الكل
رواية تدل على نسخ ما تقدم ، ولا ينافيه ما ذكر من الحمل على التعزير فإن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم يقتله وإن كرر الشرب أربعاً ، لأنه لم يؤد

عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى
 برجل قد شرب^(١) فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده
 ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت^(٢) رخصة قال
 سفيان : حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن
 المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل
 العراق بهذا الحديث^(٣)

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري نا شريك ، عن

رأيه إلى ذلك ولعله ارتجى منه المتأبى انتهى (قال سفيان : حدث الزهري
 بهذا الحديث ، وعنده منصور بن المعتمر ومخول) كمحمد (ابن راشد)
 وهما كوفيان (فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث) أى
 بحديث قبيصة بن ذؤيب فإن فيه أن رسول الله ﷺ لم يقتل الشارب في
 الرابعة فضلا في المرة الأولى ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : معنى قوله كونا
 وافدى أهل العراق أن أهل العراق كانت نشأت فيهم فرقة ، وهم الخوارج
 يخرجون مرتكب الكبيرة عن الإيمان ، فأراد أن يرد عليهم عقيدتهم بحديث
 النبي ﷺ حيث لم يقتله بإصرار الكبيرة فكيف يأتيناها مرة فقط ، ولولا
 أنه مسلم لما تركه .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن أبي حصين) عثمان

(١) زاد في نسخة : الحمر (٢) في نسخة : وكانت

(٣) قال أبو داود وروى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرجيل بن
 أرمن وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وأبو غطفان الكندي وأبو سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة الخ .

أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي قال : لا أدى
أو ما كنت أدى ^(١) من أقمت عليه حداً إلا شارب الخمر
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما
هو شيء قلناه نحن .

ابن عاصم (عن عمير بن سعيد) النخعي الصهباني بضم المهملة ، وسكون
الهاء بعدها موحدة أبو يحيى السكوفي عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر ، وقال
العجلي : عمير بن سعد ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وأفرط أبو محمد بن
حزم في الملل والنحل فقال إنه مجهول ، وإنه روى حديثين عن علي ما نعلم
له غيرهما ، أحدهما في ذكر شارب الخمر يعني الذي أخرجه البخاري ،
والآخر في قصة هاروت وماروت ، قال وكلاهما كذب كذا قال وقد
استعظمتا هذا القول ولولا شرطى في كتابي هذا ما عرجت عليه فإنه من
أشنع ما وقع لابن حزم سأل الله (عن علي) بن أبي طالب (قال : لا أدى
أو ما كنت أدى) من ودى يدي أى أودى الدية (من أقمت عليه حداً)
فيموت (إلا شارب الخمر) فإنه إذا مات بالجلد وديته (فإن رسول الله
ﷺ : لم يسن فيه شيئاً) أى لم يعين في الحد مقداراً يبلغ ثمانين (إنما هو)
أى مقدار حد الخمر ، وهو ثمانون (شيء قلناه نحن) قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه ، قال بعضهم : لم يختلف العلماء
في من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على
بيت المال ، واختلفوا في من مات من التعزير فقال الشافعي : عقله على عاقلة

حدثنا سليمان بن داود المهرى ^(١) أنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ ^(٢) يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَيَيْنِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ ^(٣) فَهُمْ مِنْ ضَرْبِهِ بِالنَّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ

الإمام ، وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال ، وجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه ، هذا آخر كلامه فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية ، وإن جلده واحداً وأربعين ضمن نصف الدية ، وقيل يضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْآنَ ، وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) والمقصود بهذا الكلام بيان شدة حفظه (فَيَيْنِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ فَهُمْ مِنْ ضَرْبِهِ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرْبِهِ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرْبِهِ بِالْمِيتَخَةِ) بكسر الميم وسكون الياء التحتانية ، بعدها فواقنية مفتوحة ، ثم الحاء المعجمة قال في القاموس : تآخه بالميتخة ، ووتخه

(١) زاد في نسخة : الصرى ابن أخى رشدين بن سعد

(٢) في نسخة : الرجال (٣) في نسخة : ألا اضربوه

ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميخنة قال : ابن وهب
الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترابا من الأرض فرمى به في وجهه .

حدثنا ابن السرح قال : وجدت في كتاب خالي
عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن عقيل أن ابن شهاب
أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر (١) أخبره

بالميخنة ضربه بالعصا ، أو الميخنة ، والميخنة ، والميخنة أسماء لجريد النخل
أو العرجون (قال ابن وهب) في تفسير الميخنة (الجريدة الرطبة ثم أخذ
رسول الله ﷺ : ترابا من الأرض فرمى به في وجهه) كأنه وبخه على فعله .

(حدثنا ابن السرح قال : وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن الحميد)
ابن سالم المهرى أبو رجاء المصرى المكفوف قال أبو داود : ثقة وقال
يونس في تاريخ مصر : كان من أفاضل أهل مصر ، وكان قد عمى فكان يحدث
حفظاً وأحاديثه مضطربة (عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن
عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه) عبد الرحمن بن الأزهر (قال :
أتى رسول الله ﷺ بشارب ، وهو) أى رسول الله ﷺ (بجنين فحى في
وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه ببعالهم ، وما كان في أيديهم حتى قال لهم
ارفعوا) أى كفوا عن ضربه (فرفعوا) أى الصحابة أيديهم من الضرب
(فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين

عن أبيه قال : ^(١) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بمجنين فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرأ من أمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

صدرأ من أمارته (أى في ابتداء خلافته) ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين (أى مرة ثمانين ، ومرة أربعين) ثم أثبت معاوية الحد ثمانين (وذلك لاحتياج أهل زمانه إلى ذلك .

(١) حدثنا الحسن بن علي ، نا عثمان بن عمر ، نا أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ غداه الفتح وأنا غلام شاب يتخذ الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأنى بشارب فامرهم فضربوه بما في أيديهم فنهض منهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحشى رسول الله ﷺ التراب فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسأله عن ضرب النبي ﷺ الذى ضرب فخر روأه فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلمهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال وقال على إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن تجعله كحد الفرية قال أبو داود : أدخل عقيـل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

باب في إقامة الحد في المسجد

حدثنا هشام بن عمار ناصدقة يعني ابن خالد نا الشعيثي ،
عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد
وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود .

باب في ضرب الوجه في الحد

حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن عمر يعني ابن
أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه .

باب في إقامة الحد في المسجد

(حدثنا هشام بن عمار ناصدقة يعني ابن خالد نا الشعيثي) هو محمد بن
عبد الله النصري (عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى
رسول الله ﷺ أن يستقاد) أى يقتصر (في المسجد وأن تنشد فيه
الأشعار) وهى الأشعار التى ليس فى ذكر الله ولا ما هى فى مدح رسول الله
ﷺ (وأن تقام فيه الحدود) لأن فى الحدود والقصاص احتمال تلويث
المسجد بالدم وغيره .

باب في ضرب الوجه في الحد

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن عمر يعني ابن أبي سلمة عن أبيه)

باب في التعزير

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ،
عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يجلد فوق
عشر جلادات إلا في حد من حدود الله

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو
أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني

أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا ضرب
أحدكم) وهذا شامل للحد وغيره (فليتق الوجه) لأنه لطيف بجمع المعاني
الإنسانية فيخاف منه تعطيل المضروب .

باب في التعزير

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن أبي بردة) بن زيار اسمه هاني الأنصاري صحابي (أن رسول الله ﷺ
كان يقول لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد^(١) من حدود الله) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكير بن الأشج

(١) واختلف في المراد بحد من حدود الله ، فليراجع فتح الباري .

عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه .

حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن عمر يعني ابن

حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه (أى جابر ابن عبد الله) حدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم قال الخطابي اختلاف أفاويل العلماء في مقدار التعزير ، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا في الأدب ، ونقصوا منه على حسب ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة ، وعلى العصية ، ولا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهوية ، وقال الشعبي : يقول التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين ، وقال الشافعي : لا يبلغ بعقوبة أربعين ، وكذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عظم الذنب ، وزجره على قدر ما يراه الحاكم عن احتمال المضروب مما بينه وبين أقل من ثمانين ، وعن أبي ليلى إلى خمسة وثمانين سوطاً ، وقال مالك بن أنس : التعزير على قدر الجرم ، فإن كان جرمه أعظم من القذف جلد مائة وأكثر انتهى ، ونقل في الحاشية عن «اللبعات» قالوا حديث أبي بردة منسوخ بحديث ابن عباس ، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون العشرة ، وقال أصحاب مالك إنه كان

أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه .

آخر كتاب الحدود

مختصاً بزمن النبي ﷺ ، وذكر في النسخة المجتبائية أيضاً حديث أبي كامل المذكور في باب ضرب الوجه في الحد ، وليس في أكثر النسخ فتركناه لمجرد التكرار .

(آخر كتاب الحدود)

بحمد الله وتوفيقه

تم الجزء السابع عشر من د بذل المجهود في حل أبي داود ، ويتلوه
الجزء الثامن عشر وأوله د كتاب الديات ،

فهرس

الجزء السابع عشر من بذل المجهود في حل أبي داود

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	باب في الصبي له ذوابة	٣	باب في أهب الميتة
٨١	باب ما جاء في الرخصة	٩	باب من روى أن لا يستنفع
٨٣	باب في أخذ الشارب		بأهاب الميتة
٨٨	بيان معنى الإسهال وحكمه	١٢	باب في جلود النمر
٨٩	باب في تف الثيب	١٨	باب في الاعتعال
٩٠	باب في الخضاب	٢٤	باب في الفرش
٩٦	باب في خضاب الصفرة	٢٩	باب في اتخاذ الستور
٩٨	باب ما جاء في خضاب السواد	٣١	باب في الصليب في الثوب
٩٩	باب ما جاء في الانتفاع بالعاج	٣٣	باب في الصور
١٠٣	كتاب الحاتم	٤٣	كتاب الترجل
١٠٣	باب ما جاء في اتخاذ الحاتم	٤٦	باب في استحباب الطيب
١٠٨	باب ما جاء في ترك الحاتم	٤٧	باب ما جاء في إصلاح الشعر
١١٠	باب ما جاء في خاتم الذهب	٥١	باب في صلة الشعر
١١١	باب ما جاء في خاتم الحديد	٥٩	باب في رد الطيب
١١٥	بيان جواز تصور الشيخ	٦٠	باب في طيب المرأة للخروج
١١٨	باب ما جاء في التخم في اليمن	٦٣	باب في الحلق للرجال
	أوالييسار	٧٠	باب ما جاء في الشعر
١٢١	باب في الجلاجل	٧٣	باب ما جاء في الفرق
١٢٣	باب ما جاء في ربط الأسنان	٧٥	باب في تطويل الجملة
	بالذهب	٧٧	باب الرجل يضفر شعره
١٢٥	باب ما جاء في الذهب للنساء	٧٨	باب في حلق الرأس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٠	كتاب الفن والملاحم	٢٢٦	باب ذكر الحبشة
١٤٥	بيان معنى قوله عليه السلام	٢٢٧	باب امارات الساعة
	فاضربوا رقبة الآخر	٢٣٣	باب حسير الفرات عن كثر
١٥٦	باب النهي عن السعى في الفتنة	٢٣٥	باب خروج الدجال
١٧٠	باب في كف اللسان	٢٤٦	باب في خبر الجساسة
١٧٢	باب الرخصة في التبدي في الفتنة	٢٥٥	باب خبر ابن الصائد
١٧٣	باب في النهي عن القتال في الفتنة	٢٦٣	باب في الأمر والنهي
١٧٥	باب في تعظيم قتل المؤمن	٢٧٩	باب قيام الساعة
١٨٤	باب ما يرحى في القتل	٢٨٣	كتاب الحدود
١٨٦	كتاب المهدي	٢٨٣	باب الحكم فيمن ارتد
١٨٨	بيان الاختلاف في تعيين انبي	٢٨٨	بيان الاختلاف في معنى المحارب
	عشر خليفة		وحكمه
١٩٥	باب في ذكر المهدي	٢٨٨	باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ
٢٠١	كتاب الملاحم	٣٠٤	باب ما جاء في المحاربة
٢٠١	باب ما يذكر في قرن المائة	٣١٢	باب في الحد يشفع فيه
٢٠٤	باب ما يذكر من ملاحم الردم	٣١٧	باب يعنى عن الحدود ما لم تبلغ
٢٠٨	باب في امارات الملاحم		السلطان
٢٠٩	باب في تواتر الملاحم	٣١٩	باب الستر على الحدود
٢١١	باب في تداعى الأمم على الإسلام	٣١٩	باب في صاحب الحديث يفيقر
٢١٢	باب في المعقل من الملاحم	٣٢٢	باب في التثمين في الحد
٢١٤	باب ارتفاع الفتنة في الملاحم	٣٢٥	باب في الرجل يعترف بمحد
٢١٥	باب في النهي عن تهيج الترك		ولا يسميه
	والحبشة	٣٢٦	باب في الامتحان بالضرب
٢١٥	باب في قتال الترك	٣٢٨	باب ما يقطع فيه السارق
٢٢٠	باب في ذكر البصرة	٣٣٤	باب ما لا قطع فيه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٩	باب القطع في الخلسة والحياة	٤١٤	رفع الاختلاف في أحاديث
٣٤٢	باب فيمن سرق من حرز		رجم اليهوديين
٣٤٥	باب في القطع في العارية إذا	٤٢٠	باب في الرجل يزني بجريه
	جحدت	٤٢٣	باب في الرجل يزني بجارية
٣٤٨	باب في المجنون يسرق أو		امراته
	يصيب حدا	٤٢٨	باب فيمن عمل عمل قوم لوط
٣٥٤	باب في الغلام يصيب الحد	٤٣١	باب فيمن أتى بهيمة
٣٥٦	باب السارق يسرق في الغزو	٤٣٣	باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم
	أيقطع؟		تقر المرأة
٣٥٨	باب في قطع النباش	٤٣٥	باب في الرجل يصيب من المرأة
٣٥٩	باب السارق يسرق مراراً		مادون الجماع فيتوب قبل أن
٣٦٣	باب في السارق تعلق يده في عنقه		يأخذ الإمام
٣٦٤	باب بيع المملوك إذا سرق	٤٣٧	باب في الأمة تزني ولم محصن
٣٦٥	باب في الرجم	٤٤٠	باب في إقامة الحد على المريض
٣٩٦	باب في المرأة التي أمر النبي	٤٤٣	باب في حد القاذق
	ﷺ برجها من جهينة	٤٤٦	باب في الحد في الحمر
٤٠٥	باب في رجم اليهوديين	٤٥٤	باب إذا تتابع في شرب الحمر
٤٠٩	بيان الاختلاف في معنى قوله	٤٦٤	باب في إقامة الحد في المسجد
	تعالى يأبى الرسول لا يحزنك	٤٦٤	باب في ضرب الوجه في الحد
	الذين يسارعون في الكفر	٤٦٥	باب في التعزير
		٤٦٩	فهرس الكتاب